

شرح بلوغ المرام كتاب الحج

للعلامة محمد بن صالح ابن عثيمين
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لم يراجع التفريع

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْحَجِّ

[الشرح]

قال: (كِتَابُ الْحَجِّ).

الحج في اللغة: القصد، يقال: حجَّ كذا. بمعنى قصد.

وأما في الشرع: فهو التعبد لله تعالى بأداء المناسك على صفة مخصوصة، في وقت مخصوص. والحج أحد أركان الإسلام، هذه منزلته من الدين أنه أحد أركانه، وهو فريضة بإجماع المسلمين، وفرضه معلوم بالضرورة من الإسلام، ولهذا من أنكر فرضيته وهو مسلم عائش بين المسلمين فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله ولإجماع المسلمين.

ولكن من نعمة الله ﷻ أنه لم يفرضه على العباد إلا مرة واحدة، وذلك:

لمشقة التكرار إليه كل عام من جهة.

ولضيق المكان لو اجتمع العالم الإسلامي كلهم من جهة أخرى؛ لأنه لا يمكن أن يتسع المكان لهم، لو اجتمع المسلمون كلهم القادرون ما وسعهم المكان ولشق عليهم مشقة عظيمة.

متى فرض الحج؟ فرض الحج في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة.

ومن زعم من العلماء أنه فرض في السنة السادسة واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن هذا ليس بصواب؛ لأن الله يقول في الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ والإتمام لا يكون إلا بعد الشروع، وهي نزلت في غزوة الحديبية حين خرج النبي ﷺ من المدينة معتمرا ومعه من أصحابه ألف وأربعمائة تقريبا، خرج من المدينة إلى مكة معتمرا وصدّه المشركون، فقال الله له: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يعني مُنْعَمْتُمْ من الوصول إلى المسجد الحرام ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فهي نازلة في وجوب الإتمام لا في فرضية الابتداء.

أما فرض الحج ففي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآية في سورة آل عمران، وقد نزلت في عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة.

ويؤيد ذلك من حيث المعنى أن مكة قبل السنة الثامنة كانت تحت قبضة المشركين الذين يتحكمون فيها، ولهذا منعوا النبي ﷺ من الوصول إليها في السنة السادسة من الهجرة، ومن رحمة الله ﷻ ومن حكمته أيضا أن لا يفرض على عباده الوصول إلى شيء يشق عليهم الوصول إليه أو لا يمكنهم الوصول إليه، فكان من الحكمة والرحمة تأخير فرضها إلى السنة التاسعة أو العاشرة، على خلاف بين العلماء.

ثم اعلم أن الله ﷻ جعل أركان الإسلام على نوعين: فعل وترك.

والفعل عمل وبذل، كالصلاة مثلا، الطهارة التي لا تتم الصلاة إلا بها عمل، فيها بذل مال أو لا؟ ليس

فيها بذل مال.

الزكاة بذل مال، ما فيها عمل، غاية ما فيها أن تخرج الدراهم من جيبك وتعطيها للفقير، وقد يكون فيها عمل لو كان الفقير بعيداً؛ لكن هذا العمل غير مقصود؛ يعني العمل الذي لا يمكن إيصال الزكاة إلى الفقير أو إلى المستحق إلا به هذا ليس مقصوداً لذاته ولكنه مقصود لغيره، من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

هناك ترك محبوب، وهذا في الصيام.

وإنما جعل الله أركان الإسلام تدور على هذا ليختبر العباد؛ لأن:

من العباد من يسهل عليه أن يقوم بالعمل البدني؛ ولكنه يبخل بالبذل المالي، يقول لك: أتركني أعمل من أول النهار إلى آخره؛ ولكن لا تأخذ مني ولا ريالاً. ومن الناس من يكون بالعكس يقول: خذ مني ما شئت من الدراهم التي أطيق دفعها ولا تكلفني بأدنى عمل.

ترك المحبوب والمألوف وهو الصيام، من الناس من يقول: خذ مني ما شئت واستعملني فيما شئت، غير أن لا تمنعني من الأكل والشرب والنكاح، صيام يوم عندي أشد من عمل سنة، يمكن أو لا يمكن؟ يمكن.

ولهذا استحسن بعض العلماء ما ليس بحسن، أفتى أحد الخلفاء -أو أحد الولاة- كان وجب عليه أن يعتق رقبة، فأفتاه أن يصوم بدلاً عن العتق، ف قيل له في ذلك: لماذا تأمره بالصوم بدلاً عن العتق، والصوم يأتي في الدرجة الثانية، كيف يكون هذا؟ قال: لأن الصوم أشق عليه، هذا يسهل عليه أن يعتق مائة رقبة؛ ولكن يشق عليه أن يصوم يوماً.

فما رأيكم في هذه الفتوى؟ غير صحيحة؛ لأن الذي قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذا استحسان في غير محله؛ لكنني أتيت به ليتبين أن من الناس من يهون عليه بذل المال وإتعب البدن ويشق عليه ترك المألوف من الأكل والشرب والنكاح، فلهذا جاءت الأركان على هذا النحو: عمل بدني، بذل مالي، والثالث الترك.

يقول بعض الناس: إنها جاءت بقسم رابع وهو الجمع بين بذل المال وعمل البدن وهو الحج؛ ولكن هذا غير صحيح؛ لأن الإنسان يمكن أن يحج ولا يدفع مالاً، الذين في مكة يحجون على أرجلهم وليس عليهم هدي، والأكل يأكل في المشاعر، والأكل يأكله في البيت ممكن لا يتوفر له الأكل في المشاعر مثل ما يتوفر في البيت، إذن ليست العبادة مالية، الحج ليس فيه شيء من المال.

نعم يجب فيه الهدي أحياناً تكميلاً له؛ لكن أصل العمل ليس مالياً، ولكن الذي فيه الجمع بين المال والعمل والترك وبذل النفس هو الجهاد في سبيل الله.

تجاهد بالمال وأنت على فراشك، إذن هي عبادة مالية.

تجاهد بنفسك ويمكن أن لا تبذل قرشا واحدا؛ تخرج إلى الجهاد وتجاهد بنفسك، صار الآن بدنيا محضا وماليا محضا.

ويمكن أن تجمع، يمكن أن تكون الجبهة بعيدة فتحتاج إلى شراء راحلة، فتجمع الآن بين بذل المال وجهد البدن.

فيه ترك للمألوف؛ يترك أهله؛ لأن الغالب أن المجاهدين لا يذهبون بأهليهم. فيه تعريض بترك الدنيا كلها؛ لأن الإنسان يعرض رقبته لمن يريد أن يقطعها، يعرضها لعدوه الذي هو حريص غاية الحرص على أن يُبين رأسه من جسده؛ لكن قد تقولون لي: إن الإنسان المجاهد لا يذهب إلى الجهاد ويقف أمام العدو ويُدلي برأسه إليه ويقول: تفضل. لكنه مظنة خطر. إذن يمكن أن نقول: الأعمال التكليفية: عمل بدن، بذل مال، ترك مألوف، جمع بين هذه الثلاثة. وهذه من حكمة الله ﷻ؛ ليقوم الإنسان بجميع العبادات المطلوبة منه سواء هذه أو هذه أو هذه.



بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

[الشرح]

قال: (بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ) الحج له فضل عظيم، وله فوائد عظيمة: منها قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، ففيه بالإضافة إلى كونه عبادة وذكر الله ﷻ فيه منافع للناس، ما هي المنافع؟

منها معرفة الناس بعضهم بعضا، مثلا أنا هنا في المملكة العربية السعودية ألتقي بأناس أتوا من أقصى شرق آسيا، وكذلك من هناك أتوا من أقصى أفريقيا؛ بل من وراء ذلك، وأنا لا أعرفهم ولا يعرفونني، ينبني على التعارف غالبا التألف، تأليف القلوب بعضها ببعض، ومحبة الناس بعضهم بعضا. كذلك أيضا التجارة، والتجارة لها شأن كبير.

هل الحجاج يصدّرون الأموال أو يوردونها؟ يوردونها ويصدّرونها، يأتون بأشياء ويذهبون بأشياء، ففيه فائدة من الجانبين.

فيه أيضا فائدة للفقراء فيما ينالهم من الصدقات، وعطف الأغنياء عليهم، وذبح الهدي، وغير ذلك. ولهذا جاءت الآية الكريمة ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾، و﴿مَنَفِعَ﴾ من حيث التصريف اللغوي صيغة منتهى الجموع، يعني أجمع ما يكون من الجموع، ولو أنكم تتدبرون هذه المنافع وتكتبونها لنا يكون طيبا. منها التذكير بيوم القيامة، حيث الناس بلباس واحد وهيئة واحدة ويؤدون عملا واحدا، التذكير بيوم القيامة في مرور الناس أفواجا يذهبون كل إلى مقصده، وإذا وقفت على الطرق في يوم عرفة تتذكر المحشر. الفوائد كثيرة،

يقول المؤلف: (بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ) الحج لا يتم فرضه إلا بشروط خمسة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والاستطاعة. وقد نُظمت هذه في بيتين وهما قول الشاعر:

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا توان
بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جليلة

هذه الشروط يأتي إن شاء الله تقسيمها بعضها شروط للوجوب، وبعضها شروط للإجزاء، وبعضها شروط للصحة.

[الحديث الأول]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

قوله: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**» يعني أن الإنسان إذا اعتمر ثم اعتمر ثانية فإن ما بين العمرتين يقع مكفرا «**كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»، و«**مَا**» اسم موصول تفيد العموم، فظاهره يشمل الصغائر والكبائر؛ ولكن قد سبق لنا قريبا أن جمهور أهل العلم يرون أن مثل هذه الأحاديث المطلقة مقيّدة باجتناب الكبائر، قياسا على الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، قالوا: فإذا كانت هذه الفرائض التي هي أصول الإسلام لا يكفّر بها إلا الصغائر فما دونها من باب أولى.

وقوله: «**وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**» الفرق بين العمرة والحج هنا ظاهر جدا؛ لأن أقصى ما تفيده العمرة أن تكفر السيئة التي بين العمرة والعمرة الأخرى، أما هذا فيحصل به المطلوب؛ يعني من العمرة إلى العمرة نجاة من المرهوب وهو السيئات وآثارها، أما هذا ففيه حصول المطلوب وهو الجنة؛ ولكن النبي ﷺ اشترط في الحج أن يكون مبرورا؛ أي حج بر، وهو الذي جمع أوصافا نذكرها الآن: أولا: أن يكن خالصا لله ﷻ؛ بأن لا يحمل الإنسان على الحج طلب مال أو جاه أو فرجة أو لقب.. أو ما أشبه ذلك، فتكون نيته التقرب إلى الله ﷻ للوصول إلى دار كرامته، وهذا شرط في كل عبادة كما هو معروف.

الثاني: أن يكون بهال حلال، فإن كان بهال حرام فإنه ليس بمبرور، حتى إن بعض العلماء يقول: إذا حج بهال حرام فإنه لا حجّ له؛ لأنه كالذي يصلي في أرض مغصوبة، وأنشدوا على ذلك:

إذا حججت بهال أصله صفر فما حججت ولكن حجّت العير

الشرط الثالث: أن يقوم الإنسان فيه بفعل ما يجب ليكون عبادة، فأما من لم يقم فيه بفعل ما يجب فليس بمبرور، كما يفعل بعض الناس اليوم يذهب ليحج فيوكل من يرمي عنه، ويبيت في مكة ويذبح هديا عن المبيت في مكة، ويخرج من مزدلفة من منتصف الليل أو من صلاة المغرب والعشاء، يتبع الرخص، ثم يقول: إنني حججت.

والذي يظهر -والعلم عند الله- أن حال مثل هؤلاء أن يقول: لعبت لا حججت، أين الحج من رجل لا يبیت إلا في مكة، ويوكل من يرمي عنه الجمار، ويقول: أذبح هديا لترك المبيت، ويتقدم من مزدلفة مبكرا؟ إذا كان لا يمكنك أن تحج إلا على هذا الوجه، فخير لك أن لا تحج.

المهم من شرط كون الحج مبرورا أن يأتي فيه بما يجب.

وليُعلم أن الإنسان ليس بالخيار بين أن يقوم بالواجب أو يفدي عنه، ليس بالخيار؛ ولكنه إذا ترك الواجب نقول له: اذبح فدية. أما أن نقول له: أنت بالخيار. معناه يمكن الواحد يحج يقف في عرفة ويطوف وخلاص، ويقول: أذبح عن المبيت في مزدلفة، عن المبيت في منى، عن رمي الجمار وأمشي.

الشرط الرابع لكون الحج مبرورا: أن يتجنب فيه المحظور لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومن ذلك أن لا تحج المرأة إلا بمحرم، فإن حجّت بغير

محرم لم يكن حجها مبرورا؛ بل قال بعض العلماء: لم يكن حجها مقبولا؛ لأن هذا السفر سفر محرم. والمحرم لا يكون ظرفا لعبادة صحيحة، فهي كالزمن المغصوب بالنسبة لها.

هل يشترط أن يكون الإنسان فيه أشعث أغبر؟ لا يشترط، ولكن هل يشترط أن لا يزيل الإنسان عنه الشعث والغبر، يعني هل يشترط أن الإنسان إذا أصابه الشعث والغبر، لا يزيله؟ ليس بشرط، ولهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل وهو محرم، ومعلوم أنه لم يغتسل من جنابة وهو محرم، وهذا يدل على أنه ليس من شرط المبرور أن يكون الإنسان أشعث أغبر، وأن الإنسان لو تنظف فلا حرج عليه.

هل يشترط للحج المبرور أن لا يستعمل ما فيه الرفه من مبردات، وماء بارد، وسيارة مريحة أو لا؟ الظاهر أنه لا يشترط، وأنه لا حرج على الإنسان أن يستعمل ما يريحه، وإن كان بعض الناس يقول: الأفضل أن لا يتعرض لمثل هذه الرفاهية؛ لأنه قد يكون للشارع غرض في أن يكون الإنسان خشنا؛ ولهذا يباهي الله بالواقفين بعرفة الملائكة يقول: «أتوني شعثا غبرا ضاحين».

إذن الشروط التي يجب أن تتوفر في كون الحج مبرورا أربعة.

في هذا الحديث الترغيب في العمرة والحج، هذا من فوائده.

ومن فوائده أن الحج أفضل من العمرة، وقد ثبت في حديث مرسل أن النبي ﷺ سمى العمرة حجا أصغر، حديث عمرو بن حزم المشهور أن النبي ﷺ سماها الحج الأصغر.

من فوائد الحديث الحث على إكثار العمرة، يؤخذ من قوله: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».

ولكن هل معنى ذلك أن الإنسان يتردد إلى الحل وهو بمكة ليأتي بعمرة؟ لا؛ لأن سنة النبي ﷺ التركية كسنته الفعلية.

فإذا كان النبي ﷺ لم يفعل بذلك هو بنفسه، مع تمكنه من هذا وتوفره له، علم أنه ليس بمشروع.

في غزوة الفتح، متى دخل النبي ﷺ مكة فاتحا؟ في اليوم العشرين من رمضان، وصفي ما يتعلق بالفتح خلال أربعة أيام، وبقي عليه ستة أيام وهو في مكة قبل أن ينتهي شهر رمضان، وبإمكانه وبكل سهولة أن يخرج إلى التنعيم ويأتي بعمرة، وهل فعل؟ ما فعل.

إذن كيف من المشروع وأنا في مكة أن أخرج إلى التنعيم لأتي بعمرة، حتى لو بقيت بعد قدومي إلى مكة شهرا أو شهرين، فليس من المشروع أن أخرج إلى التنعيم أو إلى غيره من الحل لأتي بعمرة.

متى اعتمر الرسول ﷺ؟ اعتمر لما رجع من غزوة الطائف، ونزل بالجعرانة ليقسم الغنائم، دخل مكة ليلا واعتمر، وخرج من فوره، ما بقي، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس، فلم يعدوها في عمر النبي ﷺ.

على كل حال أقول: إن «الْعُمْرَةَ إِلَى الْعُمْرَةِ» لا تدل على أنه ينبغي للإنسان وهو بمكة أن يكثّر من التردد إلى الحل ليأتي بعمرة؛ لماذا؟ لأن السنة التركية كالسنة الفعلية، وما دام أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك دلّ هذا على أنه ليس بمشروع.

فإن قلت: أليس قد أذن النبي ﷺ لعائشة أن تخرج إلى التنعيم وتأتي بعمره؟
نقول: من كان على مثل حالها استحسبنا له أن يفعل، أو على الأقل أبحنا له أن يفعل، وإلا فلا.
عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَصَّتْهَا أَظُنْ معلومة لأكثركم، قدمت مع النبي ﷺ كسائر أمهات المؤمنين في حجة الوداع
وأحرمت بعمره، فلما وصلت.. حاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج لتكون قارئة، ففعلت وحجت
مع الناس، طافت وسعت أول ما قدمت؟ لا، ما طافت ولا سعت؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«إفعل ما يفعل**
الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، فلم تطف ولم تسع؛ لأنها ما طهرت إلا يوم عرفة أو يوم العيد.

في يوم العيد فعلت ما فعل الناس طافت وسعت، ولما انتهوا من الحج كانوا في ليلة الرابع عشرة طلبت
من النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تأتي بعمره وأخت عليه، وقالت: كيف يرجع الناس بعمره وحج،
وأرجع أنا بحج. ومرادها (أرجع بحج) يعني بأفعال حج، وأما الأجر فقد كتب لها أجر عمرة وحجة
لقول النبي ﷺ: **«طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»**، وهذا ثابت، أمر
النبي ﷺ أَخَاهَا عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم، قال: **«أخرج بأختك من الحرم فلتهلَّ**
بعمره» خرج بها وأهلَّتْ بعمره، ودخلت وطافت وسعت ومشت.

عبد الرحمن بن أبي بكر معها، هل اعتمر؟ لا، فدلَّ هذا على أنهم لا يرون هذا خيراً، والنبي ﷺ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأمره أن يعتمر مع سهولة العمرة عليه؛ لأنه ذهب إلى الحل، فدل ذلك على أن الإتيان
بالعمرة من مكة لمن اعتمر أو لمن حج أيضاً ليس بمشروع.

أما ما يفعله العامة الآن من كونهم يترددون إلى الحل يمكن يأتي بعمره في أول النهار ويأتي بعمره في
آخر النهار.

ولهذا يروى عن عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما أدري أيُّ جر هؤلاء أم يؤزروا. يعني أن يأثموا، وفيها من المفسد
ولاسيما في أيام المواسم ما هو ظاهر، فإنهم يضيِّقون على الحجاج ويَتعبون أنفسهم ويتعبون، ويأتون
بالأمور الغرائب العجائب.

وقد حدثتكم عن رجل رأيته يسعى، وقد حلق نصف رأسه الأيمن فصار أبيض مثل هذه الورقة،
والأيسر كثيف الشعر، فقلت: سبحان الله، أمسكته، وقلت: ما هذا؟ قال: هذا عن عمرة أمس والباقي
عن عمرة اليوم.

يعني غريبة، مساكين يلعب بهم الشيطان، يحلقون نصف رؤوسهم لعمرة، ويمكن -والله أعلم- هذا
ما عنده وقت وإلا يمكن يحلق ربع لعمرة، والرابع الثاني للعمرة الثانية.. إلى أربع عمر، برأس واحد، فهذا
كله من الجهل.

فإن من فوائد الحج أن الناس يعلم بعضهم بعضاً، ولهذا ينبغي لكم أنتم طلبة العلم أن تحرصوا على أن
تعلموا الناس، تقولوا: يا جماعة هذا ليس مشروعاً ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
[الأحزاب: ٢١].

إلى متى تكون العمرة إلى العمرة؟

الإمام أحمد ذكر ضابطاً جيداً، قال: إذا حَمَّ رأسه فليعتمر. حَمَّ يعني صار أسود مثل الحممة الفحمة، يعني إذا نبت الشعر وظهر سواده يعتمر، ولعله رَحَّلَهُ أَخَذَهُ مِنْ أَنْ الْمُعْتَمِرُ مَأْمُورٌ إِمَّا بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وهذا لا يأتي إلا بعد أن يسود الرأس بالشعر.

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتَاوَى أَنَّهُ يَكْرَهُ الْإِكْثَارَ مِنْهَا وَالْمُؤَالَاةَ بَيْنَهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، هَكَذَا قَالَ، يَكْرَهُ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ.

ولكن لعل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ الْمُؤَالَاةَ الْقَرِيبَةَ بِحَيْثُ لَا يَنْبَغُ الشَّعْرُ وَلَا يَكُونُ مَهِيئاً لِلْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

[الحديث الثاني]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

[الشرح]

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟) هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَفْظُهَا لَفْظُ الْخَبَرِ؛ وَلَكِنْ الْمُرَادُ بِهَا الْإِنْشَاءُ؛ أَيِ أَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ الْهَمْزَةِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَعْلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ وَحُذِفَ حَرْفُ الْهَمْزَةِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَفْهَمِ بِهَا كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ أَتَّخِذُوا إِلَهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ [الأنبياء]، ﴿هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ هَذِهِ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ فِي لَفْظِهَا لَكِنَّا اسْتَفْهَمْنَاهَا، حُذِفَتْ مِنْهَا الْهَمْزَةُ وَالتَّقْدِيرُ: أَهْمُ يَنْشُرُونَ، يَعْنِي أَهْذِهِ الْإِلَٰهَةُ تَقْدِرُ عَلَى نَشْرِ الْأَمْوَاتِ وَإِحْيَائِهِمْ؟ وَالْجَوَابُ: لَا.

وقولها: (جِهَادٌ) الْجِهَادُ مُصْدَرٌ جَاهِدْ يَجَاهِدُ، وَالْجِهَادُ هُوَ بَذْلُ الْجُهْدِ وَهُوَ الطَّاقَةُ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، وَإِنْ شَتْنَا عَرَفْنَاهُ بِمَعْنَى أَعْمَ، فَقُلْنَا: بَذْلُ الْجُهْدِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، لِيَشْمَلَ الْجِهَادُ بِالْقِتَالِ وَالْجِهَادُ بِالْعِلْمِ، لِأَنَّ بَيَانَ الْحَقِّ بِالْعِلْمِ جِهَادٌ بِلَا شَكٍّ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: الْجِهَادُ فِي الشَّرْعِ هُوَ بَذْلُ الْجُهْدِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، فَيَشْمَلَ الْقِتَالَ بِالسَّلَاحِ وَيَشْمَلَ الْبَيَانَ بِالْعِلْمِ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَعَمْ» سَبَقَ لَنَا أَنْ قُلْنَا أَنَّ كَلِمَةَ نَعَمْ حَرْفُ جَوَابٍ، وَالْجَوَابُ يَكُونُ بِإِعَادَةِ السُّؤَالِ، وَلِهَذَا يَكُونُ السُّؤَالُ مُعَادٍ فِي الْجَوَابِ، فَإِذَا قَالَ نَعَمْ، فَالتَّقْدِيرُ: عَلَيْهِنَ جِهَادٌ، وَلَكِنَّ الرُّسُولَ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْجِهَادَ لَيْسَ هُوَ الْجِهَادُ الَّذِي فِيهِ قِتَالٌ قَالَ: «جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَدُوٌّ يَقَاتِلُ وَتَقَاتِلُهُ لَكِنِ الْحَجُّ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْمَشَقَّةَ وَالتَّعَبَ لَا عَلَى الرِّجَالِ وَلَا عَلَى النِّسَاءِ، وَفِيهِ أَيْضاً شَيْءٌ مِنْ بَذْلِ الْمَالِ لَكِنِ سَبَقَ لَنَا أَنَّ بَذْلَ الْمَالِ لَيْسَ بِشَرَطٍ أَوْ لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الْحَجِّ.

قال: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» مَحَلُّهَا مِنَ الْإِعْرَابِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ؟ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن العلم؛ لأن عائشة سألت النبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ ومنها أن الجهاد من أفضل الأعمال ولهذا طلبت عائشة من النبي أو سألت النبي ﷺ هل عليهن جهاد أم لا؟

ولاشك أن الجهاد من أفضل الأعمال؛ بل إن الله تعالى قال فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ﴾ [التوبة: ١١١].

ومن فوائد الحديث أن الحج والعمرة واجبان؛ لأن كلمة (على) ظاهرة في الوجوب، فإن قلت: عليك كذا المعنى أنه لازم عليك وواجب عليك، هبي ليست صريحة بالوجوب لكنها ظاهرة فيه ولهذا ذكر أهل أصول الفقه أن كلمة (عليك كذا) ظاهرة في الوجوب، أي أنها من صيغ الوجوب، لكنها ليست صريحة. ومن فوائد الحديث أن الجواب إذا كان يحتاج إلى زيادة قيد وجب على المجيب أن يذكر هذا القيد؛ لأنه قال: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ**» لو قال: عليهن جهاد وسكت لكان هناك إشكال.

ومن فوائد الحديث أيضا فضيلة الحج والعمرة حيث جعلهما من الجهاد.

من فوائد الحديث الإشارة إلى ما سيلاقيه الحاج والمعتمر من التعب والعناء، وكان الناس فيما سبق يجدون من التعب والعناء في الوصول إلى البيت؛ لأنهم يذهبون على الإبل والمدة طويلة وربما يمشون كثيرا في المسير، وربما يكون خوف، ولكنهم لا يجدون صعوبة في أداء المناسك؛ لأن المشاعر في ذلك الوقت كانت خفيفة ليس بها أحد إلا قليلا، أما الآن فكان الأمر بالعكس الوصول إلى مكة سهل والحمد لله؛ لكن أداء المناسك هو الصعب، لأن الناس كثروا وكان فيهم العربي والعجمي والعالم والجاهل والأحمق والسفيه، لهذا تجد الحج مع الأسف الآن تجد أن الإنسان لا يقدم عليه إلا وهو قد تقلد كفته كما يقول الناس، من صعوبته وشدته، ولا يخفى عليكم ما يحصل من الزحام الذي يؤدي إلى القتل والموت، ولهذا نقول: إنه نوع من الجهاد في سبيل الله.

لو قال قائل: هل يدل الحديث على أن الاكتفاء بنعم في الجواب؟ لا يدل لأنه أعاد السؤال، قال: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ**» ولكن لعل النبي ﷺ أعاد الجواب من أجل القيد، وإلا لاكتفى بقوله: نعم.

[الحديث الثالث]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ.

[الشرح]

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. (وَقْفُهُ) يعني من قول جابر.

قوله: (أَتَى النَّبِيَّ) لماذا نصبت وهي بعد الفعل؟ لأنها مفعول مقدم، (أَعْرَابِيٌّ) فاعل، والأعرابي هو ساكن البادية، والغالب على الأعراب الجهل كما قال الله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، لكن منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]، لكن الغالب عليهم لبعدهم الجهل وعدم العلم لحدود ما أنزل الله على رسوله.

وقوله: (أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟) هذا فيه شيء من الغلظة من الكلام، (أَخْبِرْنِي.. أَوْاجِبَةٌ) كان أوفق من هذا أن يقول: يا رسول الله، هل العمرة واجبة؟ كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث الذي قبله، قالت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟

وقوله: (أَوْاجِبَةٌ هِيَ) الهمزة للاستفهام، (واجبة) مبتدأ، و(هي) فاعل سد مسد الخبر، ويجوز أن تكون (واجبة) خبر مقدما، و(هي) مبتدأ مؤخر، ابن مالك يقول في هذه المسألة:

وَأَوَّلُ مُبْتَدَأٍ وَالثَّانِي فَاعِلٌ أَغْنَى فِي أَسَارِ دَانٍ
وَقَسَّ وَكَاسْتَفْهَمَ النَّفْيُ وَقَدْ يَجُوزُ نَحْوُ فَائِزٍ أَوَّلُ الرَّشْدِ
وَالثَّانِ مَبْتَدَأٌ وَذَا الْوَصْفُ خَبَرٌ إِنَّ فِي سَوَى الْإِفْرَادِ طَبَقًا اسْتَقَرَّ

المهم أن مثل هذا التركيب يجوز فيه الوجهان.

قال: «لا» هذا حرف جواب، واستغني بها عن إعادة السؤال، لو أعاد السؤال لقال: ليست واجبة، ولكنه قال: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» يعني من عدم العمرة، وقوله: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ» هذه مبتدأ بعد سبكها بالمصدر، «خَيْرٌ» يعني اعتمارك خير لك فهي نظير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، نستفيد من هذا الحديث إن صح مرفوعا نستفيد منه عدة فوائد:

أولا أن العمرة ليست بواجبة، وحيث يكون بينه وبين الحديث الأول تعارض؛ لأن الأول قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه» وهنا يقول: ليست بواجبة. فما الجمع بينهما؟ الجمع بينهما أن نقول: لا معارضة لأن الحديث الأول أصح من الحديث الثاني؛ إذ أن الحديث الأول صحيح الإسناد مرفوعا إلى النبي ﷺ، والثاني موقوف على جابر بن عبد الله، والموقوف لا يعارض المرفوع.

قد يقال: إن هذا الأعرابي علم النبي ﷺ من حاله أنها لا تجب عليه؛ لكن العمرة خير له، إلا أن هذا يعكر عليه قوله (أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟) ولم يقل: علي.

ومن ثمة اختلف العلماء بناء على اختلاف الحديثين:

فقال بعض العلماء: إن العمرة واجبة كالحج.

وقال آخرون: إنها لا تجب لأن الله إنما أوجب الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد سبق أنه ليس فيها دليل على الفرضية.

وقال بعض العلماء: إنها تجب على غير المكّي، وهذا منصوص الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إنها لا تجب على المكّي إنما تجب على من كان من غير أهل مكة، ولا يرد على هذا حديث ابن عباس «هن لمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج أو العمرة حيث أنشأ حتى أهل مكة» فنقول: إن أهل مكة لهم أن يعتمروا؛ لكن لا تجب عليهم العمرة.

والراجح عندي أن العمرة واجبة كالحج لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحديث جابر لا يعارضه لأنه قد روي موقوفاً وهو الراجح كما قال المؤلف؛ ولأن العمرة تسمى حجا أصغر لحديث عمرو بن حزم المشهور وفيه «وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»، فتكون داخلة في لفظ العموم ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وتكون هذه الكلمة ﴿حِجُّ﴾ مشتركة بين العمرة والحج فنفي السنة.

[الحديث]

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ.»

[الشرح]

الفوائد من الحديث الأخير حديث جابر، يقول: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ) يستفاد منه فوائد:

منها جفاء الأعراب حتى في النطق واللفظ لقوله: (أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةً). ومن فوائده أن الحج قد استقر وجوبه عند الناس وعلموه، ولهذا سأل عن العمرة (أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟) دون غيرها.

ومن فوائده أن العمرة ليست بواجبة لقوله: «لا».

ومن فوائده أنها سنة لقوله: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». ولكن هل إذا قيل في الشيء إنه خير، فمقتضاه أنه لا يجب؟ لا، قد يقال: إنه خير فيما وجب وفيما هو ركن من أركان الدين، كما قال تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[الحديث الرابع]

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِسْرَافُهُ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[الشرح]

قوله: (مَا السَّبِيلُ؟) يشير إلى قوله تَعَالَى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكان المتوقع أن يقول: السبيل الطريق، لكنه قال: «الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ» ففسره بالمراد؛ لأنَّ الزاد والراحلة لا تطابق في المعنى كلمة السبيل والذي يطابق في المعنى كلمة (السبيل) ما هو؟ الطريق، على هذا ينبغي أن نعرف قاعدة في التفسير أن التفسير نوعان: تفسير بالمراد.

وتفسير بالمعنى الذي يراد باللفظ لا بما يراد من المعنى.

فهنا شيان، عندما نقول: السبيل في لغة الطريق والمراد الزاد والراحلة؛ ولكن إذا فسرنا السبيل بالزاد والراحلة من الأول نقول: هذا تفسير بالمراد، وليس تفسيراً بالمعنى المطابق للفظ الذي يُشرح به اللفظ. على كل حال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فسر السبيل في قوله تَعَالَى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بالزاد والراحلة، وهذا الحديث قال: (وَالرَّاجِعُ إِزْسَالُهُ). فهو ضعيف، وهو كذلك من حيث المعنى ضعيف كما هو من حيث السند ضعيف؛ ولذلك لأن الحاج قد يستطيع الحج بلا زاد ولا راحلة، فيكون مسافراً فيركب البعير الذي أجره كما يفعل الناس في السابق يستأجرون معهم أناساً للطبخ وللشد والتنزيل وما أشبه ذلك. على كل حال المراد بالسبيل في قوله تَعَالَى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ المراد بالسبيل الطريق الذي يوصلك إلى مكة؛ أي طريق كان، سواء كان زادا أو راحلة أو مشياً على الأقدام أو ما أشبه هذا، فهذا هو الصحيح.

وقد مرّ علينا أن الله تَعَالَى اشترط في الحج الاستطاعة مع أنه مشروط في كل عبادة، كما قال تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وأشرنا إلى السبب في ذلك. ما هو السبب في أن الحج ذكر فيه الاستطاعة بعينه مع أن الاستطاعة شرط في كل عبادة؟ لأنه غالباً تكون فيه مشقة ولهذا اشترطت الاستطاعة بعينه؛ يعني أكد فيه شرط الاستطاعة لأن الغالب فيه المشقة. وسبق لنا أن من شروط الحج: البلوغ، والثاني: العقل، والثالث: الإسلام، والرابع: الحرية، والخامس: القدرة.

وجمعت في بيتين:

الحج والعمرة واجبان	في العمر مرة بلا توان
بشرط إسلام كذا حرية	عقل بلوغ قدرة جلية

الفوائد إن صح الحديث:

ففيه فائدة وهي تفسير الكلمات بالمثل، فإن قوله: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لا يعي الزاد والراحلة؛ بل الزاد والراحلة مثال من أمثلة الاستطاعة، وليست هي الاستطاعة في كل وقت، قد يجد إنسان زادا وراحلة ولا يستطيع ذلك في بدنه كالكبير والمريض مرضاً مئوساً منه، ونحو ذلك.

[الحديث الخامس]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكَ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ) والروحاء اسم محل بين مكة والمدينة، و(الركب) اسم جمع راكب وأقله ثلاثة، فلقي ركبا في هذا المكان، فقال لهم النبي ﷺ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» ليتبين أمرهم، خوفا من أن يكونوا من العدو (قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ). يعني نحن مسلمون، ولم يقولوا: نحن بنو فلان وبنو فلان.. إلى آخره، لأن المقصود الاستفهام عن دينهم حتى لا يكونوا أعداء. (فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟) يعني من أنت الذي سألتنا عن أصلنا أو عن أنفسنا، فقال: (قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»)) اللهم صل وسلم عليه، فلما قال: «رَسُولُ اللَّهِ» وكان النبي ﷺ هو المعلم لأُمَّته (فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكَ أَجْرٌ»)، يقول: «نَعَمْ» ما هو التقدير؟ له حج، «وَلَكَ أَجْرٌ» لم يأت السؤال عنها، لكن من عادة النبي ﷺ أن يجيب بأكثر مما سئل إذا دعت الحاجة إلى ذلك كقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر قال: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلَّ مِيتَتُهُ» مع أنه ما سئل عن الميتة ولما كان راكب البحر قد يحتاج للحيتان ويجده ميتة أخبره النبي ﷺ أو زاده أمرا لم يسأل عنه هو حل ميتة البحر. هذا الحديث يستفاد منه فوائد:

أولا أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عن من لقيهم إذا كان يخاف أن يكونوا أعداء، دليل ذلك سؤال النبي ﷺ: «مَنْ الْقَوْمُ؟».

ثانيا أنه ينبغي للإنسان أن يكون يقظا يأخذ جذره لا يحسن الظن بكل أحد؛ لأنه ليس كل أحد على ما يظهر من حاله، فأنت احذر، ولهذا يقال: احترسوا من الناس بسوء الظن، وليس هذا على إطلاقه؛ بل إذا دلت القرينة على أنه محل سوء الظن أما إذا علمت سريره وظاهره فلا ينبغي أن تسيء الظن بأحد.

الثالث فيه دليل على أن الإنسان يجب بحسب ما يظنه من مراد السائل لا بحسب ما يتبادر من لفظه؛ لأن هؤلاء الذين سئلوا قالوا: المسلمون. وكان من المتوقع أن يقولوا: نحن من تميم، نحن من خزاعة، نحن من بني هاشم، نحن من كذا، نحن من كذا هذا هو المتبادر؛ لأن القوم هم حاشية الناس وأقاربهم؛ ولكنهم قالوا: نحن المسلمون، لأنهم فهموا أن النبي ﷺ لا يريد أن يعرف أنسابهم وإنما أديانهم ليطمئن إليهم.

وفيه أيضا دليل على أنه إذا سألك سائل عن نفسك فاسأله أنت؛ لكن هل الأولى أن تجيبه أو تسأله قبل إجابته؟ يُنظر في الموضوع، إن خفت أن هذا الرجل يسألك ثم يعلم من أنت ثم لا يعطيك الخبر عن نفسه فالأولى أن تسأله أولا، إن قال: من أنت؟ تقول: وأنت من أنت؟ أو تحاول أن تأتي بتورية، إذا قال: من أنت؟ تقول: من بني آدم، إن قال: من أنت؟ تقول: أنا عبد الله، طيب أبوك؟ عبد الرحمن، قبيلتك؟ عبيد

الله، لأنه أحيانا بعض الناس يسألك لا يمكنك أن يعرفك بنفسه، فيأخذ ما عندك ولا يعطي ما عنده. وفيه أيضا من فوائد الحديث حِرْص الصحابة على السؤال؛ لأنهم لما علموا أنه النبي ﷺ بادروا بالسؤال عما يجهلون من أحكام دينهم، فقالوا: ألهذا حج؟

وفيه دليل على أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنها رفعت صوتها، والناس يسمعون من جملتهم ابن عباس، فرفعت صوتها قالت: ألهذا حج؟ ومعلوم أن صوت المرأة ليس بعورة؛ ولكن إن خيف الفتنة في التّخاطب وجب الكف، أما خضوع المرأة بالقول ولينها بالقول وخفضها نفسها فهذا محرّم؛ لا لأنه قول لأنه خضوع، لهذا قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢)، لم يقل: لا تتكلّمن.

وفيه أيضا من فوائد الحديث أن الصغير لا يجب عليه الحج؛ لأنها قالت: (ألهذا) ولم تقل أعلى هذا، وبينهما فرق لأن لهذا حج، يعني أنه يقبل منه ويصح، أعليه، أفرض عليه حج.

وفيه دليل أيضا على الاكتفاء بنعم في الجواب لقوله: قال: «نعم»، وهل يشابهها ما كان بمعناها كما لو قال: إيه؟ على كل حال ما كان بمعناها فهو مثلها؛ لأننا لا نتعبد بهذه الألفاظ، هذه الألفاظ وضعت أدوات دالة على المعنى، فبأي لفظ حصل المعنى حصل المقصود، لو أنه قيل لرجل: أطلقت امرأتك قال: نعم. تطلق، أعتقت عبدك؟ قال: نعم، وقفت مالك قال: نعم، يكون وقفا.

ومن فوائد هذا الحديث أن الصبي إذا أحرم بالحج لزمه ما لزم البالغ من أحكام الحج، وجه الدلالة أنه إذا أسس له الحج ثبت للحج محظوراته وأحكامه، فإذا كان الرسول ﷺ أثبت الحج معناه أن أحكام الحج تترتب على هذا الحج.

ولكن هل يلزمه المضي فيه أو لا؟ في هذا للعلماء قولان:

قول أبي حنيفة أنه لا يلزمه المضي فيه لماذا؟ قال: لأنه غير مكلف وليس من أهل الوجوب، قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»، وبناء على هذا فإذا أحرم الصبي الذي لم يبلغ ثم تعب من الإحرام خلع إحرامه وانفسخ من حجه يجوز أو لا يجوز على هذا الرأي؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.

وقال أكثر أهل العلم أكثر الأئمة قالوا: يلزمه إتمام الحج؛ لأن نفل الحج يجب إتمامه على البالغ، فهذا الصبي الحج في حقه نفل فيجب عليه إتمامه، لاشك أن هذا قياس له وجه من النظر.

لكن قول أبي حنيفة أقوى من هذا القياس ليش؟ لأننا نقول: هذا الصبي ليس من أهل الوجوب حتى نلزمه؛ لكن الرجل الذي تلبس من التطوع من الحج أو العمرة من أهل الوجوب، وتلبسه بذلك كنزده إياهما لهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وشبيه بهذه المسألة من بعض الوجوه الصبي إذا قتل خطأ، هل تلزمه الكفارة أو لا تلزمه؟ المشهور من المذهب أنها تلزمه ومرت علينا، قالوا: لأن وجوب الكفارة في القتل لا يشترط فيه قصد، ولذلك لو وقع

القتل من نائم كأن تنقلب المرأة على ابنها مثلاً لزمته الكفارة، ولو أراد إنسان أن يرمي صيدا فأصاب إنساناً لزمته الكفارة، فالكفارة في القتل لا يشتط فيها القصد، وهذا الصبي أو المجنون إذا قتلا فإن عمدتهما خطأ تجب فيه الكفارة.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا كفارة على الصغير الذي لم يبلغ في القتل قال: لأنه ليس من أهل الوجوب أصلاً، وفرق بين من ليس من أهل الوجوب أصلاً وبين من كان من أهل الوجوب؛ لكن وقع فعله خطأ.

فنحن نقول: هذا الصبي لو قتل مثلاً إنساناً فإنه ليس عليه الكفارة لأنه ليس من أهل الوجوب أصلاً، بخلاف الذي من كان من أهل الوجوب فأخطأ فإنه ملزم بذلك وخطؤه يسقط عنه القصاص والذنب، وأما الصبي والمجنون فليسا من أهل الوجوب أصلاً.

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الزيادة في الجواب عن السؤال إذا اقتضته المصلحة لقوله: **«ولك أجر»**.

وفيه أيضاً دليل على فساد قول من يقول من العامة: إن ثواب حج الصبي لوالده، وقال بعض العامة: بل ثوابه لجدته من أمه. وقال بعض العامة: بل ثوابه لمن حج به.

فهذه ثلاثة أقوال، كلها قيل، الصحيح أن أجر الحج له؛ لكن لأمه التي تولت الحج به لها أجر، ولهذا قال ﷺ: **«ولك أجر»**، ولم يقل: لك أجره، وأظن أن هناك فرقاً بين اللفظتين.

إذن هذا الصبي ينال ثاب الحج والأم تنال أجر العمل والتوجيه، فإن قلت: هذا الصبي هل ينوي هو أو ينوي عنه؟

فالجواب: إن كان يعقل النية ينوي هو بنفسه، وإن كان لا يعقل ينوي عنه.

هل يصح أن ينوي عنه من ليس بمحرم، أو لا بد أن ينوي عنه من شاركه في الإحرام؟ نقول: يصح أن ينوي عنه من لا يحرم لإطلاق الحديث: **«نعم ولك أجر»**.

هل يصح أن ينوي عنه من هو محرم؟ نعم يصح.

سؤال ٢: عند الطواف هل يُحمل أو يمشي؟ وهل ينوي هو بنفسه أو ينوي عنه؟

نقول: يمشي ما لم يعجز فإن عجز حُمِل، الدليل على أنه إن عجز حمل قول النبي ﷺ لأم سلمة وقد استأذنته في الطواف وهي شاكية قال: **«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»**، فأمرها أن تطوف من وراء الناس وأن تركب، بأن لا تؤذي الناس ببعيرها، وبهذا نعرف أن هؤلاء السود الذين يحملون الطائفين ثم يركضون ركضاً ويكسرون رؤوسهم، أنهم مخطئون في ذلك، مخطئون خطأ عظيماً فيقال: أنتم إذا حملتم أحداً فطوفوا به من وراء الناس كما أرشد به النبي ﷺ.

النية، هل هو الذي ينوي أو ينوي عنه وليه؟

نقول فيه ما سبق في الإحرام: إن كان يعرف النية قيل له: إنو، إذا كان لا يعقل نوى عنه وليه.

وفي هذه الحال هل يُشترط أن لا يكون وليه حاملاً له، أو يصح أن ينوي عنه وهو حامل له؟ عرفنا قبل قليل أنه إن استطاع أن يمشي مشى وإلا ركب، فهل ينوي عنه وليه وهو حامل له أو لا؟ نقول: ينوي عنه وليه وهو حامل له إن كان وليه لا يطوف لنفسه، فإن كان يطوف لنفسه ونوى عن نفسه وعن وليه، فقال بعض العلماء: إنه لا يصح الطواف، ويكون الطواف للمحمول دون الحامل، وقيل بالعكس: للحامل دون المحمول، وقيل: لهما جميعاً.

والصحيح أنه لا يصح إذا كان الصبي لا يعرف النية، لا يصح أصلاً أن ينوي عنه وعن طفله؛ لأنه لا يمكن أن يقع فعل واحد بنيتين عن شخصين؛ لأنَّ الطفل الآن لا عمل له؛ لأنه هو الذي يدور به، فلا يمكن أن يكون دوري هذا وهو عمل واحد عن اثنتين بنيتين.

أما إذا كان يحسن النية فلا بأس أن أقول: انو الطواف، وأنا أحمله أنوي عن نفسي، فيكون هذا الطواف صحيحاً؛ لأنه الآن نوى فإذا كان نوى أن يطوف، فقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، غاية ما فيه أنه كان محمولاً من أجل العبد، وهذا التفصيل هو أقرب ما قيل في هذه المسألة؛ أقرب ما قيل أنه ينظر إن كان الصبي يعقل النية، يقال له: انو الطواف، وحمله وليه وطاف به، ولو كان الولي ينوي الطواف عن نفسه.

أما إذا كان لا يحسن النية فإنه لا ينوي وليه نيتين في عمل واحد.

قوله: «**نَعَمْ: وَلَكَ أَجْرٌ**» يدل على أنه يجوز للمرأة أن تحرم بصبيها، وهذا هو الصحيح، وأن المرأة يجوز أن تحرم بصبيها.

وقيل: إنه لا يصح أن يحرم إلا الأب أو وصيه أو وكيله؛ ولكن الصحيح أن الأم يصح أن تنوي عن طفلها.

فهل يقاس على ولاية العبادات ولاية المعاملات، وأن المرأة يصح أن تكون ولية على مال القصار من أطفالها؟ نعم، نقول: قيل بذلك، وقيل: لا، وأن الولي في المال هو الأب فقط.

وعلى هذا فلو مات رجل عن أطفال صغار ولهم أم وخلف مالا من يتولى مالهم، المشهور من المذهب أن الولاية هنا للحاكم، يذهب للقاضي ويقال: وكل من ترضى.

والقول الثاني: يقول الولاية هنا للأم؛ لأن لدى الأم من الشفقة مثل ما لدى الأب أو أكثر.

لكن القائلين بأن ولاية المال لا تكون للأم يقول: لأن الأم بالنسبة للمال تَصَرَّفُها قاصر، فقد اختل فيها شرط القوة على العمل، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٦٦) [القصص].

[الحديث السادس]

وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

[الشرح]

يقول: (كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). والفضل أكبر من عبد الله، الفضل كان (رَدِيفَ رَسُولٍ) فعيل بمعنى فاعل؛ أي رادفه، أي راكبٌ معه على الناقة. وقوله: (فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ) المرأة هذه المبهمة ولا يهمننا أن تكون مبهمة أو معينة؛ لأن المقصود هو القضية.

(فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا وَتَنْظَرُ إِلَيْهِ)، (جعل) هذه من أفعال الشروع، ذكرها ابن مالك في باب أفعال المقاربة، وقوله: (يُنْظَرُ إِلَيْهَا وَتَنْظَرُ إِلَيْهِ)، هل (إِلَيْهَا) هل إلى ذاتها إلى جسمها أو إلى وجهها؟ يحتمل أن المراد إلى وجهها، وأن المراد إلى ذاتها؛ يعني إلى جسمها وهيأتها؛ لأن المرأة يُنْظَرُ إليها من الناحيتين: من ناحية الوجه ومن ناحية الجسم، والأجسام تختلف في النساء منهن الطويلة والقصيرة والعريضة والمتوسطة والعريضة والدقيقة.

وقوله: (وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ) أي إلى الجانب الآخر، كلما نظر صرفه النبي ﷺ إلى الجانب الآخر. وقولها: (إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا) يعني أن النص الذي فيه الفريضة حصل بعد أن بلغ والدُّها الشيخوخة.

وقولها: (أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟) يعني حجة الفريضة، (قَالَ: «نَعَمْ») يعني حُجِّي عنه. هذا الحديث كما رأيت في حجة الوداع، وحجة الوداع هي الحجة التي حجها النبي ﷺ آخر عمره ولم يحج قبلها بعد هجرته.

وهل حج قبل الهجرة؟ فيه حديث رواه الترمذي بسند فيه نظر أنه حج مرتين، والظاهر أنه حج عدة مرات؛ لأنه المعروف في السير أن الرسول ﷺ كان يخرج إلى الموسم -موسم الحج- فيعرض نفسه على القبائل، ويدعوهم إلى الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ.

وقلنا: (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) لأن النبي ﷺ قال فيها: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»، وهذا كالمودع للناس، ولهذا لم يبقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا مَدَّةَ وَجِيزَةٍ حَتَّى تَوَفَاهُ اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ.

هذا الحديث يقول: إن الفضل كان رديف النبي ﷺ وذلك حين قام أو حين دفع من مزدلفة إلى منى يوم العيد، والنبي ﷺ أُرْدِفَ فِي دَفْعِهِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، ومن مزدلفة إلى منى الفضل بن عباس، وهؤلاء ليسوا من كبار القوم.

أسامة ابن مولى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فلم يختَر النبي ﷺ أشرف القوم ووجهاءهم أن يكونوا هم الذين يردفهم على ناقته؛ بل كان من صغار القوم في السن، واختار المولى يردفه من عرفات إلى مزدلفة؛ لأن الرسول ﷺ لا يعتني بالمظاهر ولا تهمه؛ بل كان من عادته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يكون في أخريات

القوم يتفقددهم، لا يكون هو الأول، في سفره يكون هو الأخير حتى يتفقد أصحابه وينظر من يحتاج إلى أمر، وقصة جابر في جملة واضحة؛ فإن جابر بن عبد الله كان معه جمل ضعيف لا يمشي، يقول: فلحقني النبي ﷺ فضرب الجمل ودعا، فسار الجمل سيرا لم يسر مثله قط، حتى صار الجمل يكون في مقدمة القوم وجابر يرده؛ لأن الرسول دعا له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال له النبي ﷺ: «**أتبعني إياه**»، كان في الأول يريد أن يسيبه يتركه ما فيه فائدة، قال: «**نعم**»، قال: «**بعنيه بأوقية**» كم الأوقية؟ أربعون درهما، فباعه فاشترط أن يحمله إلى أهله في المدينة، فأعطاه النبي ﷺ شرطه، فلما وصل إلى المدينة دفع إليه النبي ﷺ الثمن، وقال له: «**خذ جملك ودراهمك فهو لك**» اللهم صل وسلم على نبيك.

المهم أن الحديث يدل على أن النبي ﷺ من عادته كان يكون في أخريات القوم. وقوله: (فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ) أي من القبيلة المعروفة خثعم، تريد أن تسأل النبي ﷺ، وكان من عادة النساء؛ بل من المشروع في حقهن في حال الإحرام أن يكشفن وجوههن، وهي جاءت كاشفة وجهها؛ لأن هذا هو المشروع في إحرام المرأة إذا لم يكن عندها رجال أجنب.

والنبي ﷺ ذكر ابن حجر أن من خصائصه أنه يجوز له من النظر إلى المرأة والخلوة بها ما لا يجوز لغيره، وهي تقابل النبي ﷺ الآن؛ ولكن الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان رديف النبي ﷺ كان شابا وسيما -يعني جميلا- فجعل ينظر إليها وتظر إليه، ونظر رجل شاب لامرأة وهي تبادله النظر يخشى منه الفتنة مهما كان الإنسان، ولكن النبي ﷺ سدَّ هذا الباب (وَجَعَلَ.. يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ) ولم يأمر المرأة أن تغطي وجهها؛ لأن المشروع في حق النساء -كما قلت- الكشف عن وجوههن في حال الإحرام.

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) تناديه بهذا الوصف الذي هو أفضل أوصاف الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفضل أوصافه أن يكون عبدا رسولا (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ.. إلخ) قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ) وأقرأها النبي ﷺ على ذلك يدل على أن الفريضة كانت متأخرة (أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يُثْبِتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) يعني لا يستطيع أن يبقى على الراحلة؛ لأنه كبير، والكبير عادة تلحقه المشقة بسرعة، هذا إذا تمكن من الركوب، وإلا فقد لا يتمكن أصلا.

تقول: (أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) حج الفريضة أو النافلة؟ الفريضة، (قَالَ: نَعَمْ) يعني حجي عنه، (وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) يعني ذكر هذا ليفيد أن هذا الحكم متأخر لئلا يقول قائل: لعله في أول الإسلام فيكون منسوخا أو ما أشبه ذلك.

هذا الحديث كما ترون فيه عدة فوائد مهمة:

منها جواز الإرداف على الدابة، ولو كان الإرداف حراما ما أردفه؛ ولكن يشترط لذلك أن تكون الدابة قوية وقادرة على تحمل الرديف، فإن كانت هزيلة ضعيفة والإرداف يشق عليها، فإن ذلك لا يجوز، لقول النبي ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**».

ومن فوائد الحديث تواضع النبي ﷺ حيث أردف الفضل بن عباس دون أشرف القوم، وأردف -كما

ذكرت قبل قليل - أردف في دفعه من عرفة إلى المزدلفة أسامة بن زيد.

ومن فوائد الحديث أَنَّ الصحابة رضي الله عنهم من أحرص الناس على طلب العلم ذكورهم وإناثهم، لقوله: **(فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خُثَعَمَ)** فسألت النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها أن طلب العلم لا يختص بالرجال، فكما أن الرجل يُشرع له طلب العلم؛ بل يتعين عليه إذا كانت عبادته لا تقوم إلا به فإنه يتعين عليه، فكذلك المرأة، ولا فرق.

من فوائد الحديث عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة، كما استدل به النووي وغيره من أهل العلم وأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، الدليل: صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه الفضل إلى الشق الآخر. وهل هذا عام، يعني لا يجوز أن ينظر إلى المرأة لا لشهوة ولا لغير شهوة؟

هل هذا الحديث يدل على العموم؟ قد يقول قائل: إن هنا شيئين تعارضا: ظاهر وأصل.

الظاهر: هو أن الفضل صلى الله عليه وسلم كان ينظر إليها وتنظر إليه، وهذا يدل على شيء في النفس ورغبة، وإلا لما جعل ينظر إليها والرسول يصرف وجهه، هذا ظاهر.

وهنا أصل يُبعد هذا الظاهر وهو زكاء الصحابة رضي الله عنهم ولا سيما في مثل هذه الحال وهو محرم فإنه يبعد جدا أن ينظر إليها نظر شهوة.

فأيها نقدّم؟ أنقدّم الظاهر أم نقدّم الأصل؟ الأصل، إذا قلنا بذلك لزم منه أن الرجل إذا رأى امرأة كاشفة الوجه وجب عليه أن يعرض. وهو كذلك، فإذا رأى امرأة كاشفة الوجه وجب عليه أن يعرض؛ ولكن هل ينكر عليها أو لا ينكر؟ إذا كانت في السوق فلا شك أنه يجب عليه الإنكار، وكذلك أيضا إذا كانت في مكان يطّلع عليه هذا الرجل كما لو كانت في البيت عند زوجها وأخ زوجها فإنه يجب الإنكار عليها إذا كانت كاشفة الوجه.

هل يستفاد من هذا الحديث جواز كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب؟ يعني يمكن أن نقول: لا دليل فيه، ليش؟ لأن فيه احتمالا كبيرا أنه لم يحضرها إلا النبي صلى الله عليه وسلم والفضل بن عباس، قد يكون هي تمشي وليس حولها أحد إلا الرسول عليه الصلاة والسلام والفضل بن عباس، وكان ابن عباس ولكن ابن عباس لا يلزم أنه يرى وجهها قد يكون خلفها، الكلام على الفضل، إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

لكن قد يقول لك قائل: هذا الاحتمال قائم أنه ليس حولها إلا النبي صلى الله عليه وسلم والفضل؛ لكنه بعيد، لأن الغالب أن الصحابة يلتفون حول النبي صلى الله عليه وسلم يعني يكاد الإنسان يجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يمشي وحده في هذا المكان، فما الجواب على هذا؟

فيه احتمال أنه لم ير وجهها، وأنه ينظر إلى جسمها كما قلنا في الشرح الأول.

المهم أن الحديث فيه احتمالات لاشك، فيه احتمال أنها كاشفة الوجه وأن الرسول عليه الصلاة والسلام أقرها، وكونها محرمة لا يبرر لها أن تكشف وجهها أمام الأجانب؛ لأن حديث عائشة يدل على أن المرأة المحرمة يجب أن تستر وجهها إذا مر بها الرجال الأجانب.

فالحديث في الحقيقة فيه احتمال؛ ولكن القاعدة المعروفة عند أهل العلم جميعاً أنه إذا كان النص مشتبهاً محتملاً لوجهين، وكان ثمة نصوص أخرى واضحة فإن الواجب حمل المشتبه على الواضح. وقد صرح الله ﷻ في أن في القرآن آيات متشابهات، وبين أن المحكمات هن أم الكتاب، والأم مرجع الشيء، كما نقول: أم القرآن لأنها مرجع القرآن، وكما قيل: على رأسه أم له نقندي بها؛ يعني نرجع إليها. فتكون النصوص المحكمة هي الأم، ويجب رد المشتبه إلى المحكم، حتى يكون الشيء محكماً. فإن قلت: ما هي الحكمة بأن تأتي النصوص بمثل هذا الاشتباه؟ وهل هذا إلا من باب الاشفاق على العباد والإعنات عليهم؟

فالجواب على هذا أن نقول: بل هذا من حكمة الله ﷻ وامتحانه العباد؛ لأن الذين في قلوبهم زيغ، ويريدون أن يضربوا شرع الله بعضه ببعض يتبعون المتشابه، والمؤمنون الراسخون في العلم لا يفعلون هذا يقولون: آمانا به. وهذا من باب الاختبار والامتحان، وكما يكون هذا في الآيات الشرعية يكون أيضاً في الآيات الكونية، تأتي أمور من الآيات الكونية يخفى على المرء الحكمة فيها، فيقول: لماذا كان كذا؟ ليتلى الله العباد هل يسلّمون لقضائه وقدره أو يعترضون. قد يوجد طيب حبيب ذو أصل وشرف ومروءة يبتلى بآفات بدنية أو بفقر، ويوجد آخر على عكس من ذلك قد أعطاه الله الصحة في جسمه والغنى في ماله، ربما يقول قائل قاصر النظر: لماذا هذا يعطى هذا المال وهذه القوة وهو رجل ليس له شرف وجاه ومروءة والثاني بالعكس.

المهم موقفنا من هذا الرضا والتسليم، فنقول: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (٢٣) ﴿[الأنبياء]﴾، ربما يحصل لإنسان شلل ويبقى مُتَعَباً لأهله وتعبان هو، يقول قائل: ليش الله يصيبه الله بهذا البلاء، ولماذا لم يُمِتهُ الله ﷻ فيريحه ويريح الناس منه؟ هذا أيضاً من الاختبار؛ يعني قد تخفى الحكمة عنا حتى في الأمور الكونية اختباراً من الله ﷻ وابتلاء، وموقف المؤمن من هذا أن يرضى ويسلّم ويعلم أن الله ﷻ له الحكمة فيما فعل، ويقرأ قول الله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (٢٣) ﴿[البقرة: ١٩٧]﴾.

إذن فهما أن هذا الحديث وإن كان فيه احتمال أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب فإن فيه احتمال أن ذلك لم يكن، وإذا لم يكن لم يثبت المدلول، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال. ثم أيها الإخوة على فرض أن الحديث هذا نص في الجواز، ما فيه احتمال لا يجوز، فإن غاية ما فيه أن يقال: إنه بالنسبة للمحرمة مشروع ومأمورة به؛ لكن في غير المحرمة من يقول: إنه جائز.

ثم على فرض أن نقول: إنه لو كان حراماً كشف الوجه لوجب على المحرمة تغطيته لئلا تنتهك المحرم وهي في حال الإحرام، والله يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

فنقول: غاية ما فيه أنه يدل على الجواز، والقاعدة الشرعية أن الجائز إذا أفضى إلى الشر والفتنة يجب منعه، ولا يخفى على أحد الآن أن كشف النساء وجوههن فتنة ومدعاة للشر والفساد، وأن النساء إذا

رُخِّصَ لهن في كشف الوجه لم يختصرن على ذلك، اذهب إلى البلاد التي يرخص فيه بكشف الوجه وانظر ما يحصل: الوجه والرأس والعنق والسيقان.. المهم ما اقتصرن على ما رخص لهن فيه. ولهذا قال بعض العلماء: إنه بالاتفاق يجب عليهن الآن.

يستفاد من الحديث جواز كشف المرأة وجهها عند غير المحارم، ذكرنا هذا، استدل به بعض العلماء، ورددنا هذه الفائدة، بأنها غير مسلمة لأنه يرد عليها الاحتمال، وما ورد عليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

من فوائد الحديث وجوب تغيير المنكر أو مشروعية تغيير المنكر باليد؛ (وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ).

ومن فوائده جواز التغيير قبل الأمر؛ لأنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل يصرف وجهه دون أن يقول له: التفت أو اصرف وجهك. وعلى هذا فينظر الإنسان هل الأصلح أن يأمر أولاً ثم يغير أو أن يغير أولاً قبل أن يأمر، فيرجع ذلك إلى ما فيه المصلحة.

ومن فوائد الحديث جواز سؤال المرأة الرجل، وأن صوت المرأة ليس بعورة. ومن فوائد الحديث أنه لا يشترط في وجوب الحج القدرة البدنية، وأنه يجب على من عنده مال وإن كان غير قادر في بدنه، لقول المرأة: (إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا) فأقرها النبي ﷺ على قولها: (إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ)، ولو لم يجب الحج لقال: لا حج على أبيك. والقدرة بالنسبة للحج ثلاثة أقسام:

• قدرة بالمال دون البدن.

• وقدرة بالبدن دون المال.

• وقدرة بهما جميعاً.

القدرة بهما جميعاً توجب على الإنسان أن يحج بنفسه.

والقدرة على الحج بالبدن دون المال تسقط. ولكن قد يقول قائل: كيف تقول: القدرة بالبدن، إذا كان قادراً بالبدن يمشي على رجله؟ نقول: نعم، إذا أمكنه ذلك فليكن، لكن إذا كان لا يستطيع هو قادر ببذنه لكن ما عنده راحلة، ما عنده مال يشتري به راحلة، أما بدنه فيستطيع أن يركب ويؤدي الشعائر نقول: هذا لا يجب عليه.

الثالث القادر بالمال دون البدن، فهذا يقسمه العلماء رحمهم الله إلى قسمين:

• قسم يرجي زوال عجزه.

• وقسم آخر لا يرجي زوال عجزه.

قالوا: فإن كان يرجي زوال عجزه، مثل أن يمر زمن الحج وهو مريض مرضاً عادياً ويرجي أن يشفى

منه ويحج في العام القادم، فهذا لا يجب أن يقيم من يحج عنه؛ بل ولا يصح؛ لأن عجزه مؤقت. والقسم الثاني عجز لا يرجى زواله كالعاجز عن الحج لكبر أو مرض لا يرجى برؤه وعنده مال، فهذا يجب عليه أن يستنيب؛ أن يقيم من يحج عنه.

فإن قال قائل: من أين أخذتم وجوب الاستنابة؟

فالجواب: من إقرار النبي ﷺ المرأة على قولها: (إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي)، فإذا كان فرضاً عليه ووجد من يقوم مقامه، فإنه يلزمه أن يقيم من يقوم مقامه.

فإن قلت: إن الحديث هذا يدل على الجواز؛ لأن المرأة لم تسأل عن الوجوب، وإنما سألت عن الجواز؟ فالجواب: إذا كان جائزاً كان واجباً؛ لأنه إن كان جائزاً فمقتضاه صحة حج غيره عنه، فإذا قلنا: إنه واجب عليه فإنه يجب أن يقيم من يحج عنه.

ومن فوائد الحديث أنه إذا جاز أن يقوم غيره مقامه، فالحج واجب على الفور فيجب أن يقيمه مقامه. وفيه أيضاً من فوائد الحديث أنه لا يجب أن يشد الإنسان على الرحلة، لا يسقط، فإن كان واجباً لقال شدوه عليها، اربطوه عليها.

هل مثل ذلك من لا يستطيع الركوب على السيارة لكونه يتقيأ ويدوخ مثله؟ لأن بعض الناس وشاهدته أنا بعيني إذا ركب السيارة بدأ يتقيأ ويدوخ، ما يشعر إلا إذا نزل، لاشك أن هذا مشقة شديدة، أشد من الشيخ الكبير، نحن نتكلم عن السيارة لكن إذا كانت الطائرة يلزم.

من فوائد الحديث جواز حج المرأة عن الرجل؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذن لهذه المرأة أن تحج عن أبيها وهي امرأة عن رجل.

ومن فوائده جواز حج الرجل عن المرأة من باب أولى. جواز حج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل.

ومن فوائده أن (نعم) التي هي حرف جواب تقوم مقام السؤال لقوله: «نَعَمْ» يعني حجي عنه.

من فوائد الحديث تاريخ ذكر الخطبة أو القضية لقوله: (وَذَلِكَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ) لأن فائدتها لاسيما في خطاب النبي ﷺ هو بيان النسخ أو عدم النسخ، فينبغي للإنسان إذا تكلم بكلام أن يذكر وقته، فيه فائدة، ولو لم يكن من فوائده إلا أنه إذا أراد الرجوع إلى ما قال لا سيما في المسجلات سهل عليه، يعني إذا سجل حديث كل ليلة وقال: هذا حديث ليلة كذا وهذا حديث ليلة كذا، أحياناً يحتاج إلى الرجوع إليه، فإن كان قد أَرَّخَ سهل الرجوع إليه.

من فوائد الحديث جواز تسمية الشيء بسببه، وقوله: (وَذَلِكَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ) يعني وسبب ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

هل نظر الرجل للمرأة من باب درء الفتن أو محرم لذاته، مثلاً يقول: هذه زوجة أخي عندي بمنزلة الأخت، ما يمكن أنظر إليها بشهوة ولا تمتع؟

على كل حال هو حرم لذاته؛ لكن لأنه وسيلة، ولهذا يجوز للحاجة، يجوز نظر المرأة المشهود عليها،

العلماء الأولين يقول: يجوز للإنسان أن ينظر للمرأة للشهادة عليها. صارت الآن صورة المرأة أيها أحفظ الصورة أو النظر؟ والنظر ما يمكن ينفع، يعني امرأة أقرت بحق لشخص احتاج الشهود أن يروا وجهها لهم أن ينظروا إلى وجهها بسبب الشهادة، العلماء نصوا على ذلك، له أن ينظر إلى وجه من تعامله امرأة عاملة تشتري منها ذهب، تشتري منه حاجات أخرى، له أن ينظر إلى وجهها؛ لأجل يضبطها. على كل حال المرأة المشهود عليها، هي التي يكون هكذا؛ لأن المرأة المحتجة لا يعرفها إلا بالصوت، والأصوات تتداخل مع أن المسألة فيها شيء من النظر؛ لأن الأعمى يشهد بالصوت وشهادته جائزة مقبولة.

أقول الآن: إن النظر حرام لذاته؛ لكن أصله من باب سد الذرائع، يعني محرم لغيره، ولهذا جاز منه ما تدعو الحاجة إليه. وهذه قاعدة ذكرها أهل العلم؛ لأن ما حُرِّم للوسيلة بأنه جائز إذا دعت الحاجة إليه، وأظن ذكرناه في النظم.

لكن ما حُرِّم للذريعة يجوز للحاجة كالعريضة
العرايا ربا الفضل لكنها تجوز عند الحاجة.
[من الفوائد] أن الحج فريضة.

معناه أنه ينبغي أو يجب على السائل إذا سأل أن يذكر جميع الأوصاف التي قد يختلف بها الحكم في الحج، لأنها قالت: (إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) يحتاج إلى تفصيل، بأن يقال: أعاجز هو أم قادر؟ ينبغي للسائل أن يذكر جميع الأوصاف التي يختلف بها الحكم حتى لا يحتاج المسؤول إلى استقصائه.

الفائدة الأولى: جواز الحج عن الغير بدون إذنه. لأن الرسول ﷺ لما قال لها: هل استأذنتيه؟ أو قال: إن أذن لك فنعم.

يؤخذ منه جواز حج الإنسان عن غيره وإن لم يحج عن نفسه، هذه المرأة يظهر أنها حاجة، وهي لا تسأل عن حجها الآن، عن حج مقبل. إذن لا حاجة أن يقول لها: أحججت عن نفسك، لأنه يعلم أو يغلب على ظنه، وحينئذ لا يكون فيه دليل على أنه لا يجوز حج الإنسان عن غيره حتى يحج عن نفسه. أما الأول فالظاهر أنه واضح أن الإنسان يحج عن غيره وإن لم يستأذنه.

[الحديث السابع]

وَعَنْهُ رَوَاهُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

هذا الحديث أيضا عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: (إِنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ) قبيلة مشهورة (جَاءَتْ إِلَى

النبي ﷺ ولم يذكر أين جاءته؛ هل هو في الحج، أو في المدينة؟ لم يذكره.
قَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ) وسبق تعريف النذر أنه في اللغة: الإلزام. وفي الشرع: إلزام المكلف نفسه طاعة الله ﷻ.

فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ) يحتمل أن المعنى أنها ماتت قبل أن يدركها الحج، ويحتمل أنها لم تحج؛ يعني أدركها الحج ولكنها لم تحج حتى ماتت، وسيأتي بيان الفرق بين الأمرين.
 وقوله: **«حُجِّي عَنْهَا»** هذا أمر؛ لكنه أمر بعد السؤال عن الإباحة، والأمر بعد السؤال عن الإباحة للجواز؛ لأن الأمر بعد السؤال عن الإباحة، أو بعد الاستئذان يكون للجواز. لو استأذن عليك رجل فقلت أدخل، فليس هذا أمراً بل هو إذن وإباحة، وإن سألك سائل وقال: هل أفعل كذا؟ وهو جائز فقلت أنت: افعل، فهو للإباحة.

يقول: **«أَرَأَيْتَ»** يعني أخبريني **«لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟»** قالت: نعم، ستقول هكذا، فهذا الاستفهام للتقرير، يعني يقرر النبي عليه الصلاة والسلام بأمر تقر به ولا تنكره، أنه لو كان على أبيها دين لقضته.

وقوله: **«أَرَأَيْتَ»** يمر معنا كثيراً هذا النوع من التعبير، ونقول: إنه بمعنى أخبريني، لكن كيف يتفق مع تصريفه؟

إذا قال: أَرَأَيْتَ أو أَرَأَيْتَ، يستفهم هل رأى، ثم يطلب منه أن يخبره بما رأى في قوله مثلاً في هذا الحديث **«أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟»**، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَرَكُمْ وَخَنَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مِّنْ إِلَهِ﴾ يعني أخبروني بعد أن تروا هذا الشيء أخبروني ﴿مَنْ إِلَهِ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٦]، لهذا يقول: العلماء (أَرَأَيْتَ) يعني أخبرني.

الواقع أنه ليس معناها للتحديد؛ لأن الرؤية لا تأتي بمعنى الإخبار؛ لكن إذا جاء الاستفهام بعد أَرَأَيْتَ فهو طلب الإخبار؛ يعني هل رأيت هذا أخبرني عنه، فيفسرونها رحمهم الله بما يلزم أو بما يطلب من هذه الرؤية.

وقوله: **«أَقْضُوا اللَّهَ»** هذا أمر، **«فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»** يعني إذا كان الآدمي يؤتي حقه فالله أحق بالوفاء.
 إذن هذا الحديث كما نرى امرأة جاءت تسأل النبي ﷺ عن أمها أنها نذرت أن تحج بأن قالت: الله عليّ نذر أن أحج. ولكن هذه المرأة ماتت قبل أن تحج، فهل يُحج عنها أو لا؟ فيبين النبي ﷺ أنه يحج عنها، وأن ذلك دين عليها والدين يقضى إذا كان للآدمي فإنه يقضى إذا كان لله، والله أحق بالوفاء.

أما ما يتعلق بالفوائد فهو:

أولاً قوله: **«أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ»** هذه مجهولة؛ ولكن جهالتها لا تضر؛ لأن ذلك لا يؤثر في الحكم شيئاً، فإن المرأة إذا جاءت تستفتي سواء كانت كبيرة أم صغيرة طويلة أم قصيرة ما يهم.
 من فوائد الحديث أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنها جاءت تسأل النبي ﷺ والصحابة يسمعون.

ومن فوائد الحديث جواز النذر، قد يقول قائل الرسول ﷺ أنه لم يقر الناذرة؛ لكن لو قالت: إني نذرتُ. لقلنا: إن في الحديث دليلاً جواز النذر لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها؛ لكن هي تخبر عن فعل غيرها؛ وأيضا هذا الغير قد مات، فكيف ينهي؟ فالجواب عن ذلك أن ترتيب الحكم على هذا قد يشعر بالجواز؛ لأن هذه السائلة سوف تفهم إذا لم يقل الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لماذا نذرت، سوف تفهم أن النذر جائز.

ولكن نقول: هذا الحديث وإن دل على جواز النذر، والدلالة كما ترون ليست بالواضحة، فإن هناك أدلة صريحة في النهي عن النذر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، ومعلوم من القواعد التي تمر علينا كثيرا أن ما كان محكما لا اشتباه فيه فهو قاض على المشتبه، فنقول هنا: إن النذر مكروه ونأخذه من دليل آخر غير هذا الحديث.

ومن فوائد الحديث أن الإنسان إن نذر الحج لزمه، وجه الدلالة تشبيه النبي ﷺ له بالدين، والدين يجب على المرء قضاؤه.

ومن فوائد الحديث -وهو محل تأمل بيننا- أن من نذر الحج ومات قبل زمنه لزم قضاؤه عنه؟ أو نقول: إنه يسقط عنه لأنه ما فرط؟ أو نقول: لما ألزم نفسه بذلك لزمه؟ الحديث في الواقع يحتمل هذا وهذا؛ ولكن الذي تقتضيه الأدلة الأخرى أنه إذا مات قبل إدراك زمنه فلا شيء عليه، وذلك لأنه وإن لم يشترطه بلفظه فقد اشترطه بحاله، فإن الرجل إذا قال في رجب: لله علي أن أحج، معلوم متى يكون ها الحج؟ في ذي الحجة، لا يمكن أن يكون المراد أن يحج في رجب، وكأنه قال: إذا جاء شهر ذي الحجة فله علي نذر أن أحج، فيكون هذا المعلوم كالمشروع.

وعليه فإن الإنسان إذا نذر زمنا معيناً ومات قبل إدراكه، فإنه لا شيء عليه، سواء كان معيناً بالتعيين بالزمن، مثل أن يقول: لله علي نذر أن أصوم الشهر الفلاني، فيموت قبل إدراكه، أو يقول: أن أحج فيموت قبل زمن الحج فهذا لا يجب عليه.

ومن فوائد الحديث أنه لا يجب قضاء النذر على الفور، نقول: لأن هذا السؤال (نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتْتُ) فيه احتمال أنه قد مر عليها زمن الحج فلم تحج، وفيه احتمال أنه لم يمر. وعلى الاحتمال الأول قد يكون فيه دليل أن النذر لا يجب على الفور.

وأما على الاحتمال الثاني فليس فيه دليل؛ ولكن نقول: إن حكم هذه المسألة أن النذر يجب قضاؤه على الفور لقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه**» الفاء رابطة للجواب والجواب مرتبط بالشرط، والأصل في الواجبات كلها أن تفعل على الفور، فالصحيح أن النذر يجب قضاؤه على الفور ما لم يقيد، فإن قيد فعلى ما قيد به.

ومن فوائد الحديث حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال؛ لأن هذه المرأة جاءت تستفتي رسول الله ﷺ. ومن فوائد الحديث أنه يجوز أن يعاد السؤال مع الحرف المفيد له، لقوله: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**».

www.atafreegh.com

رَفَعِهِ، وَالْمُحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

[الشرح]

فإن جعل مرفوعا صار حجة؛ لأنه منسوب إلى رسول الله ﷺ، وإن جعل موقوفا ليس بحجة؛ لأن هذا مما للرأي فيه مجال ولا يثبت له حكم الرفع، فيبقى رأي ابن عباس رضي الله عنهما. ورأي الصحابي اختلف العلماء فيه هل هو حجة أم ليس بحجة؟ والصحيح أنه حجة ولا سيما الصحابة المعروفون بالعلم والفقه؛ لكنه حجة بشرطين:

- أن لا يخالف النص.

- وأن لا يعارضه قول صحابي آخر.

فإن خالف النص فالمتبع النص، وإن عارضه قول صحابي آخر ينظر في الراجح، وذلك لأن لصحابه ﷺ أقرب إلى الفهم والفقه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لأنهم عاصروا نزول النصوص، وعرفوا كلام النبي ﷺ ومراده. ونحن نشاهد الآن أن أعلم الناس بقول العالم هم تلامذته، إذن فأعلم الناس بشريعة النبي ﷺ هم الصحابة رضي الله عنهم.

يستفاد من هذا الحديث صحة حج الصبي لقوله: «فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى» فتبين من قوله: «حَجَّةً أُخْرَى» أن الأولى صحيحة لأن أخرى مؤنث آخر، وعليه يفيد صحة حج الصبي وقد أفاده حديث ابن عباس السابق الذي فيه أن امرأة رفعت يديها إلى النبي ﷺ صبيًا فقالت: (أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكَ أَجْرٌ»).

ومن فوائد الحديث أن هذا الصبي لو بلغ في أثناء الحج فإن الحكم يختلف، فإن بلغ قبل فوات الوقوف ووقف بعرفة أجزأه الحج عن فريضة الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»، النية تنقلب، إذا بلغ قبل فوات الوقوف بأن بلغ يوم عرفة وهو في عرفة أو بلغ ليلة العيد ثم رجع فوقف بعرفة فإن حجه يجزئه عن فريضة الإسلام.

إلا أن الفقهاء رحمهم الله استثنوا من ذلك مسألة وهي ما إذا كان مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم فإنه حينئذ لا تجزئه عن حجة الإسلام؛ لأن السعي ركن وقد تم قبل أن يكن هذا من أهل الوجوب فوقف نفلا. وقيل: بل يجزئه وإن كان قد سعى بعد طواف القدوم؛ لكنه يعيد السعي. وأظن هناك قولًا ثالثًا يقول: إنه يجزئ وإن سعى بعد طواف القدوم، ويكون السعي هذا تابعا للوقوف؛ لكن المذهب هو الأول أنه إذا سعى بعد طواف القدوم، أنه لا ينقلب فرضا. الذي قبل البلوغ هل نقول: إنه نفل انقلب فرضا؟ أو إنه بقي نفلا، وما بعد البلوغ صار فرضا، فيه قولان للعلماء:

القول الأول أن ما قبله ينقلب فرضا، وليس هذا بغريب، فإن الحج له عدة مخالافات في النية؛ فنجد

الرجل مثلاً يأتي إلى مكة قارناً، فيطوف طواف القدوم على أنه نفل أو ركن؟ طواف القدوم نفل، ويسعى بين الصفا والمروة على أنه ركن الحج والعمرة، ثم نقول له: اجعله عمرة، فيجعله عمرة، ليصير متمتعاً. فنجد الآن أن الطواف الذي كان نفلاً انقلب ركناً، فصارت عمرة الآن، ونجد أن هذا السعي الذي كان للحج والعمرة صار الآن لعمرة.

بل لو قدرنا أن هذا الرجل قدم مكة مفرداً، وطاف الطواف نفلاً لأنه طواف قدوم، وسعى للحج، السعي ركن وللحج فقط، ثم نقول له: اجعل ذلك عمرة لتكون متمتعاً، فيجعله عمرة، فينقلب طواف القدوم ركناً، وبعد أن كان طواف للقدوم للحج صار الآن ركن عمرة وينقلب سعي الحج سعي عمرة. بل يصح أن يقع الإحرام بالحج مجهولاً فتقول: لبيك اللهم بما أحرم به فلان. ثم لاقيته بمكة أو بعرفة يكون إحرامك بالعمرة، يكون بالحج بالعمرة قارناً، يكون بالحج والعمرة قارناً، ولهذا لما قدم عليّ من اليمن قال له النبي ﷺ: «**بم أهلت؟**»، قال: بما أهل به رسول الله ﷺ فإن معي الحج فلا تحرم، وصح إحرامه عن مجهول. وجاء أبو موسى قال: «**بم أهلت؟**» قال: بما أهل به رسول الله ﷺ، فأمره أن يجعله عمرة، وألغى أن يكون قارناً؛ لأن أبا موسى ليس معه هدي، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه الذين ساقوا معه الهدي أن يجعلوها عمرة.

فتجد الآن أن الحج يختلف عن غيره، فهذا الصبي الذي بلغ في عرفة ينقلب إحرامه من النفل إلى الفرض، ولكن هل السابق يكون فرضاً أو يكون نفلاً؟ في هذا خلاف بين العلماء وهذا الخلاف ينبني عليه الثواب هل يثاب على السابق ثواب الفريضة أو يثاب ثواب النافلة؟ إن قلنا: إنه ينقلب فرضاً أثيب ثواب الفريضة.

وإذا قلنا: يبقى على ما هو عليه ويكون بتداء الفرض من البلوغ أثيب على الأول ثواب نافلة.

يستفاد منه أن العبد إذا حج وهو رقيق فحجه صحيح.

رابعا أنه إذا حج في حال رقه ثم عتق وجب عليه أن يحج حجة أخرى؛ لأن الأولى وقعت نفلاً حيث لا يلزمه الحج لأنه لا مال له، فلذلك قلنا: يجب عليه أن يعيد الحج مع أن العبد هذا كان بالغاً عاقلاً فاهماً واعياً ليس بالصغير الذي لم يبلغ.

وهذه المسألة الثانية اختلف فيها العلماء؛ بل الأولى أيضاً اختلفوا فيها ولكن الثانية الاختلاف فيها أبين:

من العلماء من يرى أن العبد إذا حج في حال رقه بنية الفريضة فإنه لا يلزمه أن يحج حجة أخرى، وذلك لأن سقوط الحج عنه ليس لخلل فيه ذاته؛ يعني ليس لأن الرجل ليس من أهل الوجوب، ولكن لأنه لا يستطيع؛ لأنه مملوك؛ فليس عنده مال، وليس مالكا لنفسه لا يحج إلا بإذن سيده، فلهذا نقول: إنه ليس عدم وجوب الحج عليه لخلل في نفسه؛ وأنه ليس من أهل الوجوب، ولكن لأنه غير مستطيع، وهذا لا يمنع من إجزاء الحج عن الفريضة بدليل أن الفقير أنه لا يلزمه الحج؛ ولكن لو حج أدى حتى عن

الفريضة؛ لأن ذلك ليس لمعنى يعود إلى الشخص نفسه؛ ولكنه يعود إلى شيء خارج وهو عدم القدرة المالية.

ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن العبد إذا حج قبل عتقه ونوى به الفرض فهو فرض ويجزيه عن الفريضة، ولا يلزمه أن يحج حجة أخرى، لأن هذا العبد من أهل التكليف، وسقوط الحج عنه ليس لمعنى في نفسه؛ ولكن لمعنى خارج وهو عدم القدرة عليه فإذا تكلف وأذن له سيده وحج فنعم؛ ولكن لو حج بغير إذن سيده يجزئه أو لا؟ هذا لا يجزئه؛ لأن زمنه مغضوب؛ لأن زمنه كان مملوكا لسيده، فإذا غضب نفسه فإنه لا يجزئه.

فإن قلت: ألم يقل الفقهاء: إن العبد الأبق من سيده تصح منه صلاة الفريضة ولا تصح منه صلاة النافلة؟

فالجواب: أن بينهما فرقا؛ لأن الحج في هذه الحال - يعني قبل أن يعتق - نفل وليس بفريضة، بخلاف الصلاة الفريضة فإنها فريضة عليه حتى في حال رقه، فحصل الفرق.

[الحديث التاسع]

وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقِي، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[الشرح]

وعن ابن عباس رضيهما قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ)، كلمة (يَخْطُبُ) يحتمل أن تكون هذه الخطبة على المنبر، ويحتمل أن تكون من سائر خطبه العوارض؛ لأن خطب النبي ﷺ على قسمين: قسم عارض يخطبه النبي ﷺ عند وجود حادثة تقتضيه.

وقسم راتب كخطب الجمعة وخطب العيدين، وهذا محتمل.

ولكن لا يهمن أن يكون هنا أو هنا؛ لأن المقصود أن يكون الرسول ﷺ أعلن هذا الحكم على المنبر، وهذا يدل على أهمية الحكم ووجوب العناية به.

جملة (يَقُولُ) حال من فاعل (يَخْطُبُ)، وجملة (يَخْطُبُ) حال من (رَسُولَ اللَّهِ) من كلمة (رَسُولُ)، (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ) وذلك لأن (سمع) لا بد له مفعولين، لا من أفعال الظن ولا من أفعال اليقين تقبل مفعولا واحدا فقط.

قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ» نعرف أن الفعل «يَخْلُونَ» مؤكد بنون التوكيد، فتكون الجملة هنا هي نهي تكون مؤكدة بالنون «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ»، الرجل هو البالغ بخلاف الذكر فإنه يطلق على البالغ والصغير، «امْرَأَةً» تطلق على الأنثى إذا بلغت، «إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ» جملة «مَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ» مبتدأ خبر وهي في محل نصب على الحال بدليل تقدم واو الحال، المحرم زوجها وكل من تحرم عليه على التأييد بنسب

أو سبب مباح، وإن شئت فقل: بنسب أو رضاع أو مصاهرة، هذا المحرم. والمحرمات من النسب سبع، ومن الرضاع مثلهن، ومن الصهر أربع: المحرمات من النسب ذكرهن الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، هذه سبع. من الرضاع مثلهن لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما حرم من النسب» فتحرم الأم من الرضاع والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت. هذه سبع. ومن الصهر: أم الزوجة وإن علت، وبنتها وإن نزلت، وزوجة الابن وإن نزل، وزوجة الأب وإن علا، أربع.

أما أخت الزوجة فإن الزوج ليس محرماً لها؛ لأنها لا تحرم على التأبید إنما يحرم الجمع بينها وبين أختها. الملاعن يحرم على التأبید، ليس بسبب مباح، فليس محرماً. يقول ﷺ: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ» كلمة «رَجُلٌ» نكرة في سياق النهي، وامرأة نكرة في سياق النهي، مع أنه يجوز أن تقول: نفياً لأن الفعل هنا مبني، ما يتغير سواء كان (لا) هنا نافية أو ناهية، مبني لاتصال نون التوكيد به.

على كل (رجل) عام يشمل الشاب والكهل والشيخ وذا الشهوة ومن لا شهوة له، (امرأة) تشمل الشابة والكهلة والعجوز والقيحة والحسنة.

إذا قال قائل: ما هي الحكمة من ذلك؟ الحكمة لأن الشيطان يدخل بينهما فيسوس للرجل ويوسوس للمرأة وتحصل الفاحشة، ولا تحقرن شيئاً؛ لا تقل: هذه امرأة عجوز وهذا شيخ كبير؛ لأن الشيطان قد يؤزهم، ولهذا يوجد بعض الناس مع أهله شهوته ضعيفة لكن مع غير أهله شهوته قوية، يمكن لو يكلم امرأة أجنبية مجرد كلام تحرك شهوته؛ لكن مع أهله كل شيء تفعل فيه ما تحرك شهوته؛ ساكناً؛ لأن الشيطان يحرك الإنسان، فالمرأة ولو كانت عجوزاً فإنه يقال: لكل ساقطة لاقطة.

ثم إن هذه المسائل ينبغي فيها سد الباب؛ لأن الضابط فيها صعب وشاق، من التي لا تشتهي، وإلى أي حد يكون الكبر، وإلى أي حد تكون الشهوة.. وما أشبه ذلك؟

قال شيخ الإسلام: العلة إذا كانت منتشرة فإنه يُحكم بمضتتها وإن لم تتحقق. (منتشرة) يعني لا يمكن انضباطها، لأن كل واحد أنا معصوم ما أفعل هذا الشيء، وكذلك المرأة ولكن عند الاختبار يكون البلاء والفتنة، فسد الباب أولى، ولهذا لا يستثنى من هذا شيء، حتى لو كانت ابنة عم وزوجة الأخ، تدخل أو لا؟ لو كانت ابنة عمه زوجة أخيه فإنه لا يحل أن يخلو بها، فلا يقول: هذا أخي أنا أحامي عليه كما أحامي على حرمي، وهذه ابنة عمي أحامي عليها كما أحامي على أختي، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

قوله: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ» النهي عن الخلوة فإذا كان معها ثالث فالخلوة تزول لاشك؛ لكن الحكم

يرتفع؟ إذا زالت العلة زال الحكم؛ لكن قد يحرم من ناحية ثانية وهو الفتنة، وإذا كان جاء في الحديث «**إلا كان الشيطان ثالثهما**» فنقول: وإذا كان شيطان الإنس ثالثا ثبت الحكم، فإذا قُدِّرَ أن المرأة لم تخل برجل لكن خلا بها رجلان فاجران ماذا نقول؟ أشد، الفتنة هنا متحققة أكثر، ولهذا قال: من يأمن الذئبين على الشاة الواحدة. إذا كان الذئب الواحد لا يؤمن، فالذئبان من باب أولى، أما إذا انتفت الفتنة وزال المحذور، فهذا لا بأس به.

إذا كان رجل مع امرأتين فالخلوة لا شك منتفية، هل الحكم يزول؟ يزول الحكم لا شك؛ لكنه إن خيفت الفتنة جاء الحكم من طريق آخر؛ ولكن خلوة الرجل بامرأتين أهون من خلوة الرجلين بامرأة. وقول الرسول ﷺ: «**إلا ومَعَهَا ذُو حَرَمٍ**» كلمة «**حَرَمٍ**» عامة تشمل الصغير والكبير؛ لكن أهل العلم قالوا: لا بد أن يكون بالغاً، ولا بد أن يكون عاقلاً، وأخذوا هذا الشرط التماساً من الحكمة في وجوب المحرم.

الحكمة من وجوب المحرم هي الحفاظ على المرأة وصيانتها وحمايتها وليس كما يقول العامة.

إذا كان كذلك فلا بد أن تتوافر فيه الشروط فيكون بالغاً عاقلاً.

هل يشترط أن يكون بصيراً؟ الفقهاء لم يشترطوا ذلك، ولعلمهم يعللون هذا بأن الرجل الذي مع محرماً قد يهاب المحرم وإن كان حماية هذا الأعمى لمحرمه ضعيفة بلا شك، قد يشير، أو يضحك أو يغمز بعينه، وما أشبه بذلك، وهذا المحرم لا يدري.

ولهذا نقول: ينبغي أن نشترط أن يكون بصيراً حيث دعت الضرورة إلى كونه بصيراً. ما طريقه الرؤية لا يمكن أن ينفع فيه، أما ما طريقه الهمس والحس ربما.

هل يشترط أن يكون سميعاً، الظاهر لا يشترط، البصر يكفي في الحماية.

قال: «**وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ**» وهذه (لا) النافية، ولما كانت هنا جازمة للفعل صار قولنا فيها سبق «**لَا يَخْلُونَ**» إنها جملة نهي أصح أو أقرب؛ لأن هذه الجملة معطوفة على ما سبق.

وقوله: «**وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ**»، السفر مفارقة الإقامة سواء كنت في بلد أو كنت في مكان، ولنفرض أنه بدوي - في البر - لكن بخيمته، فسفره مفارقة محل الإقامة، فالسفر - إذن - هو مفارقة محل الإقامة، وسمي سفراً؛ لأنه يسفر عن الإنسان حيث يبرز بعد الحفاء، وقال بعض الأدباء: إنما سمي السفر سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال. كم من إنسان لا تدري عنه؛ عن خلقه، عن صدقه، وعن شهامته، وعن رجولته إلا إذا سافرت معه؛ ولكن المراد السفر المعروف سابقاً، أما سفر اليوم فإنك لا تعرفه، خصوصاً في الطائرات. الطائرة تخرج من هنا وأنت توجد على الكرسي لا تدري هذا الرجل رجل شهيم كريم يخدم قومه يريحهم أو لا، صحيح أنك إذا جلست إليه وتحدثت إليه ربما تفهم شيئاً من خلقه؛ لكن هذا يحصل حتى في القهوة؛ لكن في الزمن السابق لما كانوا يسافرون على الإبل مسافات طويلة وتعب صار الناس يعرفون.

قال: -أظنه نافعا- صحبت ابن عمر لأخدمه فكان يخدمني، وشاهدنا نحن لما كنا نسافر في السيارات

في المسافات في الطرق التي ليست معبدة نجد بعض الناس إذا نزلوا من السيارة على طول ذهب يحتطب ويشعل الضوء ويسخن الماء في أيام الشتاء ويقرب الماء ويروي، وبعضهم إذا نزل نزل بفراشه ونام، أيها الرجل الشهم؟ الأول، هذا الذي ينام فقط هذا ليس بشيء، فإياكم أن تكونوا من القسم الثاني، الذي إذا نزل نزل بفراشه واصطحبه، خل كل واحد منكم يخدم الثاني، وخلوكم أيضا تخدمون الناس بالتوجيه والإرشاد وحسن المعاملة والأخلاق، لأن الناس سيذكرونكم بخير ويذكرونكم بعكس إذا أسأتم، مع أن هذه الأماكن أماكن مقدسة، أماكن آمنة، لا يوجد بقعة على الأرض آمن من المسجد الحرام؛ لكن ليست أمناً على النفوس فقط «**إن دماءكم وأموالكم أعراضكم عليكم حرام**» على كل شيء على أموال والنفوس والأعراض، فإياكم أن تؤذوا الناس في أموالهم أو أعراضهم أو أبدانهم؛ بل كونوا خير الناس للناس.

يقول: «**وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ**» إذن لا تفارق محل إقامتها بما يسمى سفراً إلا مع ذي محرم، وهذا هو الموضع الذي قال فيه الفقهاء رحمهم الله إنه يشمل السفر الطويل والقصير، بينما الرخص الأخرى كالقصر والفطر والمسح ثلاثاً يقول: هذا خاصة بالسفر الطويل، أما هذا فهو عام للسفر الطويل والقصير، المهم أن يسمى سفراً «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ**» وسبق لنا معنى المحرم.

(فَقَامَ رَجُلٌ) اسمه ليس لازماً أن نعرفه، المهم القصة، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقِي، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ). الرجل لما سمع النبي ﷺ يقول: «**وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ**» وقد علم أن زوجته ليس معها ذو محرم، سأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال إنه اكتتب في غزوة كذا وكذا، يعني كتب مع الغزاة، وأن امرأته خرجت حاجة، فإذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: «**انْطَلِقِي، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»، و«**انْطَلِقِي**» هذه فعل أمر، و«**حُجِّ**» فعل أمر، وقد أمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يدع أمراً مرغوباً فيه هو ذروة سنام الإسلام وهو الجهاد ليحج مع امرأته، وهذا يدل على وجوب اصطحاب المحرم.

هل سأل النبي ﷺ، فقال: هل امرأتك كبيرة أو صغيرة؟ لا، خذ هذا عموماً، اجعل هذا عموماً؛ أي أنه يشمل المرأة الكبيرة والصغيرة.

هل سألته أهى آمنة أم غير آمنة؟ لا، خذ هذا عموماً آخر.

هل سألته هل هي حسنة أو قبيحة؟ لا، خذ هذا أيضاً عموماً ثالثاً.

فإذن نهي المرأة عن السفر بلا محرم شامل للمرأة سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وسواء آمنة أو غير آمنة، سواء كانت قبيحة أو حسنة.

فيه عموم رابع سواء معها نساء أو ليس معها نساء، وهذا عام.

ولذلك كان هذا النص القولي كان واضحاً في أنه شامل لكل امرأة وعلى كل حال.

يقول: «**انْطَلِقِي، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ**» هو ما سأل إلا ليفعل، هل يمكن أن يسأل الرسول ﷺ ثم يعصيه؟

هذا بعيد؛ بل ممتنع، طيب

يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولى حرص النبي ﷺ على إبلاغ الشريعة، وأنه صلوات الله وسلامه عليه يستعمل كل أسلوب يمكن أن يبلغ به الخلق، لقوله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَخْطُبُ يَقُولُ).

الفائدة الثانية تحريم خلوة الرجل بالمرأة إلا مع ذي محرم، لقوله: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ» والأصل في النهي التحريم ولا سيما أنه أكد بالنون «لَا يَخْلُونَ».

ثلاثة عموم هذا النهي لكل رجل ولكل امرأة؛ لأنه نكرة في سياق النهي فيعم.

ومنها زواج خلوة الصغير بالمرأة، لقوله: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ» فالصغير لا تضمره خلوته.

لو خلت امرأة بامرأة يفهم من الحديث جواز خلوة المرأة بالمرأة، لقوله: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ» لكن هنا لو خيفت الفتنة وجب منعها من طريق آخر؛ لأن بعض النساء -نسأل الله الحماية- يتلى بمساحقة النساء كما يتلى بعض الرجال بالتعلق بالمرد، بعض النساء تتعلق بالنساء الجميلات وتفتتن أشد من افتتنها من الرجل.

يؤخذ من هذا الحديث جواز خلو القرد بالمرأة، من كلمة (رجل)، لكن يقول شيخ الإسلام: إذا خيفت الفتنة بأن كانت هذه المرأة تستعمل القرد كما يستعملها الرجل فإنها تمنع، لأن بعض القروء يتعلق بالنساء، حدثت أنه إذا ذهبت النساء تتفرج على القروء وصارت إحداهن جميلة صار القرد لا ينظر إلا إليها ولا يتبع إلا إياها، نعم، إذن إذا خيفت الفتنة نمنع.

ومن فوائد الحديث جواز خلو الرجلين بالمرأة، لقوله: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ» وإذا كان معه آخر فلا خلوة؛ ولكن كما قلنا في أثناء الشرح: إنه إذا خيفت الفتنة وجب المنع من باب ثانٍ.

ومن فوائد الحديث عناية الشرع بالمرأة حيث حرص على حمايتها وحفظها باصطحاب المحرم، هذا لاشك إذا قيل: لا تروح إلا مع رجل، لهذا لا شك من أكبر ما يكون من الإكرام، الرجل يروح وحده؛ لكن المرأة لا بد أن يكون لها إنسان يحميها ويحفظها، كالحارس كالجندي مع الأمير يحرسه ليش؟ إكراماً له.

إذن محرم المرأة لاشك أن اصطحابها إياه لاشك أنه من مكرمتها وحمايتها وعناية الشرع بها.

ومن فوائد الحديث أيضاً أنه لا بد أن يكون المحرم ممن تمكنه صيانتها بكونه بالغاً عاقلاً بصيراً إن احتجنا إلى ذلك.

إذا كان صغيراً هو محرم لكنه ليس كافياً، العلة من ذلك -كما ذكرنا في الشرح- أنها حماية المرأة وصيانة كرامتها، وعند العامة يقول: إن العلة من أجل إذا ماتت يفك حزامك كفنها إذا نزلت في القبر. أولاً يقول: ماتت، وهذا تشاؤم، أيضاً يفك الحزام إذا نزلت في القبر؛ لأنه ممكن يفك الحزام أي إنسان، ولعله مر عليكم حديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام دفنت إحدى بناته وفيهم زوجها عثمان والنبي ﷺ فقال: «أَيْكُمْ لَمْ يَقَارِبَ اللَّيْلَةَ» فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله. فقال: «انزل» فنزل في قبرها أبو طلحة وليس من محرماً، والنبي ﷺ من محارمها وزوجها أيضاً من محارمها.

[الحديث العاشر]

وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبِي، قَالَ: «حَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقَفُّهُ.

[الشرح]

(وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبِي،) الشك من الراوي، (قَالَ: «حَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟») جملة خبرية متضمنة للاستفهام؛ أي أحجبت عن نفسك، والشاهد في مثل هذا التعبير كثير في القرآن وكلام العرب؛ أي أنهم يحذفون أداة الاستفهام لعلمها من المقام.

(قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقَفُّهُ.) أي أنه موقوف، قال الإمام أحمد: إن رفعه خطأ، وهذا إحدى الروايتين عنه؛ ولكنه صحح في رواية أخرى أنه مرفوع، ولعله اطلع أخيراً على رفعه فصحح رفعه، وقد مر علينا أنه إذا اختلفت الأئمة الحفاظ في رفع الحديث أو وقفه فإن الحكم للرافع لسببين: السبب الأول أن مع الرافع زيادة علم، لأن الرفع وقف وزيادة.

السبب الثاني أنه قد يتكلم الراوي بالرفع بالحديث كدرس أو كبيان حكم، فيسمع منه على أنه من قوله، كما لو قلت أنا مثلاً: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» هذا الحديث مرفوع بلا شك، لكن أنا إذا سقته على هذا النحو فالذي يسمعي يظن أنه من قولي، فلهذا نقول: إذا تعارض الحفاظ في رفع الحديث ووقفه قُدم الرافع لهذين الوجهين: أحدهما أن مع الرافع زيادة علم.

والثاني أن الرافع له قد يحدث به غير منسوب حكماً بما دل عليه، فيسمعه من يسمعه فيظنه موقوفاً. المهم نرجع إلى الحديث.

يقول: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» (لبيك) بمعنى إجابة لك؛ لكنه مثني ومعناه الكثرة ولهذا قال العلماء في تفسيره: إجابة بعد إجابة، وإنما يقول الحاج: لبيك، -أي إجابة- لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَإِذْ قَالَ النَّاسُ يَا مُحَمَّدُ﴾ [الحج: ٢٧]، أي أعلمهم به، وادعهم إليه ﴿يَا تُؤَكِّدُ رَجَاؤَنَا﴾ فكانك تلبّي هذه الدعوة بأنك أجبتها، وهنا قال: (لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ) فقيده هذه التلبية بأنها عن شبرمة كأنه نائب عنه، فالنبي عليه الصلاة والسلام استفهم، هل حج عن نفسه؟ وهذا الاستفهام هل يمكن وروده أو لا يمكن؟

إن قلنا: إن الحج إنما فرض في السنة العاشرة، ففي وروده شيء من الإشكال، لماذا؟ لأن هذا القائل إنما سمعه النبي ﷺ في حجة الوداع، وإذا قلنا: إن الحج إنما فرض في السنة العاشرة فإنه لا يمكن أن يحج

هذا الرجل عن نفسه، لماذا؟ لأنه لم يجب من قبل، ولكن سبق لنا أن القول الراجح أنه مفروض في السنة التاسعة، وبناء على ذلك فإنه يمكن أن يكون هذا الرجل قد حج عن نفسه، وهذا مما يرجح القول بأنه فرض في السنة التاسعة وإلا لم يكن لاستفهام النبي ﷺ محل.

(قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةٌ؟») أي من شبرمة الذي لبّيت عنه؟ هذا الاستفهام يريد النبي ﷺ أن يعرف هل هذا الرجل قريب من الملبّي أو بعيد؟ أو يريد أن يعرف هل هو مسلم أو كافر؟ الجواب قال: (قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبِي) الظاهر الأول؛ لأن هذا الصحابي فهم ذلك، والصحابي أقرب إلى فهم كلام النبي ﷺ من غيره، وقوله: (أَوْ قَرِيبِي) هذا شك؛ ولكن هذا الشك لا يؤثر؛ لأن الأخ من القرابة، فقال النبي ﷺ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» يعني أدت الفريضة عن نفسك، لأن كلمة (عَنْ) تدل على أن الشيء مفروض للإنسان فيريد أن يؤدي عن نفسه (قَالَ: لَا). يعني لم أحج؛ ولكنه بدأ بأخيه، لعله كان ميتا فقدمه على نفسه، وقال كما يقول بعض العامة: أنا حي، والدّهر أمامي طويل؛ ولكن هذا ميت ومفتقر إلى الحج فأحج عنه، لكن الرسول عليه الصّلاة والسّلام قال له: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةٍ» وفي رواية: «هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِبْرَمَةٍ» ورواية هذه عنك أصرح في أن هذا النسك الذي عن النبي يقول فيه (لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةٍ) انقلب عن نفس الملبّي، (قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

الفائدة الأولى: الجهر بالتلبية لأن النبي ﷺ سمع هذا الرجل يلبي، ولا يسمع إلا ما كان جهورا، وهو كذلك، فإن الجهر بالتلبية سنة كما سيأتي إن شاء الله تعالى لما فيه من إظهار الشعائر. ومن فوائد الحديث أن الرجل إن حج على غيره فإنه يصرح بذكره، فيقول: لبيك عن فلان لأن التلبية عند الإطلاق تنصرف إلى نفس الملبّي حتى تقيد، فيقال: لبيك عن فلان. فإذا استتابك رجل أن تؤدّي عنه الحج فإنك تقول: لبيك حجا عن فلان. استتابك عن العمرة تقول: لبيك عمرة عن فلان.

وهل تسميه وإن كان امرأة؟ لو كانت امرأة، لبيك عن رقية، عن عائشة.. نعم، ربما يكون هذا ظاهر الحديث، ولا مانع، لا مانع من أن المرأة يعرف اسمها؛ لكن لو قلت: لبيك عن من أنابتني في الحج؟ يجوز، والله ﷻ يعلمها، فإذا كنت تستحيي أو تحجل من أن تقول: لبيك عن رقية أو ما أشبه ذلك أو عن عائشة، فلا حرج أن تقول: لبيك عن من أنابتني في الحج، فإن نسيتها، نسيت من وكلك أو نسيت من استتابك فماذا تقول؟ عن من أنابني أو استتابني، والله ﷻ يعلم ذلك.

ومن فوائد الحديث أنه ينبغي لطالب العلم أن يسأل في المواضيع التي يكون فيها السؤال متّجها؛ لأن الرسول ﷺ سأل هذا الرجل: «مَنْ شُبْرُمَةٌ؟» فإذا رأيت شخصا يفعل أمرا تدعو الحاجة إلى السؤال عنه فإن الأفضل أن تسأل، لا يقال: إن هذا من باب سؤال الإنسان عما لا يعنيه؛ لأن العالم يعنيه أحوال العباد حتى يعلمهم مما علمه الله ﷻ.

ومن فوائد الحديث أنه لا يجوز أن يحج الإنسان عن غيره مع قدرته عن الحج عن نفسه إذا لم يحج عن نفسه، الدليل: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، فإن كان لا يلزمه الحج كرجل فقير أعطاه شخصاً ما لا يحج به عنه فهل يجوز أن يحج؟ الجواب: نعم، يجوز؛ لأن هذا الرجل لا يجب عليه الحج فالحج فالحج يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٨]، وهذا الرجل الآن لا يستطيع إليه السبيل؛ لأنه ليس عنده مال فيجوز أن يحج عن غيره.

ومن فوائد الحديث أن الحج يمتاز عن غيره بجواز تغيير النية، فالحج يجوز بتغيير النية فيه وجواز الإبهام فيه، وجواز الانتقال من نسك إلى نسك هذا هو تغيير النية، وهذا الرجل كان أول ما حج عن شبرمة ثم نواه عن نفسه في أثناء العبادة، ومثل هذا لا يمكن أن يكون في العبادات الأخرى؛ لكن هذا خاص بالحج، كذلك نجد الرجل يحرم بالحج ثم يقلبه إلى العمرة ليصير متمتعاً.

يحرم بالعمرة أولاً ثم يضيق عليه الوقت فيدخل عليها الحج، فيصير قارناً، لا بأس. كما أن الحج يخالف غيره في النية بأنه لو نوى الخروج منه لم يخرج منه، واحد أحرم بالحج إما رأى التعب فقال: أشهدكم يا جماعة أي هونت وفسخت الحج، هل ينفسخ حجه؟ لا ينفسخ. بينما العبادات الأخرى تنفسخ.

إذا فعل محرماً فيه؟ المحرم في العبادات الأخرى يُبطل العبادة، كما لو أكل أو شرب أو تكلم في الصلاة، لكن في الحج المحظورات فيه لا تبطله، فيه الجماع قبل التحلل يفسده ولا يبطله، ولهذا يجب المضي فيه وقضاؤه من السنة الأخرى، بخلاف غيره من العبادات، المهم الحج له أحوال يخالف غيره. ومن فوائد الحديث حسن تعليم النبي ﷺ حيث سأله قبل أن ينكر عليه ثم ذكّه على الهدى حين عرف أنه أخطأ.

هل يستفاد من الحديث أن من أحرم بنسك عن شخص ثم تبين أنه يجب أن يقدم نفسه فإنه يلزمه أن يحج عن هذا الشخص الذي أحرم بنسكه بأنه إلترزم له بإحرامه؟ أو نقول: إن قوله: «ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» من باب الإباحة، لأنه إنما ذكر له الممنوع ثم ذكر له الجائز؟ فيه احتمال يحتمل أن النبي ﷺ أوجب عليه أن يحج على شبرمة لأنه تلبس بالنسك عنه، فوجب عليه أن يقضيه عنه، إذ أنه لما تلبس بالنسك كان كأنه نذره، فلزمه أن يوفي به، ويحتمل أن قوله: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» من باب الإباحة والإذن فلما منعه أولاً أن يحج عن شبرمة أذن له أن يحج عنه بعد أن يحج عن نفسه، وعندي أن هذا هو الأقرب. ونجيب عن الأول بأن الإنسان إنما ما تلبس به ظناً منه أنه جائز، فإذا تبين أنه ليس بجائز فهو تلبس غير مشروع فلا يلزم الوفاء به.

ومن فوائد الحديث أنه يجوز الحج عن الغير بلا إذن الغير، وجه الدلالة أن الرسول ﷺ لم يقل: هل استأذنته؟ فإذا حج إنسان عن غيره بنية أنه للغير فلا بأس.

لو رفض الغير بعد أن رجع الرجل وقال: أنا حججت عنك ادع الله لي. قال: لا أقبل. هل يشترط

قبوله، عندنا أمران؟

هل يشترط إذن الغير بالحج عنه؟ نقول: ظاهر الحديث لا.

هل يشترط قبوله؟ إذا رفضه، الله ﷻ أعلم، لا يترتب عليه هذا الحكم في الدنيا، اللهم إلا إذا كان المحسوب عنه مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، فإنه يحج عنه الغير بلا شك؛ لكن لو رفض المحجوج عنه.

فهل نقول: إن رفضه غير معتبر وأن الفريضة سقطت عنه؟

هذا هو محل الإشكال، اختلف العلماء في مسألة الفريضة:

منهم من يقول: إنه لا يصح أن يحج الإنسان عن غيره فريضة إلا بإذنه؛ لأن المطالبة بها الغير.

ومنهم من قال: بل يصح بلا إذنه لأن النبي ﷺ لم يقل للمرأة التي سألته أن أباه لا يثبت على الرحلة، لم يقل: هل استأذنت منه؟ وأنه إذا حج عن غيره ثم بلغه بذلك ورفض فإنه نقول له: رفضت أو لم ترفض الحج لك والفريضة سقطت عنك، وهذا هو الأقرب من الأحاديث.

ومن فوائد الحديث أن الإنسان ينبغي أن يبدأ بنفسه لقوله: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةٍ».

وتأتي هنا مسألة الإيثار - الإيثار بالقرب - هل هو جائز أو مكروه أو محرم؟ سبق لنا الكلام عليه وبيننا أنه ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما يحرم فيه الإيثار، هو الإيثار بالواجب.

والثاني: ما يكره فيه الإيثار إلا لمصلحة تربو على الكراهة.

والثالث: ما يباح فيه الإيثار، وهو ما سوى العبادات من الأمور العادية.

المحرم فيه الإيثار مثل لو كان معي ماء يكفيني للوضوء فلو آثرت به غيري وتوضأ به بقيت بلا ماء، فهنا يحرم الإيثار؛ لأنني قادر على استعمال الماء وهو في ملكي فلا يجوز لي أن أؤثر به غيري.

إذا كنت القربة مستحبة مثل الصف الأول فيه مكان رجل، وسبقت إليه أنا وواحد معي، فهل أؤثره قال العلماء: إنه يكره أن يؤثر غيره بالمكان الفاضل، وهو كذلك؛ يعني القول بالكراهة يتوقف به الإنسان؛ لكن يقول: لا ينبغي أن تؤثر، لأن هذا يدل على زهد في الخير والسبق إليه؛ لكن إذا اقتضت المصلحة أو تؤثره مثل أن يكون أباك أو أخاك الكبير أو صاحب فضل عليك وعلى الناس فهنا يكون الإيثار لا بأس به؛ لكن قد تربو المصلحة ونقول: إن الإيثار هنا مستحب.

أما الإيثار في الأمور العادية فهذا لا بأس به والأصل فيه الحل والجواز.

قلنا: (تبدأ بنفسك) ينبنى على هذا مسألة إهداء القرب للأموات، فنقول: الأفضل أن لا تهدي القرب للأموات، الأفضل أن تجعل القرب لك وللأموات الدعاء؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «إذا الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، ولم يوجه عليه الصلاة والسلام الأمة إلى عمل يعملونه للميت، مع أن الحديث في سياق العمل، فاجعل الأعمال الصالحة لنفسك، ومن سواك أدع الله له.

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[الحديث الحادي عشر]

وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الشرح]

(وَعَنْهُ) أي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وهذه الخطبة يحتمل أن تكون من الخطب الراتبة، ويحتمل أن تكون من الخطب العارضة.

وقد لنا أن رسول الله ﷺ كان يخطب أصحابه خطبا راتبة كخطبة يوم الجمعة والعيدين والاستسقاء وأحيانا خطبة عارضة، يكون لها سبب فيقوم فيخطب، (فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»)، (كَتَبَ) بمعنى أوجب كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٦]، وسمي الفرض كتابا؛ لأنه كلما أريد أن يوثق الشيء فإنه يكتب كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، المفروض مكتوب كأنه وثق بهذه الكتابة.

وقوله: (الْحَجَّ) قال العلماء: إن الحج لغة القصد.

وشرعا قصد مكة للتعبد لله ﷻ بأداء المناسك.

(فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ) وهو من زعماء بني تميم ومن المؤلفة قلوبهم، (فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) وهذا السؤال من الأسئلة التي لا تنبغي، ولهذا جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما قال: (أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟). قال النبي ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نعم، لوجب ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم وإذا نهيت عن شيء فاجتنبوه» فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «ذروني ما تركتكم» تفيد أنه كان ينبغي أنه لا يسأل هذا السؤال؛ ولكن -على كل حال- قد يكون في السؤال خير لئلا يشتبه على من يأتي من بعده من هذه الأمة.

(قَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ») يعني لو قلت في كل عام لوجب يعني لثبت

وصار الحج فريضة كل عام؛ ولكن الرسول ﷺ يبين بها رواه مسلم قال: «**ولما استطعتم**»، فإنه لو وجب على الناس كل عام ما استطاعوا.

أولا ما استطاعوا أن يأتوا كل عام إلا بمشقة شديدة.

ثانيا لو استطاعوا ما استطاعوا أن يؤدوا المناسك، لأنه لو فرضنا أن المسلمين في مثل هذا العصر يمثلون كم؟ ألف مليون، إذا مثلوا هذا لو قلنا أن القادر على هذا الحج نصف هذا العدد، لو جاء نصف هذا العدد إلى مكة مثلا، هل يستطيعون أن يقوموا بشيء؟ لا يستطيعون، لهذا هم لا يستطيعون لا باعتبار أفرادهم أنه يشق عليهم أن يأتوا كل عام إلى مكة لاسيما من البلاد البعيدة ولا باعتبار اجتماعهم حول الكعبة فإن هذا مشقة شديدة أيضا.

وهذا من نعمة الله ﷻ أنه لم يجب إلا كما قال الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الحجُّ مَرَّةً**»، الحج مرة واحدة «**فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»، الحج واجب مرة واحدة فما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع فإن شاء أتى به وإن شاء لم يأت به.

في هذا الحديث عدة فوائد:

منها إعلان الأحكام الشرعية عن طريق الخطابة، والخطابة أحد المجالات التي بها تنشر الدعوة، فإن الدعوة تنشر بطرق متعددة: منها الخطابة والكتابة والمشافهة غير ذلك من الأشياء التي تكون مجالا للدعوة. ومنها حرص النبي ﷺ على تبليغ أمته فإنه كان لا يخفي تبليغ الأحكام بل يعلنها إعلانا بواسطة الخطابة.

ومنها فرضية الحج، من قوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ) وفرضه بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين إجماعا

قطعيا:

ففي القرآن ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران).

وفي السنة كما في هذا الحديث وكما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بني الإسلام على خمس**» وذكر منها حج البيت.

أما الإجماع فالعلماء مجمعون على ذلك، ولهذا قالوا: من أنكر فرضية الحج فهو كافر مرتد، إلا إذا كان حديث عهد بكفر ولم يعرف فرائض الإسلام فإنه لا يكفر إلا بعد أن يُعرَّف فإذا عرف وذكرت له الدلائل أصر على إنكار الفرضية صار كافرا.

أما من ترك الحج بدون إنكار فرضيته ولكن تهاونا وكسلا فأكثر أهل العلم على أنه لا يكفر؛ لأنه لا كفر بترك شيء من الأعمال إلا واحدا فقط وهو الصلاة.

وقال بعض أهل العلم -وهو رواية عن الإمام أحمد- إن من تركه تهاونا فهو كافر؛ لأن الله قال: ﴿وَمَنْ

كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَىٰ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ وهذا يدل على أن ترك الحج مع القدرة عليه كفر. وكذلك ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه همّ أن يأخذ عمّالا إلى البلاد فمن وجدوه ذا جدّة -أي ذا غنى- فلم يحج قال: فليأخذوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. ولكن الجمهور على أن ليس ترك الحج تهاونا بكفر.

ولكن هل يُقضى عنه؟ أيضا جمهور العلماء يقولون: إنه يقضى عنه؛ لأنه كالديون التي يتهاون بوفائها فإذا مات قضيت عنه، وكلام ابن القيم رحمته الله في تهذيب سنن أبي داود يدل على أنه لا يقضى عنه، لأن هذا الرجل تركه تركا مُعرضا عن فعله، أما أنه يقول: سأحج العام القادم ويمني نفسه؛ ولكنه باغته الأجل فلم يحج، فهذا يحج عنه بلا شك.

الراجح أنه إذا تركه على أنه ليس بحاج كلام ابن القيم جيد؛ لكنني أتوقف في ترجيحه. ومن فوائد الحديث أيضا أنه يجوز أن يقاطع الخاطب ويُسأل؛ لأن الأقرع بن حابس قاطع النبي صلى الله عليه وسلم وسأله في أثناء خطبة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن فوائد الحديث أن في المسائل ما لا ينبغي أن يسأل عنه كما في هذا الحديث، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال فيما رواه أبو هريرة: «**ذروني ما ترككم**» وفي قصة عويمس العجلاني مع امرأته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عدي الذي وصاه عويمر كره المسائل وعابها، فيما لو وجد الرجل مع امرأته رجلا.

ومن فوائد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بغير وحي، لقوله: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ**» وهذا محل خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند نفسه؛ بل يحكم من عند نفسه في مسائل الاجتهاد، أما مسائل التشريع.

والصحيح أنه يحكم من عند نفسه في المسائل الاجتهادية كتدبير الحروب وغيرها وفي المسائل الشرعية؛ لكن إقرار الله له تشريع، ولهذا يعتبر وحيًا.

ومن فوائد الحديث أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة لقوله: «**الحُجُّ مَرَّةً**».

ومن فوائده استحباب الزيادة على المرة في قوله: «**فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**».

ولو أوجبنا الإحرام على من مرّ بالمیقات بدون قصد الحج والعمرة لكان الحج يجب مرات كثيرة، لأنه كلما مر بالمیقات وجب عليه أن يحرم، وهذا القول هو الراجح أنه لا يجب الإحرام من المیقات إلا لمن أراد الحج أو العمرة.

أما من دخل مكة لزيارة قريب أو لعيادة مريض أو للتجارة أو لطلب العلم.. أو غير ذلك من المقاصد فإنه لا يجب عليه أن يحرم من المیقات إذا كان قد أدى الفريضة، حتى لو طال زمنه عن مكة، لو بقي عن مكة أربعين سنة، أو أربعين يوما كما يقول العامة، فإنه لا يجب عليه أن يحرم ما دام قد أدى الفريضة.



بَابُ الْمَوَاقِيتِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

[الشرح]

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ الْمَوَاقِيتِ) المواقيت جمع ميقات، وأصله من الوقت؛ ولكن قُلبت الواو ياء لأنه كُسر ما قبلها، فأصل ميقات: مُوقات؛ لأنها وقعت بعد كسر وجب أن تقلب ياء فيقال: ميقات، والميقات يُطلق على الزَّمن ويطلق على الحد، فيقال: وَقَّتْ كذا أي حدّد.

المواقيت تنقسم إلى قسمين:

• مواقيت مكانية.

• ومواقيت زمنية.

أما المواقيت المكانية فإنها تكون للحجّ والعمرة.

وأما الزمنية فهي للحج فقط، أما العمرة فلا زمن لها، ففي أي وقت شئت من العام تعتمر؛ لكن الحج له مواقيت زمنية لقوله تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شَوَّال وذو القعدة وذو الحجة هذا القول الراجح، وإن كان المشهور من المذهب أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة؛ لكن الصواب أن شهر ذي الحجة كله من زمن الحج؛ لأن أصل ﴿أَشْهُرٌ﴾ في الجمع أن يكون عاما وشاملا لكل ما يدل عليه.

المواقيت المكانية خمسة نستمع إليها في حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

[الحديث الثاني عشر]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، هُنَّ هُنَّ وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عَرِيقٍ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ.

[الشرح]

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ)، (وَقَّتَ) أي حدّد وجعله مكانا لوقت إحرامهم، (ذَا

الْحُلَيْفَةِ) أي صاحب الحليفة، والحليفة تصغير حِلْفَةٍ، والحلْفَةُ هي الحلقة شجر معروف وسميت به لكثرة فيها، وهي مكان يبعد عن مكة نحو عشر مراحل؛ يعني نحو عشرة أيام، وعن المدينة بنحو ستة أميال أو تسعة أميال يعني ليست بعيدة عن المدينة.

(وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ) أهل الشام من كانوا بين المشرق والمغرب من البلاد الشامية المعروفة،

(الْجُحْفَةُ) قرية اجتمع فيها السيل ودمرها وهلك أهلها أيضا بالبواء الذي نزل فيهم حين دعا النبي ﷺ الله ﷻ أن ينقل حمى المدينة إلى الجحفة، لما خربت صار الناس يجرمون بدلها من رابغ، ورابغ أبعد منها عن مكة، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل.

قال: (وَلَأَهْلٍ نَجْدٌ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ)؛ يعني وقت لهم (قَرْنُ الْمَنَازِلِ)، وهو ما يسمى الآن بالسيل الكبير وهو معروف، مكان معروف لازال الناس يجرمون منه إلى الآن.

ووقت (لَأَهْلٍ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ) يللم قيل اسم جبل وقيل اسم مكان، وهو يسمى الآن السَّعدية معروف عند أهل اليمن.

قرن المنازل ويللم بين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين.

قال: (هُنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ) (هُنَّ) الضمير يعود على المواقيت، (هُنَّ) للبلدان أو الأماكن، (وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ) يعني المواقيت، (مِنْ غَيْرِهِنَّ) أي من غير هذه الأماكن. فجعل الرسول عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت مواقيت لأهل هذه البلدان (وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ)، فمن أتى لمكة عن طريق المدينة يحرم من ذي الحليفة، ولا نلزمه أن يذهب إلى قرن المنازل، ومن أتى من أهل المدينة من طريق أهل نجد أحرم من قرن المنازل ولا نلزمه أن يذهب إلى ذي الحليفة، وهذا من تيسير الله ﷻ.

قال: (مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ) يعني هن هؤلاء (مِمَّنْ) يعني من الذين يريدون الحج أو العمرة، (أَوْ) هنا فلا يمتنع أن يقصد الحج والعمرة جميعا؛ لأن الناس الذي يمرّون بهذه المواقيت: منهم من يريد الحج فقط، ومنهم من يريد العمرة فقط، ومنهم من يريد الحج والعمرة.

قال: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ)، (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) أي دون هذه المواقيت، (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) أي من حيث أنشأ القصد والإرادة (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). حتى أهل مكة يجرمون من مكة.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.)، (ذَاتَ عِرْقٍ) هي مكان يحاذي قرن المنازل أو يزيد عنه قليلا، يبعد عنه عن مكة قليلا ويسمى عند الناس الطَّرِيدة.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.) وعلى هذا فتكون السنة ثابتة إما عن رسول الله ﷺ وإما عن عمر، وسنة عمر سنة متبعة لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

(وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ.) العقيق هذا مكان يتصل بذات عرق، فإن هذا الوادي الكبير الذي يسمى وادي العقيق يمر بهذا وبهذا، فالصحيح أنه لا ينافي الحديث الذي ثبت في البخاري وفي مسلم وفي أبي داود من أن ميقات أهل العراق

ذات عرق، لأنها العقيق يمتد ويسمى العقيق ولو كان ممتدا من ذات عرق. هذه المواقيت الخمسة إنما وقتها النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رحمة بالخلق لأنه لو وُحِدَ الناس على ميقات واحد لكان في ذلك مشقة عظيمة، فمن نعمة الله أنها وقتت هذه الأماكن لكل هذه البلدان.

فنستفيد في هذا الحديث فوائد:

أولا ثبوت المواقيت المكانية.

ثانيا أنها خمسة.

ثالثا اختلافها في البعد والقرب، من مكة قد يقال: إن هذا من الأمور التعبدية التي لا نعلم حكماتها، وقد يقال: إن هناك حكمة في ذلك وهي:

أن ذي الحليفة لأنها قريبة من المدينة، فكان من المناسب أن يحرم الإنسان من حين أن يخرج من المدينة لتكون أحكام الحرمين أو أحكام المسجدين متقاربة من حين أن يخرج من المدينة وحرمة يدخل فيها يختص بحرم مكة وهو الإحرام.

الجحفة أبعد من اليمن ويللم؛ لأنها مُهَلَّ أهل الشام، والشام فيه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها، فإن كانت هذه الحكمة فالأمر واضح، وإذا كانت الحكمة وراء ذلك فالله أعلم.

من فوائد الحديث ثبوت آية من آيات النبي ﷺ، وذلك أنه وقت هذه المواقيت قبل أن تفتح هذه البلدان، وهذا إشارة إلى أنها سوف تفتح وسوف يحج أهلها وهذه مواقيتهم.

ومن فوائد الحديث أن من مر بهذه المواقيت من غير أهلها وجب عليه الإحرام منها ولا يجوز أن يتعداها إلى ميقاته الأصلي، فلو قال الشامي إذا مر بالمدينة: أنا سأؤجل الإحرام إلى ميقاتي الأصلي وهو الجحفة. قلنا له: لا، لأن النبي قال: **(وَلَنْ أُنَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)** فأنت الآن مررت بميقات سابق فيجب عليك أن تحرم منه، وهذا هو رأي الجمهور، وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه يجوز للشامي أن يؤخر الميقات إذا مرّ بذي الحليفة ويحرم من الجحفة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ولكن الصواب مع الجمهور في هذه المسألة، وأن الإنسان إذا مر بالميقات يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم ولا يتجاوزها. لقوله: **(مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ)**، أن من دون هذه المواقيت يحرم من مكانه ولا يلزمه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه، لقوله: **(وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ)**.

أن من تجاوز هذه المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له بعد تجاوزها أن يحج أو يعتمر فإنه لا يلزمه الرجوع، وإنما يحرم من حيث أنشأ النية.

أن ميقات أهل مكة بل من كان في مكة ميقاته من مكة، لقوله: **(حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)** وهذا في الحج ظاهر وواضح؛ فإن النبي ﷺ لم يلزم أهل مكة حين أرادوا الإحرام بالحج أن يخرجوا إلى الحل، ولم يلزم الصحابة الذين حلوا أن يخرجوا إلى الحل؛ بل أحرموا من مكانهم.

فإن قلت: هل يشمل هذا العمرة؟ قلنا: قد قيل بها، وأن من أراد العمرة من أهل مكة يحرم من مكة؛

ولكن هذا قول ضعيف؛ لأن هذا العموم خُصَّ بحديث عائشة وبالمعنى أيضا:
أما تخصيصه بحديث عائشة فإن عائشة لما أرادت أن تحرم وهي بمكة أمرها النبي ﷺ أن تخرج من
الحرم فتهل بعمرة، وهذا يدل على أن مكة ليست ميقاتا للإِهلال بالعمرة، إذ لو كانت كذلك لم يكلفها
النبي ﷺ أن تخرج بالليل من مكة إلى التنعيم لتحرم منه؛ لأننا نعلم أن دين الله تعالى يسر، وأن اليسر - في
هذه الحال أن تحرم من مكة، فلما لم يكن ذلك علم أن مكة ليست ميقاتا للعمرة.
فإن قال قائل: عائشة ليست من أهل مكة.

الجواب: أن من لم يكن من أهل مكة إن أراد النسك فحكمه حكم أهل مكة، بدليل أن الصحابة الذين
أحرموا بالحج بعد أن حلوا من العمرة أحرموا من مكة كأهل مكة ولم يحرموا من الحل، وحيث لا فرق
فيمن كان بمكة بين أن يكون من أهلها الأصليين أو من الأفقيين.

وأما من حيث المعنى فإن العمرة معناها الزيارة، والزيارة لا تكون من المكان إلى المكان؛ بل تكون من
مكان إلى مكان آخر، وهذا لا يتحقق إلا إذا جاء الإنسان بالعمرة من خارج الحرم، ويشير إلى هذا قول
الرسول عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن أبي بكر: «أخرج بأختك من الحرم» بهذا اللفظ في الصحيح
«لتحل بعمرة»، أخرج بها من الحرم، وهذا يدل على أن الحرم ليس مكانا للإِحرام بالعمرة، وأنه ما من
نسك يطوف فيه الإنسان الكعبة إلا وقد جمع بين الحل والحرم؛ لأن الحج أهل مكة يحرمون بمكة ولكن لا
يطوفون بالبيت حتى يأتوا من الحل، الحل عرفة، فلا يمكن لأحد أن يطوف بالبيت طواف نسك إلا وقد
قدم إليه من الحل، هذه القاعدة، ففي العمرة معروف، وفي الحج ما يطوف طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف
بعرفة، لو طاف طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة ما صح.

الآن عرفنا أن الدليل السمعي والنظري يدل على أن أهل مكة يُحرمون للعمرة من الحل، وهو كذلك.
من فوائد الحديث منقبة عمر رضي الله عنه وذلك بتوقيفه للصواب حيث وقَّت لأهل العراق ذات عرق، فوقع
توقيته موافقا لما جاء عن سول الله ﷺ أنه وقتها لأهل العراق وهو لم يعلم، توقيت ذات عرق من عمر
جاءت باعتبارها حذو قرن المنازل، فيستفاد منه فائدة أن من لم يمر بالمیقات فإنه يحرم إذا حاذ الميقات سواء
كان من البر أو من الجو أو من البحر، يأتي من البحر الأحمر ويحاذي الجحفة ويحرم منها، ويأتي من اليمن
يحاذي يلملم، إذن في طريق البر أو البحر أو الجو.

هل تكلم العلماء على الطائرات؟ شيخ الإسلام رحمه الله كان يتكلم على أهل الشعوذة الذين يلعبون على
الناس بأن الله تعالى يعطيهم كرامات أنهم يكونون في بلادهم في اليوم الثامن من ذي الحجة ثم يقفون بعرفة
ويشاهدون في عرفة، يقول رحمه الله: إن الشياطين تحملهم؛ ولكن ذكر من جملة ما يفرقون فيه أنهم يحاذون
الميقات ولا يحرمون منه.

إذن صار للطائرات أصل في كلام أهل العلم؛ لأنه يوجد من تأخذهم الشياطين ويحاذون الميقات ولا
يحرمون إلا في مكة.

على كل حال عندنا والحمد لله من سنة عمر رضي الله عنه اعتبار المحاذاة طريقاً شرعياً تثبت به الأحكام الشرعية.



بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

بَابُ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

[الحديث الثالث عشر]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

قال: (بَابُ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ)، (وُجُوه) يعني أنواع، أنواع الإحرام وصفة كل نوع. الإحرام له ثلاثة أنواع كما سيأتي في هذا الحديث وهو قوله: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ).

إذن الأقسام ثلاثة: (مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ)، فهذه ثلاثة أنواع.

الذين أهلوا بعمره تقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ) عند قدميه، (وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هذا بيان الإحرام وصفته.

الذين يهلون بعمره يهلون بعمره يحلون إذا قدموا؛ يعني بعد الطواف والسعي والتقصير، يحلون إحلالاً كاملاً؛ لأن من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أمرهم النبي ﷺ بالتحلل قالوا: الحل كله؟ قال: «الحل كله»، يحل فيه جميع محظورات الإحرام حتى النساء، واضح، هؤلاء الذين يجرمون بعمره يطوفون ويسعون ويقصرون ويحلون إحلالاً كاملاً.

ويسمى هذا النوع تمتعاً؛ لأن الرجل تمتع بالعمره إلى الحج، يعني تمتع بالعمره لما أحل منها حصل له التمتع بما أحل الله له بإحلاله، تمتع بكل المحظورات باللبس والطيب والتنظيف بأخذ الشعر وكذلك بالنساء وغير ذلك، تمتع، بالعمره أي بسببها إلى الحج، هذا وقت نهي، وهذا أفضل الأنساك إلا من ساق الهدي فإن القرآن في حقه أفضل.

من أهل بعمره وحج، فإنه إذا وصل مكة طاف وسعى ولم يحل يبقى على إحرامه لا يحل، إذا كان يوم العيد حل مع الذين يحلون من المتمتعين، ما يحل إلا بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير.

من أهل بحج كمن أهل بعمره وحج؛ كالقارن، يعني إذا قدم مكة طاف وسعى وبقي على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد ويحلق أو يقصر.

فصارت الأنواع ثلاثة التمتع والقران والإفراد.

التمتع صفته أن يحرم الإنسان من الميقات بالعمره فإذا وصل مكة طاف وسعى وقصر وحل، فإذا كان

اليوم الثامن أحرم بالحج.

القران والإفراد يُحرم من الميقات وإذا وصل إلى مكة طاف وسعى ولم يقصر؛ بل بقي على إحرامه إلى يوم العيد إلى أن يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر.

الآن نقول: أيها أفضل؟ نقول: التمتع أفضل، إلا لمن ساق الهدي القران أفضل، لتعذر التمتع في حقه، لأن من ساق الهدي لأنه لا يمكن أن يحل، التمتع عرفتموه فهو أفضل، الدليل:

أولا لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وحثهم عليهم حتى غضب لما توانوا في تنفيذ ذلك.

ثانياً أنه أيسر للمكلف، وما كان أيسر للمكلف فهو أحب إلى الله، «أحب الدين لله الحنيفية السمحة» كما يروى في الحديث، «وإن الدين يسر» كما صح به الحديث.

ثالثاً أنه أكثر عملاً فإن الإنسان يأتي فيه بعمره تامة وبحج تام، فيطوف طواف العمرة ويسعى ويطوف طواف الحج ويسعى، خلافاً لمن قال: إن التمتع يكفيه السعي الأول سعي العمرة فإن هذا القول ضعيف جداً، ولا يصح من حيث الدليل ولا من حيث التعليل:

أما من حيث الدليل فإنه قد صح في البخاري من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن الذين حلوا من إحرامهم وطافوا بين الصفا والمروة طوافين، يعني طافوا مرتين وسعوا سعيين.

وأما من حيث المعنى فلأن العمرة انفصلت عن الحج انفصالاً تاماً، حتى إنه يفعل بينهما كل ما يفعل في حله، وهذا انفصال تام، فكيف يقال: إن جزءاً من العمرة يكون مجزئاً عن جزء من الحج.

رابعاً أن الله تعالى أوجب على الإنسان أن يطوف بالصفا والمروة في الحج والعمرة، فقال: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] إذن الحج لا بد فيه من سعي والعمرة لا بد فيها من سعي.

وأما حديث جابر الذي اعتمد عليه من قال: إنه يكفيه سعي واحد، وهو ما رواه مسلم أنه قال ﷺ: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول.

فهذا الجواب عنه سهل جداً فيقال: المراد بأصحابه الذين كانوا مثله وهم القارنون، ومعلوم أن القارن يكفيه سعي واحد، ولا يمكن أن يراد به كل أصحابه، وذلك لحديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبالمعنى الذي أشرنا إليه.

وكذلك من استدل بقوله: دخلت العمرة في الحج وشبك بين أصابعه، فهم أنفسهم لا يقولون بمقتضى ظاهر الحديث، لو أخذنا بمقتضى ظاهر الحديث لقلنا أيضاً: يكفيه طواف العمرة عن طواف الحج، ولا قائل به، وإنما دخلت العمرة في الحج؛ أي أن الحج كما يكون في هذه الأشهر كذلك العمرة، وكذلك ما ثبت للحج من أحكام ثبت من العمرة إلا ما دل عليه الدليل، فإن العمرة دخلت في الحج كما جاء في الحديث الصحيح المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «والعمرة حج أصغر».

أما القرآن له صفة متفق عليها، وهي أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً فيقول: لبيك عمرة وحجاً. فإذا قال من الميقات: لبيك عمرة وحجاً، فهو قارن، وسبق أن صفة القرآن أنه إذا وصل إلى مكة طاف وسعى وبقي على إحرامه إلى يوم العيد فيرمي جمرة العقبة فيحلق أو يقصر، ويتحلل التحلل الأول.

الصفة الثانية للقرآن، أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافه، وهذا وقع لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعمرة فحاضت فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج، وقال: «**طوافك بالبيت وبالصفاء والمروة يسعك لحجك وعمرتك**» فهذا أحرمت أولاً بالعمرة، ثم أدخلت الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف.

وهل هذه الصفة مشروطة بالضرورة أو جائزة في حال الاختيار؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد أنها جائزة حتى في حال الاختيار.

الصفة الثالثة أن يحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه، يقول: لبيك حجاً من الميقات ثم يبدو له فيدخل العمرة عليه، فيقول: لبيك حجاً وعمرة. فهذا فيه خلاف على العلماء، فمن العلماء من أجازه وقال: لا بأس به، واستدل بظاهر فعل الرسول ﷺ، حيث قالت عائشة: إنه أحرم بالحج، مع أنه أتاه أت وقال له: قل: عمرة في حجة، فيقولون: إن الجمع بين حديث عائشة والحديث الآخر أن الرسول ﷺ أحرم بالحج أولاً ثم أدخل العمرة عليه، وقالوا: إن العمرة أحد النسكين، فإذا جاز إدخال الحج عليها جاز إدخالها عليه، وحينئذ تكون الأفعال واحدة.

المهم أن القرآن له ثلاثة صور:

- أن يخرج بالحج والعمرة جميعاً.
- أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافه.
- الثالث أن يحرم بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه. وهذه الصورة فيها خلاف قوي بين أهل العلم، والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا تصح هذه الصورة.

وقالوا: إذا أدخل العمرة على الحج فإدخاله لاغ لا عبرة به، ويبقى على أن يتحلل.

الإفراد له صورة واحدة، وهي أن يحرم بالحج وحده، فيقول: لبيك حجاً، وإذا وصل مكة طاف وسعى وبقي على إحرامه إلى يوم العيد.

التمتع أصل الأنساك ذكرنا لأفضليته أربعة أوجه إلا لمن ساق الهدي فالقرآن في حقه أفضل لتعذر التمتع في حقه.

ولكن هل الأفضل أن يسوق الهدي ويقرن أو الأفضل أن لا يسوق ويتمتع؟ في هذا خلاف بين العلماء:

منهم من قال: الأفضل أن لا يسوق ويتمتع لأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**لو استقبلت من أمري ما**

استدبرت ما سقت الهدى ثم أحل كما أحلوا».

ومنهم من قال: بل سوق الهدى والقران أفضل؛ لأن هذا فعل الرسول ﷺ؛ ولأنه أظهر في إظهار الشعائر؛ لأن الإنسان يأتي الهدى معه يسوقه، وهذا لا شك أن فيه من إظهار الشعائر ما ليس في من لم يسق الهدى، وأجابوا عن قول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» أنه قال ذلك من أجل يطيب قلوب أصحابه، وأنه يقول: لو علمت أن الأمر سيبلغ منكم ما بلغ حتى يشق عليكم هذه المشقة، لو علمت ذلك ما سقت الهدى ولأحللت معكم، وكان الرسول ﷺ يترك الاختيار مراعاة لأصحابه، كما ترك الجهاد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كل سرية مراعاة لأصحابه الذين لا يستطيعون أن يصاحبوه في كل سرية وليس عنده ما يحملهم عليه، فهو لا يحب أن يشق عليهم ولا عنده ما يحملهم فيخرج بهم، وكما ترك الصيام مراعاة لأصحابه، فقالوا: إن قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» بهذا المعنى. وعندي الأقرب أن التمتع أفضل إلا لمن ساق الهدى فالقرآن أفضل ليجمع بذلك بين قول الرسول ﷺ وفعله.

هذه الأنساك الثلاثة أيها التي يجب فيها الهدى؟

التمتع بالنقل والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا لا إشكال فيه، وهو مجمع عليه.

القارن كالمتمتع يلزمه الهدى، وهذا قول جمهور أهل العلم، ووجه مشابهته للتمتع أنه حصل له نساك في سفر واحد، فقد تمتع بالعمرة بالترفة بترك أحد السفرين، فمعلوم هذا، يقول العلماء: إن القارن تمتع ليس بالحل بين العمرة والحج، لأنه ما عنده حل؛ ولكن بترك أحد السفرين؛ لأنه لو أحرم مفردا لكانت العمرة تتطلب سفرا آخر، فلما أحرم بهما جميعا ترقه بترك السفر الثاني للعمرة فهو بترك أحد السفرين، وهذا نوع من التمتع، ولهذا أدخله كثير من أهل العلم بنص الآية، فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، هذا وجه البيان.

أما الآية فلا شك أنها نص في التمتع الذي أحرم بالعمرة وأحل منها ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، ولهذا قال الإمام أحمد: إن القارن ليس كالمتمتع يعني أن وجوب الحج عليه أمر لا إشكال فيه. إذن القارن عليه الهدى عند جمهور أهل العلم؛ لأنه متمتع، بإذا؟ بالتمتع بترك أحد السفرين، أما المفرد فلا هدي عليه؛ لأنه لا يدخل في التمتع لا لفظا ولا معنى فلا يجب عليه الهدى.

في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه إشكال وهو قولها: (وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ) نقول: ذهب بعض العلماء إلى أن النبي ﷺ كان مفردا بالحج، وأخذوا بذلك، وقالوا: الأفراد أفضل من القران والتمتع؛ ولكن الصحيح أن الرسول ﷺ حج قارنا، قال الإمام أحمد وهو إمام أهل السنة والحديث قال: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنا والمتعة أحب إلي.

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ جاءه الملك وقال له: «**قل: عمرة في حج**»، وهذا لا يمكن أن يقع

فيه مخالفة من رسول الله ﷺ فيحرم بالحج.

فإذا كان كذلك فما الجواب عن الحديث؟ إذا كان الأمر أن الرسول ﷺ حج قارنا فما الجواب عن الحديث؟

قال بعض العلماء: إن الجواب عن الحديث أن فعل القارن كفعل المفرد ظنت عائشة رضي الله عنها أنه كان مفردا، وهذا ليس بصحيح، لأنه يقال: إذا كانت علمت أن بعض الصحابة أحرم بحج وعمرة فكيف تجهل أن الرسول ﷺ أحرم بحج وعمرة، هذا شيء بعيد جدا.

ومنهم من قال: إن النبي ﷺ كان أحرم أولا بالحج ثم أدخل العمرة عليه، فقالت عائشة أحرم بالحج باعتبار ابتداء الإحرام، ثم أدخل العمرة عليه، وهذا ينطبق تماما على قول من يقول بجواز إدخال العمرة على الحج، أما من لا يقول بذلك فإنهم لا يقرّون بهذا الجواب.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأجمعين.

الأنساك الثلاثة كلها جائزة إلى يومنا هذا، فإن قلت: كيف تجيب عن أمر الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصحابه أن يجعلوها عمرة وغضبه حين لم يفعلوا ذلك ولم يبادروا؟

قلنا: الجواب على ذلك ما صحّ في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سئل عن المتعة أهى عامة أم خاصة؟ قال: «بل هي لنا خاصة»، قال شيخ الإسلام رحمه الله: أي أن وجوبها خاص في الصحابة؛ لأنهم لو امتنعوا رضي الله عنهم وصمموا على الامتناع لكان في ذلك مجابهة مع الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم حدّ منع هذا التمتع، يعني لو لم يفعلوا ما فعل الناس فهم أسوة لهم، فلما كانوا هم الأسوة وكان لامتناعهم مجابهة ومنع للتمتع أو... كان غضب الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليهم شديدا، كيف يجابههم ليسن هذه الطريقة لأمتهم ثم يمتنعون، فالغضب هنا ليس لأن هذا واجب من حيث هو واجب؛.. الحكم مشلولا لأن الصحابة لم يفعلوه وهم أسوة الأمة، فغضبه لأنهم تمنعوا أو تهاونوا في تنفيذ أمر الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والفرق بينهم وبين غيرهم ظاهر؛ ولهذا صحّ عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن أعلام الصحابة رضي الله عنهم أن الأنساك الثلاثة كلها جائزة، وتكاد الأمة تجمع على ذلك إلا نفرا قليلا من الصحابة ومن بعدهم لا يساوون ولا يسامون من قالوا بالجواز.

الفوائد:

أولا الناس مخيرون في الإحرام بين هذه الوجوه الثلاثة، ووجه الدلالة من هذا أن النبي ﷺ أقرهم على

ذلك.

ثانياً أنه ليس هناك أوجه للإحرام سواء ما جاءت به السنة، لو أراد إنسان أن يأتي بأوجه سوى ما جاء به السنة لكان ذلك باطلاً لقول الرسول ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

من فوائد الحديث السعة في الأمور الجائزة، وأنه إذا انت الأمور جائزة فلا ينبغي أن يعيب أحد على أحد، ومثله حديث أنس: حججنا مع النبي ﷺ فمننا الملبى ومننا المكبر ومننا المهلل، ومنه أيضاً حديث الصيام أنهم كانوا مع الرسول ﷺ فكان هذا صائم وهذا مفطر ولا يعيب الصائم على المفطر والمفطر على الصائم.

ومن فوائد الحديث أن المتمتع يحل من عمرته إذا قدم، وأنه ينبغي المبادرة بأداء العمرة لقولها: **(فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ)**، وهو كذلك أن الإنسان إذا قدم إلى مكة بنسك أن يبادر. ومن فوائده أيضاً أن القارن والمفرد يقيان على إحرامهما إلى يوم النحر. حجة الوداع في السنة العاشر من الهجرة، وسميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ أتى بها يشعر بتوديع الناس في تلك الحجة.



بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

[الحديث الرابع عشر والخامس عشر]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.
[الشرح]

(الإحرام) هو نية الدخول في النسك حتى وإن كان على الإنسان ثيابه العادية، فإذا نوى الدخول في النسك فقد أحرم سواء لبس الثياب الخاصة بالإحرام أم لم يلبس.
(وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) أي بالإحرام من ما يسن أو يجب.

قال: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ) يعني مسجد ذي الحليفة، وهو يشير إلى أنه لا ينبغي الابتداء إلا إذا ركب الإنسان، إذا ركب الإنسان فإنه يهل، وقد صرح في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أهل حين استوت به ناقته في البيداء، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حتى إذا استوت به إلى البيداء أهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك»، وقوله: (أَهَلَ) رفع صوته من الإهلال وهو الإظهار، ومنه سمي الهلال لأنه يظهر في السماء.

(وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.) هذا كالأول فيه دليل على أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية؛ لأن النبي ﷺ أتى جبريل فأمره أن يأتي أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، يعني بالتلبية، و(جَبْرِيلُ) هو أحد الملائكة الكرام وهو موكل بالوحي.
يستفاد من هذين الحديثين أنه يسن رفع الصوت بالإهلال عن التلبية.

[الحديث السادس عشر والسابع عشر]

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَصَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسُ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
[الشرح]

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَصَلَ.) (تَجَرَّدَ) يعني من لباسه، (وَاعْتَصَلَ) وهذا الاغتسال مشروع، يغتسل الإنسان عند الإحرام كما يغتسل للجنابة وهو سنة مؤكدة للرجال والنساء، حتى الحيض وذوات النفاس يسن لهن أن يغتسلن.

فإن لم يجد الماء أو تعذر له استعماله لمرض فهل يتيمم؟ المشهور عند أهل العلم أنه يتيمم قالوا: لأن هذه طهارة مشروعة فإذا تعذرت عدلنا إلى التيمم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يسن التيمم؛ لأن هذا اغتسال ليس عن جنابة حتى يحتاج الإنسان فيه إلى رفع الحدث، إنما هو اغتسال للتنظيف والتنشيط لهذا العمل، فإن لم يجد الماء فإنه لا يتيمم، وعلى كل حال إن تيمم الإنسان احتياطاً فلا بأس لأنه قال به بعض أهل العلم.

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ...») إلى آخره.

(سُئِلَ) يعني سأله سائل، وكان هذا السؤال وقع وهو في المدينة قبل أن يخرج إلى الحج؛ لأنه خرج إلى الحج يوم السبت، وقد خطب الناس في يوم الجمعة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبين لهم ما يصنعون عند الإحرام.

فسأله السائل: (مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ) و(ما) هنا استفهامية؛ يعني أي شيء يلبسه، فقال: (لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ) والجواب في ظاهره مخالف لصيغة السؤال، لأنَّ لسؤال عما يلبس، والجواب عما لا يلبس، لو كان السؤال: ما الذي لا يلبسه المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص. صار الجواب مطابقاً للسؤال في صيغته؛ لكن السؤال عما يلبس فأجيب بما لا يلبس.

فنقول: إن الجواب وإن خالف السؤال في صيغته؛ لكنه موافق له في المعنى؛ لأن حصر ما لا يلبس يفيد ما يلبس؛ كأنه قال يلبس ما سوى ذلك؛ لكنه ذكر ما لا يلبس لأنه أقل من الذي يلبس؛ فالذي يلبس واسع كل شيء يلبسه إلا هذه الخمسة.

وعلى هذا فيكون الجواب مطابقاً للسؤال مع الاختصار، ووجه المطابقة أنَّ من علم ما لا يلبس فقد علم ما يلبس، وهو ما عدى ذلك، «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ» ما هو القميص؟ الثوب ثيابنا هذه هي القميص، والتسمية ما لنا فيه، لكن ما كان هذا صفته يسمى قميصاً، «وَلَا الْعَمَائِمَ» القميص على البدن والعمامة على الرأس، «وَلَا السَّرَاوِيلَ» على جزء من البدن، «وَلَا الْبُرَانِسَ» على كل البدن؛ لأن البرانس ثياب لها قبع متصل بها يغطي به الرأس، ولعلكم تشاهدونه في المغاربة الذين يأتون للحج، موجود، هذا البرنس، «وَلَا الْخِفَافَ» لباس للرجل، ثم استثنى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

تأمل المحظورات الآن خمسة التي لا تلبس، ما عداها يلبس إلا ما كان بمعناها فإنَّ الشرع لا يفرق بين متماثلين، فما كان بمعناها فله حكمها، القميص: .. قريبة من القميص: الكوت، الدقلص قريب من القميص، الذبون قريب من القميص أو يشبه البرانس، العمامة قرينها الغطرة.

السراويلات معروفة، الإزار ليس مثل السراويل، لكن السراويل ظاهره العموم وأنه لا فرق بين السراويلات ذوات الأكمام الطويلة أو القصيرة. البرانس يمكن نقول: أقرب شيء لها المشلح.

الخفاف مثلها الجوارب لأنه لا فرق، ما هي الجوارب؟ هي الشَّراب، ما عدى ذلك فهو حلال، فلننظر الآن، هل يلبس الساعة؟ نعم، لأنه لا تدخل في هذا ولا في معناها، هل يلبس النظارة؟ نعم، يلبس الساعة في الأذن؟ نعم، يلبس الخاتم؟

يلبس العلاقية التي يكون فيها الحوائج؟ يلبسها.

إذن كل شيء يلبسه إلا ما كان في معنى هذه الأشياء.

الخفاف الجوارب يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»، «إِلَّا أَحَدًا» يعني من الرجال «لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»، وإذا قيل: (لَا يَجِدُ) كذا فالمراد لا يجده بعينه ولا يجد ما يحصل به، يعني إذا ما كان عنده نعال لكن عنده دراهم يشتري نعالا، نقول: اشتر نعالا، فإذا لم يجد نعالا يشتريها، الدراهم معه؛ لكن لم يجد نعالا يشتريها ما في الميقات نعال «فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»؛ لكن هنا قال: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، «وَلْيَقْطَعْهُمَا» يعني يقطع الخفين حتى تكون أسفل من الكعبين لئلا تكون خفا كاملا.

ولكن هذا الحديث قلت: إنه قاله الرسول ﷺ وهو في المدينة قبل يخرج إلى الحج، وفي حديث ابن عباس وليت المؤلف ذكره رَحِمَهُ اللهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ خُطِبَ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ» وأطلق، وهذا يدل على أن الحكم الأول نُسَخَ لماذا؟ لأن النبي ﷺ قال هذا في مجمع أكبر من مجمع المدينة، وفي زمن متأخر، فالزمن المتأخر والجمع أكثر، والذين سمعوه يوم عرفة ليس كلهم سمعوه في المدينة، وسيأخذون الحديث على إطلاقه بدون أمر بقطع، ولو كان القطع واجبا لكان بيانه في عرفة واجبا؛ لأنَّ الناس سيأخذونه على الإطلاق.

وهذا القول هو الصحيح، على ما في القطع من إضاعة المال؛ لأنه لما جاء ما يدلُّ على النَّسخ صار قطعه إضاعة للمال، لهذا حرَّم بعض العلماء قطع الخف، وقال: إنه لما نسخ كان في قطعه إفساد له وهو إضاعة للمال.

يقول: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ»، «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ» للونه أو لريحه؟ لهما جميعا؛ لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن لبس المعصفر والأصفر، والذي مسه الزعفران يكون أصفر لكنه إذا كان لطخة ما تشمل الثوب كله فإنه يكون النهي عنه من أجل أنه طيب؛ لأن المعصفر إما يكره إذا كان الثوب كله أصفرا.

قال: «وَلَا الْوَرُسُ» قال العلماء: إن «الْوَرُسُ» نبت في اليمن طيب الرائحة، فتكون العلة في النهي عن الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس هي الرائحة، كأنه قال: لا تلبسوا ثوبا مسه الطيب.

وظاهر الحديث أننا لا نلبس الثوب الذي مسه الطيب سواء كنا لبسناه قبل أن نحرم وأحرما به، أو بعد أن نحرم، وهذا هو الظاهر، ولهذا اختلف العلماء في الرداء المطيب هل يلبسه المحرم أو لا، أما بعد إحرامه فلا شك أنه لا يلبسه، وأما قبل إحرامه فالمشهور من المذهب أنه مكروه أن يحرم الإنسان في ثوب مطيب،

وقال بعض العلماء: إنه حرام ولا يجوز أن يحرم بثوب مطيب، وهذا هو ظاهر الحديث.

وعلى هذا فلا تطيب ثوب الإحرام لا بالبخور ولا بالدهن وبغيره، لا تطيب، لأن الرسول يقول: **«وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»**.

هذا الحديث عبر عنه بعض العلماء قالوا: لا يلبس المحرم المخيط، وقد قيل: إن أول من نطق بهذا إبراهيم النخعي على ما أظن، وإبراهيم النخعي من التابعين، فالكلمة هذه ليس معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم؛ لكن ذكرت أخيراً فقيل: لا يلبس المخيط، وهذا التعبير في الواقع إنه لا يؤخذ على عمومته، فإن من المخيط ما يلبس، كما لو لبس رداء مرقعاً، رداء مكون من أربع قطع مخيط، إزار مرقع مخيط، ومع ذلك فإنه يجوز أن يلبس رداء مرقعاً وإزاراً مرقعاً مع أن فيه خياطة.

ثانياً أن نقول: في كلمة (مخيط) توهم أن كل ما فيه خياطة فهو حرام، ولهذا يسأل العوام كثيراً عن النعال المخروزة؛ لأن فيها خياطة، فنقول: هذا الذي يريده العلماء غير الذي تريدونه أنتم، هم يريدون اللباس المفصل على البدن، سواء مخيط أو منسوج، لا يريدون ما فيه الخياطة، ولهذا أباحوا رحمهم الله النعال وما أشبهها مع أنها مخيطة؛ يعني فيها خياطة.

ولهذا لو أن الإنسان إذا أتى على ذكر هذا المحذور ذكر ما جاءت به السنة لكان أولى وأبين وأسلم له؛ لأن كونه يعبر بما جاءت به السنة لا شك أن لديه حجة أمام الله عز وجل؛ لكن كونه يعبر بلبس المخيط الموهوم للناس خلاف ما يراد هذا قد يكون على خطر أنه يفهم عباد الله أو يأتي بلفظ يوهم ما لا يراد، نعم إذا قال: إن المحرم لبس المخيط وشرحه شرحاً وافياً لسلم.

نعود مرة ثانية لهذا الحديث يقول: **«لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ»** لو استعمل القميص على غير وجه اللبس مثل.. أو يتزر به؟ يجوز، ولهذا بعضهم إذا ركب في الطائرة وكانت إحراماته في العفش، قال: ما عندي ثوب إحرام، بماذا أحرم من الميقات؟ لما أصل إلى جدة وأخذ ثياب الإحرام وأحرم، فنقول: هذا خطأ لا يجوز، ويمكنك أن تحرم بثيابك هذه، إن كنت من الناس الذين يلبسون الغطرة اجعل الغطرة إزاراً واخلع القميص، إن كان من الناس الذين ليس معهم غطرة اجعل الثوب إزاراً، اخلع القميص واتزر به فيكون القميص إزاراً، ولكن المشكل إذا كانت ممن يلبس البنطلون ولا غطرة عليك، نقول: أحرم ويبقى عليك الثوب، انزع عليك البنطلون ويبقى عليك السروال، ولا شيء عليك لأنه يقول من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ما يخالف.

وحينئذ بقي عندنا إذا لم يمكن هذا في أي حال من الأحوال، مثل أن لا يكون معه إلا قميص وليس على رأسه شيء، عنده إلا قميص ما فعنده سروال ولا على رأسه شيء ماذا يصنع؟ نقول: إذا أمكن أن يحرم به دون كشف عورة في حمام الطائرة ويخلعه، وجعله إزاراً، وإن لم يمكن نوى الإحرام ولو كان عليه هذا الثوب. والمسألة بسيطة يصوم ثلاثة أيام على رأي أهل العلم أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة، ويأتي الكلام إن شاء الله على اللباس المخيط، هل يلزمه فدية إذا لبسها أو لا يلزمه؟

سيأتي إن شاء الله الكلام في هذا.

يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والبحث؛ لقوله: **«سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ»**.

ومن فوائده أيضا حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام، وأن تعليمه قد بلغ الغاية في الفصاحة؛ لأنه سئل عما يلبس المحرم فأجاب ذلك الجواب المتضمن ببيان ما لا يلبس مع الاختصار.

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم، كما قال عليه الصلاة والسلام: **«أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَاخْتَصَرَ لِي الْكَلَامَ اخْتِصَارًا»**، كيف ذلك؟ لأنه أجاب بجواب بين مفصل مع الاختصار، أو أراد أن يعدد ما يلبسه المحرم يتعب؛ لأن الأشياء أنواع كثيرة سوى هذه الخمسة.

ومنها تحريم لبس القميص وما عطف عليه على الرجل.

ومنها جواز لبس السراويل. لمن لم يكن معه إزار.

ومنها جواز لبس الإزار على أي صفة كانت، لعموم قوله **«وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا»**، وعليه فلو أن إنسانا خاط إزارا بحيث لا يكون مفتوحا فإن ذلك لا بأس به لأنه لا يزال يسمى إزارا، والسراويل لها أحكام يدخل فيه كل رجل وحدها.

ومنها تحريم لبس السراويل القصيرة والطويلة لعموم قوله: **«وَلَا السَّرَاوِيلَ»**.

ومنها يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها، لقوله: **«إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَيْنِ»** **«وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»**.

وهل نقول: ومنها استحباب لبس النعلين للمحرم؟ الجواب: لماذا؟ **«إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَيْنِ»** - نقول: لأن هذا في ذكر المنع، فتكون اللام هنا للإباحة، وإلا لو أحرم وهو حاف لا حرج عليه. ومنها تحريم لبس المطيب.

[الحديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْجَمَارَ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

سبق لنا أن من محظورات الإحرام اللباس سواء كان على الرأس أو البدن أو القدم أو اليد، على الرأس كالعمامة، القدم كالخفين، البدن كالقميص والسرّاويل والبرانس، واليدين كالقفازين، وأن هذا حرام على الرجل وحده إلا القفازين فحرام عليهما جميعاً، لأنّ النبي ﷺ نهى أن تلبس المرأة القفازين. وسبق لنا أنه إن لم يجد نعلين فليلبس الخفين بدون فدية، وإن لم يجد إزاراً فليلبس السرّاويل بدون فدية أيضاً.

وذهب بعض العلماء إلى أن عليه فدية إذا لبس السرّاويل أو الخفين؛ ولكن لا دليل عليه؛ بل الدليل على خلافه فإن الرسول ﷺ أباح هذا إباحة مطلقة بدون أن يذكر فدية، على أن وجوب الفدية في لباس هذه الأشياء في النفس منه شيء، وذلك أن الرسول ﷺ حرّمها ولم يذكر لها فدية. وسبق لنا أيضاً أنه لا يلبس ثوبا مسّه الزعفران أو الورس، وهل هو من أجل اللون أو من أجل الرائحة؟ قلنا: يشملهما جميعاً؛ ولكن لو فرض أنه لبس ثوبا مسّه طيب بدون لون فهو داخل في النهي؛ لأن العلة هي الطيب.

من فوائد الحديث أنه لو خالف فلبس فليس عليه فدية، الدليل لو كان عليه فدية لبينها رسول الله ﷺ، ونحن تتبعنا السنّة فلم نجد أن عليه فدية في هذه الأشياء، فإن كان هناك إجماع فالدليل هو الإجماع، فإن لم يكن هناك إجماع فالأصل براءة الذمة، ولا نلزم عباد الله ما لم يلزمهم الله ﷻ، هذا هو الأصل، وهذا هو القاعدة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن لبس المخيط أو هذه المحظورات لمذكورة فيها الفدية. وما هي الفدية؟ قالوا: الفدية هي فدية حلق الرأس: صيام أو صدقة أو نسك، الصيام كم؟ ..، الصدقة؟ ..، لكل مسكين نصف صاع، والنسك ذبح شاة يوزعها على الفقراء. إذا قالوا: إن في هذا فدية، لماذا؟ قالوا: قياساً على وجوبها بحلق الرأس. والقياس تعلمون لا بد فيه من أصل وفرق وعلة جامعة وحكم.

الحكم متفق على رأي جمهور العلماء بين هذا وبين فدية حلق الرأس، والأصل فدية حلق الرأس والفرع فدية لبس هذه الأشياء، إيش بقي؟ بقيت العلة الجامعة، ما هي العلة الجامعة؟ قالوا: العلة الجامعة هي الترفه؛ لأن حلق شعر الرأس إنما وجبت فيه الفدية لأنه ترفه بحلقه حيث أزال عنه الأذى، وإزالة الأذى ترفه.

فنحن ننظر: هل العلة الترفه؟ وهل الترفه الحاصل بدفع الأذى كالترفه الحاصل بكمال الزينة؟ لأننا قد نمانع في أن العلة في وجوب الفدية في حلق الرأس هي الترفه، فإن من الممكن أن يقول قائل: العلة في تحريم حلق الرأس في الإحرام هي أن الرأس يتعلق به نسك فإن حلق الرأس وتقصيره من واجبات الحج والعمرة، ولو أن المحرم حلقه لفات هذا النسك، فكان لزاماً عليه أن يقيه من أجل أن يتنسك لله تعالى بإزالته حلقاً أو تقصيراً.

ثم نقول: الترفه الحاصل بالحلق ليس كالترفه الحاصل بسبب هذه الثياب، الترفه الحاصل بالحلق من

أجل إزالة أذى فهو رفع ضرر، أما هذه فالترف فيها من باب الزينة والسهولة في الملابس ونحو ذلك، فافتרכת.

ثم نقول: إنه ليس مطلق الترفه موجب للفدية، فهذا هو المحرم يغتسل ويتبرّد ويأكل المأكولات الطيبة ويتفكه في المشارب وفي الملابس المباحة وكذلك في المفروشات ويستظل، وهو نوع من الترفه. فالتعليل بالترفه فيه نظر أيضا.

لهذا نقول: إن دَلَّ الإجماع على وجوب الفدية في لبس هذه الأشياء فهو المتبع، وليس لنا أن نخرج عن إجماع المسلمين، وإن لم يدل الإجماع على ذلك فالأصل براءة الذمة وإلحاق هذه بحلق الرأس مع إمكان وجود الفارق فيه نظر.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ). ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث عقب حديث ابن عمر لأن في حديث ابن عمر الإشارة إلى تحريم الطيب على المحرم، وهذا الحديث يدل على جواز استعمال الطيب عند الإحرام، ولازم ذلك أن يبقى الطيب في الإنسان بعد إحرامه؛ بل صريح ذلك كما جاء في حديث آخر قالت: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبِصِّ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. ويبص بمعنى بريق؛ البريق واللمعان وهو محرم. فيستفاد من حديث عائشة أن استدامة الطيب للمحرم ليست حراما، وهذا صحيح ما فيه شك، والعلماء أخذوا من هذا القاعدة وقالوا: إن الاستدامة أقوى من الابتداء، فالطيب للمحرم استدامته جائزة وابتدائه لا تجوز، الرجعة للمحرم يعني إذا راجع زوجته وهو قد طلقها جائزة وابتداء عقد النكاح لا يجوز. والقاعدة هذه صحيحة وسليمة.

وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كُنْتُ أُطِيبُ) يستفاد منه أنه يجوز للرجل أن يستخدم زوجته في حوائجه الخاصة كالطبيب.

وقولها: (وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) يستفاد منه أن المحرم يحلّ في الحج قبل أن يطوف بالبيت؛ ولكن هذا الحل هو التحلل الأول أو الأصغر كما يعبر بعض الناس. أما الثاني لا يكون إلا بعد الطواف والسعي.

ويستفاد من هذا الحديث أيضا أنه لا حلّ قبل الطواف، وأنه لا يحل التحلل الأول برمي جمره العقبة كما قال به كثير من أهل العلم. الصواب أنه لا يحل إلا بالرمي والحلق:

أولا لأنه ورد عن النبي ﷺ وإن كان ذكر الحلق ضعيفا؛ ولكن يؤيده حيث عائشة هذا فإنها قالت: (وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) ولو كان يحل قبل الحلق لقلت: ولحله قبل أن يحلق.

ثانيا أننا إذا قلنا: لا يحل إلا بعد الحلق كان ذلك أحوط، فإنه إذا أحرّ الحلّ إلى ما بعد الحلق لم يقل أحد: إنك آثم، ولو حلق لقال له كثير من العلماء: إنك آثم. فيكون هذا أحوط وأبرأ للذمة.

ويستفاد من هذا الحديث أيضا أنه ينبغي للإنسان أن يتطيب عند حلّه، وهذه سنة كثير من الناس إما أنه يجهلها أو يفرط فيها.

ثم قال عثمان رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(لا) نافية؛ لكن النفي هنا بمعنى النهي، ويقع النفي موقع النهي إثباتاً له؛ كأنه قيل: إن هذا أمر منتفٍ لا جدال فيه، بخلاف ما لو جاء في صيغة النهي فقد يمتثل وقد لا يمتثل، فإتيان الأمر بصيغة الخبر المنفي يكون أثبت وأبلغ.

قوله: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ) هل هو الرجل أو المرأة؟ يشمل الرجل والمرأة، فالرجل لا يعقد على امرأة، والمرأة لا يعقد لها على رجل.

(وَلَا يُنْكَحُ) يعني ولا يُنْكَحُ غيره؛ وهذا يدل على أنه لا يكون ولياً في عقد نكاح، فلو أن الولي كان محرماً والزوج والزوجة مُحْلَيْنِ وعقد الولي فهذا حرام؛ لقول الرسول ﷺ: (وَلَا يُنْكَحُ). قال: (وَلَا يَخْطُبُ) الخُطْبَةُ أن يخطب امرأة إلى نفسه ليتزوجها، فلا يحل له أن يخطب.

أما العقد فلا أنه وسيلة قريبة إلى الجماع، وأما الخُطْبَةُ فإنها وسيلة إلى العقد، فالخطبة وسيلة إلى العقد، والعقد وسيلة إلى الجماع، والجماع معروف أنه محرم، فحُرِّمَتْ هذه الأشياء الثلاثة سداً للذريعة. وهنا ذريعتان: أولى وثانية؛ الخُطْبَةُ ذريعة أولى، والعقد ذريعة ثانية.

ولهذا نقول: هذا الحديث يدل على تحريم هذه الأشياء الثلاثة: النكاح والإنكاح والخطبة في حال الإحرام؛ لأنها وسيلة إلى الجماع الذي هو أشدّ محظورات الإحرام إثماً وأثراً.

هل نقول: إنه تحرم المباشرة؟ تحرم المباشرة، هل نقول: إنها حرام من باب قياس الأولى؟ أو نقول: إنها حرام من باب النص في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]؟ الثاني، فالرفث الجماع ومقدمات الجماع. إذن الجماع من المحظورات.

والجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور: الإثم، وفساد النسك، ووجوب الاستمرار فيه، والفدية؛ وهي بدنة، والخامس قضاؤه من العام القادم. أي خمسة أمور تترتب على الإجماع إذا كان قبل التحلل الأول، وهذا كلها ثبت بالآثار عن الصحابة وبالأثار المرفوعة فيها مقال؛ لكن يترتب عليها هذه الأمور الخمسة.

المباشرة لاشك أنها دون الجماع، ولذلك لا يجب فيها حد الزنا، ولا يحرم إنكاح من باشر امرأة دون زنا. فما الواجب فيها؟ قال بعض العلماء: إن أنزل الواجب الفدية، فدية بدنة. والصحيح أنه لا يجب فيها بدنة، وإنما كفدية الأذى بناء على ما قاله أهل العلم.

الإنكاح والنكاح والخطبة، هذه الثلاثة حرام؟ نقول: الأصل في النهي التحريم، وعليه فلو تزوج المحرم رجلاً كان أو امرأة فالعقد فاسد؛ لأن النهي عاد إلى ذات الشيء، والنهي إذا عاد إلى ذات الشيء أفسده؛ إذ أننا لو قلنا بصحة المنهي عنه لكان في ذلك مضادة لله ورسوله؛ لأنّ لازم التصريح بالنفوذ،

والنهي يقتضي..^(١)

قالوا: لأن مساق الحديث واحد، فلا يمكن أن نفرق بين ثلاثة أشياء جمع الشارع بينها. والذين قالوا: إن الخطبة مشروعة قالوا: لأنها وسيلة أدنى من العقد وسيلة؛ لأن الخطبة وسيلة للعقد، فهي وسيلة بالدرجة الأولى فلا تساوي وسيلة بالدرجة الثانية، فكانت الخطبة مكروهة. وهذا الثاني هو المشهور من المذهب؛ ولكن القول بأنها حرام هو الأقرب؛ لأن الحديث سياقه واحد، والتفريق بين شيئين سياقهما واحد وأنه فيهما واحد بمجرد علة قد تكون هي العلة المذكورة للشارع وقد لا تكون، هذا أمر لا ينبغي.

فنقول: لا تخطب وأنت محرم اصبر حتى تحل؛ لأنك لو خطبت الآن، الحديث (ولا يخطب المحرم) هل نقول: لا يخطب ومثله لا يخطب؟ إذا أخذنا بظاهر اللفظ (لا يخطب) لا يستطيع أن يخطب وأنه لو خطب امرأة محرمة فلا بأس؛ ولكن لا شك أن الأولى عدم إشغال المرأة وإذا خطبت سوف تستشار، وإذا استشيرت فسوف يتعلق قلبها بهذا الشيء، فالأولى تركها حتى تحل.

الآن نقول: هذه الأشياء حرام، هل فيها فدية؟ يقول أهل العلم: إنه لا فدية فيها، حتى المشهور من المذهب أن هذه الأشياء لا فدية فيها. يقولون: لأنه إنما ورد النهي عنها ولم يرد فيها إيجاب الفدية والأصل براءة الذمة، وهذا التعليل واضح نور؛ ولكن يجب أن ينسحب هذا التعليل على جميع المحظورات التي لم ترد فيها الفدية حتى لا تتناقض، أما أن تتناقض ونقول: هذا فيه فدية وهذا ما فيه فدية. ليس صحيحا، قد يقول قائل: عقد النكاح ما فيه ترفه، كيف ما فيه ترفه؟ الإنسان إذا عقد بالنكاح يجد راحة ويُسّر وهذا من أكبر الترفه، يضحك بعينه ويضحك بوجنتيه وتجد عليه البشاشة.

على كل حال؛ يعني هذا يدلنا على الأصل في كل المحظورات إذا لم تقرر بوجوب الفدية من قبل الشارع الأصل براءة الذمة؛ لكن لو قال لك قائل: ألا يمكن أن نعامل الناس بالترية، ونقول: لنفرض أن الشرع لم يدل على وجوب الفدية أفلا يليق بنا أن نعامل الناس بالترية ونقول: ما دام هذا قول جمهور العلماء فلنفت به الناس لئلا يتساهلوا، لأنك لو قلت للواحد مثلاً: عليك أن تستغفر الله ﷻ لما فعلت من المحظور ولا عليك شيء لرأيت كثيراً من الناس يتساهلون ما دام في الأمر أستغفر الله وأتوب إليه ما هو ضار.

فلو أن أحدا سلك هذا المسلك كما سلكه بعض أهل العلم، حيث أراد أن يفتي اليوم بشيء فقال: إما أن تفعل وإما أفيتك بقول فلان، وهو أشد مما أفتاه به.

أقول: لو أننا سلكنا هذا المسلك -وهو الذي أنا أسلكه- لكان هذا جيّداً؛ لكن نحن نتكلم به باعتبار أن الذي أماننا طلبه علم، ويجب أن يُبين الإنسان ما يرى أنه الحق، والفتوى شيء والعلم شيء آخر.

(١) انتهى الشريط الرابع

إذن من محظورات الإحرام عقد النكاح وخطبة النكاح، خطبة النكاح الأصل الحل؛ فلو جاؤوا بالمأذون الشرعي محرم، هذا المأذون الشرعي جاء بعمرة وقبل أن يصل إلى البيت قالوا له: اعقد لي، يجوز أو لا يجوز؟ هو محرم، أقول: أبو الزوجة غير محرم والزوج غير محرم والزوجة غير محرمة، الصحيح الجواز؛ لأنه ما فيه دليل على الكراهة، الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، فنقول: ما فيه مانع اقرأ خطبة الحاجة واعقد لهم، وما فيه مانع.

من محظورات الإحرام قتل الصيد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فما هو الصيد؟

قال العلماء: الصيد المحرم في الإحرام كل حيوان بري حلال متوحش أصلا.

فقولنا: (كل حيوان حلال) خرج به الحرام، فالحرام ليس من الصيد، ولا يدخل في محظورات الإحرام. (بري) خرج به البحري، فصيد البحر حلال حتى للمحرم، فلو كنا في سفينة في البحر حاذينا يللمم وأحرمنا، واتجهنا إلى الميناء بجدة، وفي طريقنا هذا كنا نصيد الأسماك ونأكل، يجوز؟ ليس برياً والله عليم يقول: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. (متوحش) احترازاً من غير المتوحش؛ أي حيوان بري غير متوحش، مثل الدجاج والغنم والإبل والبقر.. كثير، فهي إذن حلال لأنها غير متوحشة.

(أصلاً) احترازاً من المتوحش توحشاً عارضاً، مثل لو هربت ناقة فصارت لا تمسك، فقد قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ لِهَذِهِ الْإِبِلِ - أَوْ النِّعَمِ - كَأَوْبِدِ الْوَحْشِ»، وفيه أيضاً البربري... يتوحش إذا أطلقته عجزت تمسكه، هذا متوحش عارضاً، أمسكته ونحن محرمين نذبحه. إذن ليس من الصيد على المحرم.

متوحش أصلاً لو كان غير متوحش عارضاً كالغزال والأرنب والحمام، الأرنب فيها أشياء غير متوحشة تمسكها بيدك ولا تخاف، والغزال كذلك والحمام كذلك؛ لكن نقول: هذا حرام على المحرم، كيف هو حرام على المحرم وهو يمسكه مثل ما يمسك الدجاج؟ نقول: لأن أصله متوحش، فلو أن إنساناً ربى حمامة وأحرم بحج أو عمرة ما يجوز أن يذبحها، قدم من الطائف وأحرم ومريته في الشرايع، يجوز يأكل حماماً من بيته؟ ما يجوز لأنها متوحشة أصلاً، أو عنده غزالاً وهو محرم يجوز؟ لا يجوز. عرفنا الآن ما هو الصيد الذي يحرم على المحرم؟ كل حيوان حلال بري متوحش أصلاً، هذا حرام وعرفتم الدليل من القرآن.

يقول: (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ) احترازاً من الحمار الأهلي، الحمار الأهلي كان حلالاً في بداية الإسلام ثم حُرِّمَ في عام خير في السنة السادسة من الهجرة، كان حلالاً يؤكل، يركب الإنسان على حماره وإذا جاع ذبحه وأكله؛ لكنه والحمد لله حرمه الله لأنه رجس. الحمار الوحشي صيد، ما يمكن يمسك ولا يألف، أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج عام الحديبية من المدينة ولم يُرِدْ

الإحرام، ما أراد العمرة وبعثه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في جماعة معه إلى صيد البحر فصاد حمارا وحشيا يقول فيه: قال: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - أما أبو قتادة فغير محرم - : «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا.) بل إن رحمة سقط وقال: ناولوني، فلم يناولوه، ما ساعدوه بشيء أبدا، قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» كأنهم أكلوا في الأول ثم صار في نفوسهم شك، ثم سألوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إذا قال قائل: كيف يأكلون منه وهم محرمون؟ نقول: لأن الذي صاده غير محرم، فتذكيته حلال، وهم ما صادوا وإنما أكلوا لحم صيد، أما نفس الصيد إذا لم يصده ولم يكن له معونة ولا صيد لأجله فهو حلال له.

ثم انظر إلى الحديث التالي:

[الحديث الحادي والعشرون]

وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

(الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رجلا مضيافا كريما، وكان عداء سبوقا يصيد الحمر، لما نزل به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأكرم به من ضيف! ما وجد أحدا أكرم منه ضيفا، فذهب يصيد له فأصاب حمارا وحشيا وصاده وجاء به إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولكن الرسول ﷺ رده، فلما رده على الصَّعْبِ وقد جاء به إكراما لرسول الله ﷺ رأى أن هذا أمر كبير رسول الله يرد هديته وضيافته، تغير وجهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما رأى ما في وجهه اعتذر إليه صلوات الله وسلامه عليه، وقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ» بين له السبب، فزال ما في نفسه، وكأن هذا القول الذي إليه كأنه ماء بارد على جسم حار اطمأن واستراح؛ لأنه لما أخبره بالسبب سبب شرعي لا احتقارا لما قام به الصاحب، ولا شبهة فيه؛ ولكن لأنهم كانوا محرمين. فهنا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأكل وقال لأصحاب أبي قتادة: «كلوا»، فكيف نجتمع بين الحديثين؟

قال بعض العلماء: إن حديث الصعب ناسخ لحديث أبي قتادة؛ لأن حديث الصَّعْبِ كان في حجة الوداع، وحديث أبي قتادة في عمرة الحديبية، وبينهما أربعة سنوات، ومعلوم أنه إذا تعارض حديثان ولا يمكن الجمع بينهما فإننا نعدل إلى النسخ، والنسخ هنا محقق؛ لأنه متأخر والجمع على هذا القول متعذر. فنقول: إذن إذا أهدى للمحرم لحم صيد حرم عليه مطلقا، قالوا: ويؤيد قولنا أن الله قال: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، والصيد هنا بلا شك بمعنى مصيد وليس اسم مصدر، أو مصدر صاد يصيد صيدا، لا يصح أن يكن مصدرا لأن البر لا يصاد، إذ أن البر لا يصاد، فالصيد هنا بمعنى المصيد بمعنى اسم المفعول، وظاهره أنه حرام على المحرم سواء صاده أم لم يصده.

فقالوا: إذن نأخذ بحديث الصعب بن جثامة؛ لأنه متأخر فيكون ناسخاً ولأنه يقويه ظاهر القرآن. وعلى هذا فإذا جاءنا رجل ونحن محرمون بلحم أرنب أو غزال أو حمامة، وإن كان لم يصده من أجلنا، فإننا نردّه، ونبيّن له السبب كما فعل الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وقال بعض أهل العلم: إنه لا يمكن أن نقول بالنسخ مع إمكان الجمع، وإمكان الجمع هنا حاصل مؤيد بقول الرسول ﷺ: «**صيد البرّ حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم**». كيف إمكانه؟ إمكانه بأن يحمل حديث الصعب بن جثامة على أنه صاده للرسول ﷺ، وأما حديث أبي قتادة فقد صاده أبو قتادة لنفسه.

وهذا جمع حسن ويؤيده حديث جابر «**صيد البرّ حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم**». وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه؛ لأنّ به العمل بكلا الدليلين.

إذن يستفاد من هذين الحديثين عدة فوائد:

الأول: جواز أكل المحرم الصيد إذا لم يصد له، ولم يكن له أثر في صيده، لحديث أبي قتادة.

ثانياً: ورع الصحابة (رضي الله عنهم).

ثالثاً: جواز تجاوز الميقات بلا إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة لحديث أبي قتادة (رضي الله عنه).

رابعاً: وجوب الاستفصال عند الفتوى إذا كان المقام يحتمله، لقوله: «**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء**».

أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد؛ لأن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل الإشارة كالفعل في تحريم الأكل.

أما الحديث الثاني:

فيستفاد منه: محبة الصحابة لرسول الله ﷺ وإكرامه له لحديث الصعب بن جثامة.

ويستفاد منه أيضاً حسن خلق الرسول ﷺ حيث اعتذر عند ردّه.

ويستفاد منه أنه لا يمكن أن يستهان بأمر الله ورسوله مجاملة لأحد؛ لأن الرسول لم يجامل الصعب؛ بل ردّه مع ثقله عليه واعتذر له. فلو أن أحداً أراد أن يجامل شخصاً في أمر محرّم، فالمجاملة هنا حرام.

لكن هل يجامله لأمر يتضرر هو بنفسه لا تضرراً شرعياً، مثل واحد شعبان يُسيّف على شخص، الشخص هذا عنده حيس (تمر فيه سمن ودقيق) هو شعبان، قال: تفضل إن أكل مجاملة ممكن يتضرر؛ لأنه شعبان، وإن تركه قد يزعل الثاني، فهل الأولى أن يأكل مجاملة لصاحبه أو الأولى أن لا يأكل ويخبره؟

الثاني أولى، وقد مرّ علينا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنه إذا كان يخشى أن يتضرر أو يتأذى بالطعام فإنه يحرم عليه.

وفي حديث الصعب بن جثامة قلنا: إن الإنسان لا يجامل في دين الله ﷻ أن الرسول ﷺ لم يأكل وقال:

«**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ**»

ويستفاد من مجموع الحديثين أن الصيد لا يحرم على المحرم إلا إذا صيد من أجله أو كان له أثر في صيده. هل في الصيد جزاء؟ الجواب: نعم فيه جزاء، بينه الله تعالى في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قال أهل العلم: كالنعامة مثلا مثلتها البعير، البعير يشبه النعامة لها عنق طويل وأرجل طويلة فهي شبيهة بها، فإذا قتل المحرم نعامة وجب عليه بغير. إذا قال: ما أستطيع.

قلنا: قدر البعير على قول بعض العلماء، أو قدر النعامة على القول الآخر، كم تساوي، مثلا مائة ريال، اشتري بمائة ريال طعاما ووزعه على الفقراء لكل مسكين نصف صاع. قال: لا أستطيع أن أفعل.

قلنا: إذن قدر مقدار الطعام لكل مسكين، إذا اشترينا مثلا مائة صاع، كل صاع أربع أمداد، كم؟ أربع مائة يوم، صم أربعة مائة يوم، أو عدل ذلك صيام عن كل مسكين يوم. إذا قال: ما أقدر، تعذر كل شيء.

قلنا: تسقط عنك، لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها إذا لم يكن لها بدل. المهم أنه مخير بين:

▪ ذبح المثل.

▪ أو طعام يقابل إما الصيد أو المثل على خلاف بين العلماء.

▪ فإن لم يفعل صام عن إطعام كل مسكين يوما.

وهو بالخيار.

ثم قال المؤلف:

[الحديث الثاني والعشرون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعُقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

قال عليه الصلاة والسلام: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ) جمع فاسقة، أي كلهن مجبولات على العدوان والإضرار، قال: (يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)، وهذا خبر بمعنى الأمر؛ يعني أنه يشرع قتلهن في الحل والحرم.

(الْعُقْرَبُ) وهي معروفة، وأذيتها واضحة؛ لأنها تلسع وتفرز سما ضارا، ومثلها ما كان مثلها أو أولى كالعقربان، وهو أشد منها أيضا، والحية وغير ذلك من ذوات السموم، يعني يلحق بها كل ذوات السموم.

(الْحَدَاةُ) طائر معروف، هُذا الطائر ينتشل اللحم، ويتنشل الذهب -الحلي- مغرم بكل أحمر، كل شيء أحمر يأخذه ويطير، إذن هو مؤذي، سروق يسرق الناس، هُذا أيضا يقتل.
(الْغُرَابُ) قال العلماء: الغراب غرابان:

غراب يسمى غراب الزرع، وهو أسود مثل الحمامة لا يؤذي، فهو كغيره من الطيور، فهذا لا يقتل، إلا من قتله على أنه صيد يأكله.

وغراب آخر خبيث كبير، يقطع أغصان الأشجار، وينقر دبر الإبل، ويؤذي، حتى إنه أحيانا يأتي إلى النخل ويقص (الشواربخ) قصا، هذا يقتل في الحل والحرم.

(الْفَارَةُ) معروفة، يلوث الكتب ببعره، يقطع الأكياس، ويسرق الذهب أيضا وهو مغرم به أيضا وينقب الجدار. فيقتل.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (الْكَلْبُ الْعَقُورُ) سواء كان أسودا أو غير أسود؛ يعني الكلب الأسود يقتل مطلقا، وغير الأسود يقتل إن كان عقورا؛ يعني إن كان طبيعته العقر سواء يعقر الآدميين أو البهائم؛ لأنه مؤذي.

قال أهل العلم: والتنبيه بهذه الأمثلة يدل على أن ما كان مثلها فهو مثلها في الحكم، وما كان أشد منها فهو أولى منها بالحكم.

ولهذا أخذوا قاعدة في ذلك، فقالوا: يسن قتل كل مؤذ.

وجعل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هُذا الحديث بعد حديث الصعب بن جثامة وحديث أبي قتادة ليبين أن محرّم الأكل لا يتعلق به حكم الصيد.

إذن نقول: إن هذه الخمس يؤمر بقتلها، فلننظر تنميها للفائدة، كم أقسام الدواب من حيث القتل وعدم القتل؟

قال العلماء: إنها من حيث القتل وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

■ قسم أمر بقتله.

■ وقسم نُهي عن قتله.

■ وقسم سكت عنه.

الذي أمر بقتله نقتله، مثل هذه الخمس، ومثل الوزغ، ومثل العنكبوت على حديث ورد فيها وإن كان ضعيفا؛ لكن العنكبوت فيها أذية، ما هي أذيتها؟ تعشش على الكتب، وعلى الجدران والملابس وما أشبه ذلك.

على كل حال ما أمر بقتله نصا أو قياسا قتل.

المنهي عن قتله أربعة: النملة والنحلة والهدهد والضرد.

النملة معروفة، والنحلة معروفة، الهدهد معروف، والصُّرد طائر معروف؛ يعرفه أصحاب الصيد، وهو طائر يكون أكبر من العصفور، ولونه أشهب أو فيه خضرة، على كل حال أنا لست من أهل الطيور، أهل الطيور يعرفونه.

هذه الأربع نهى الشارع عن قتلها، لا نقتلها.

فيه أشياء سكت الشارع عنها:

- فإن كانت حلالا فالإذن في قتلها مستفاد من حلها؛ لأنه لا يمكن أن تحل إلا بالذبح أو الصيد.
- وإن كانت غير حلال، فقد اختلف العلماء فيها:

○ فمنهم من قال: إنه يكره قتلها؛ لأنها خلق من مخلوقات الله، خلقها الله تعالى ليستدل

الناس بها على قدرة الله ﷻ وحكمته ولتبيين آياته بها، وما لك ولها.

○ ومنهم من قال: لا يحرم قتلها؛ بل هي مما سكت عنه، وما سكت عنه فهو لا حكم له،

إن قتلها فلا إثم عليك، وإن تركتها فلا إثم عليك.

وهذا الأخير الأصل، الأصل هو هذا، اللهم إلا أن يخشى الإنسان على نفسه من أن يسيطر عليه محبة العدوان، يقتلها بدون ذنب فتتربى نفسه على هذا الأمر، يبدأ ما يهيمه أن يقتل النفس، فهذا إذا كان يخشى على نفسه من ذلك فليتركها.

ثم قال المؤلف:

[الحديث الثالث والعشرون]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

احتجم في رأسه، وليت المؤلف بينها، وقد ثبت ذلك في الصحيح أنه احتجم في رأسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن فائدة ذكر هذه الزيادة واضحة؛ إذ يستفاد منها:

جواز الحجامه للمحرم وليس كالصائم لا يحتجم.

وثانيا أنه يجوز أن يخلق من شعر رأسه ما لا تمكن الحجامه إلا به، والحجامه أظن يعرفها بعض الناس أو معلومة للجميع؟ معروفة للجميع الحمد لله، هي إذا كانت في الرأس لا بد أن يُخلق لها ما يمكن أن يحتجم به.

فيستفاد من حديث ابن عباس جواز حلق الرأس لموضع الحجامه، وهل فيه فدية؟ نقول: لا، فإن ظاهر حديث ابن عباس ليس فيه فدية، لأن الرسول ﷺ لم يفد، وليس هذا كقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن هذا في حلق جميع الرأس.

وعلى هذا فنقول: المحرم يجوز أن يحتجم في غير رأسه ولو لحاجة دون ضرورة، وأما في رأسه فلا يحتجم إلا إذا دعت الضرورة والحاجة لأنه لا يحتجم إلا بحلق مواضع الحجامة، وهذا يقتضي- أن يفعل محرماً بحلق الرأس؛ لكنه إذا حلق للحجامة فلا فدية عليه، ولننظر لحديث كعب بن عجرة لنتم التفصيل، قال:

[الحديث الرابع والعشرون]

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَثَّرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَثَّرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى) (أَرَى) بمعنى أظن، فإذا جاءت (أَرَى) بضم الهمزة فهي بمعنى أظن، أما (أَرَى) فهي إما بمعنى أبصر البصرية، أو بمعنى أعلم إن كانت علمية.

وأرى تأتي علمية وبصرية، فقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾ (٦) وَنَرَاهُ قَرِيبًا ﴿٧﴾ [المعارج] الأولى بمعنى الظن، والثانية بمعنى العلم، ﴿وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾ فإنه يعلم علماً بلا ظن. طيب إذن: ما كنت أظن أن الوجع بلغ بك ما أرى بعيني الآن.

ثم قال: (أَتَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) سؤال الرسول ﷺ هل يجد الشاة ليس على سبيل الوجوب؛ بل على سبيل الأفضلية، وهنا قال له: افعل كذا؛ يعني واحلق رأسك، وسبب ذلك أن كعباً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مريضاً، والمريض عادة لا ينتظف، وإذا لم ينتظف الإنسان مع المرض تكثر فيه الأوساخ، والأوساخ في الرأس إذا كان له شعر يوِّلد القمل، فجاء به إلى الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والقمل ينزل من رأسه، فعرف الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه مريض، وقد قال الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأذن له النبي ﷺ أن يحلق وأمره بالفدية.

إذن نقول: من احتاج إلى فعل محظور فليفعل؛ ولكن عليه الفدية.

ومن هنا يمكن أن نقسم فعل المحظور إلى ثلاثة أقسام:

الأول أن يفعله عالماً ذاكرًا مختاراً غير معذور، فهذا يترتب على فعله الإثم، وما في هذا المحظور من الفدية.

القسم الثاني أن يفعله معذورا بجهل أو نسيانا أو إكراها؛ يعني يفعله جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فهذا لا إثم عليه ولا فدية، عكس الأول، وإن كان جماعاً لا يترتب عليه إفساد النسك ولا لزوم القضاء، يعني لا يترتب عليه شيء من فعل المحظور أبداً إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، الدليل نوعان عام وخاص: فالعام قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۖ ﴿١٠٥﴾ [الأحزاب: ١٠٥]، ﴿ مِنْ كَفَرٍ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ ۖ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الدلالة من آية البقرة واضح ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فقال: فعلت. ومن آية الأحزاب ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ فإذا انتفى الجناح والإثم انتفى ما يترتب عليه من الفدية.

وفي آية النحل ﴿ مِنْ كَفَرٍ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ ۖ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ ﴾ وجه الدلالة أنه إذا سقط حكم الإكراه أو سقط حكم الكفر بالإكراه مع أن الكفر أعظم الذنوب فما دونه من باب أولى.

هذه الأدلة من القرآن.

من السنة «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

هذا القسم الأول من الأدلة، وهي الأدلة العامة، فأى إنسان أخرج شيئاً من هذا العموم فعليه الدليل، انتبهوا لهذه القاعدة التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله أى إنسان يخرج فرداً من أفراد المسائل من هذا العموم ويقول: إن الإكراه لا يؤثر، أو إن الجهل لا يؤثر، أو إن النسيان لا يؤثر فعليه الدليل.

فيه دليل خاص في موضوع المحظورات، في جزاء الصيد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإذا اشترط الله العمد لوجوب الجزاء في الصيد مع أنه إتلاف، فغيره من باب أولى.

وعلى هذا فنقول: إذا فعل هذه المحظورات جاهلاً أو ناسياً أو مكرها فلا شيء عليه، حتى في الجماع. سأل سائل قال: إنه حج وزوجته وفي مزدلفة جامع وزوجته، قلت: ليس تجامع زوجتك؟ قال: لأن الرسول ﷺ قال: «الحج عرفة» انتهى الحج فجامعتها.

ماذا نقول: ما عليه شيء؟ لأنه جاهل متأول، أو لا يدري، حديث عهد بإسلام، فظن أن ذلك لا بأس به، أو ظن أن الجماع المحرم ما كان فيه إنزال ولم يحصل منه إنزال، كما يوجد فيه كثير من الناس الآن لا سيّما المتزوجون عن قرب رمضان يجامعون زوجاتهم في النهار بدون إنزال، ويحسبون أنه ما فيه بأس، هكذا يقولون والله أعلم بكلامهم.

على كل حال إن كان جاهلاً نقول: لا شيء عليه.

بقي عليّ في المثال الأول الذي قال: جامعها لأن الرسول ﷺ يقول: «الحج عرفة»، هل نقبل تأويله وهو ليس من أهل الاجتهاد؟ هو ما أفتى لكن أفتى نفسه، أصلاً ما علمت أن هذا محرم إطلاقاً، على كل حال إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه.

القسم الثالث أن يفعل هذه المحظورات عالماً ذاكرة مختار لكن لعذر ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنَ

رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦]، الحمد له رفع عنه الإثم، كفاية، وعليه الفدية.

لكن هل يدخل في هذا مسألة الجماع؟ الله يعافينا وإياكم يمكن يكون مريض بشبق، ولا يزول إلا بالجماع، لا يزول بالاستمناء مثلاً ولا بالمباشرة، الشبق هو عند بعض الناس إذا تحرّكت شهوته نزل الماء في الأنثيين وألتاه تأليماً عظيماً بل ربما يتورمان حتى ينزل، وبعض الناس -نسأل الله العافية- ما يزول عنه هذا إلا إذا جامع.

والعلماء رحمهم الله كانوا يذكرون هذا ونستبعد أن يكون هذا الأمر، حتى ورد عليّ سؤال في هذا العام في رمضان، رجل مصاب بهذا الشيء ويقول عن نفسه: إنه لا ينفع فيه إلا الجماع. لو فرض أن إنساناً أصيب بهذا في الحج، ولم يجب إلا الجماع فهذا ضرورة؛ لأنه لو لم يفعله لكان خطراً على حياته، والحمد لله هذه القاعدة مستمرة أنه إذا فعل شيئاً من المحظورات علماً ذاكرة مختاراً لكن لعذر اقتضى ذلك فإنه لا إثم عليه؛ ولكن عليه فدية ذلك المحذور. والله أعلم

[الحديث الخامس والعشرون]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ) وذلك في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة.

وأَسباب الفتح معلومة وهو أن قريشاً لما عاهدوا النبي ﷺ في الحديبية نقضوا الصلح والعهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ فلم يبق لهم عهد بينهم وبين رسول الله ﷺ، فخرج إليهم وقتلهم ففتحها الله له عنوة بالسيف؛ ولكنها لم تقسم لأنها محل مشاعر الإسلام ومشاعر الحج فلا يمكن قسمتها.

قال: (قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ») حبس أي منع، والفيل هو الفيل الذي أتى به أبرهة من أجل أن يهدم الكعبة، والقصة مشهورة معلومة في التاريخ ومعلومة في التفسير، وذلك أن الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٢﴾﴾ جماعات متفرقة ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾﴾ حجارة صلبة ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصِفٍ مَّا كُولٍ ﴿٥﴾﴾ [الفيل]، وأبادهم عن آخرهم؛ ولكن النبي ﷺ سلطه الله عليها «وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ» أي جعل لهم السلطة عليها في دخولها.

فإن قلت: ما الرابطة بين حبس الفيل وتسليط الرسول ﷺ وأصحابه؟

فالجواب: أن الفيل لو دخل مكة لحصل بينهم وبين أهل مكة قتال، وانتهكت فيه الحرمه - حرمه

الحرم-، أما النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فحصل بينه وبين أهل مكة قتال؛ ولكن سيأتي بيان أن هذا خاص بالرسول ﷺ.

فإن قلت: لماذا منع الله الفيل وسلط رسوله والمؤمنين عليها؟

الجواب أن أصحاب الفيل جاؤوا لإهانة الكعبة، وأما النبي ﷺ وأصحابه فجاءوا لتعظيم الكعبة، ولهذا لما قال سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اليوم يوم ملحمة، اليوم تستحل الكعبة، قال النبي ﷺ: «كذب؛ بل هذا يوم تعظم فيه الكعبة» وقت دخول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مكة.

إذن فالفرق بينهما ظاهر، والحكمة في تسليط النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه دون أصحاب الفيل ظاهرة جدا.

قال النبي ﷺ: (وَسَلَّطَ عَلَيْهِمَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي) يعني ما من أحد من الأنبياء وأممهم أحل الله له أن يدخل مكة بقتال أبدا؛ يعني مكة معظمة الأشجار وهي جمادات نامية محترمة فيها كما سيأتي.

قال: (وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)، وهي ما بين طلوع الشمس إلى طرف العصر، الوقت الذي لا بد فيه من القتال حتى يدخلها النبي ﷺ، ساعة من نهار أحلت للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهي لم تحل لأحد قبله، ولم تحل له حلا مطلقا إنما أحلت له ساعة من نهار بقدر الضرورة. ثم قال: (وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي) فصارت مكة حرام قبل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حرام بعده، في أول البعثة وآخرها، ولم تحل للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا ساعة من نهار في كل عهد رسالته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا يدل على عظمة هذا البيت عند الله ﷻ.

قال: (فَلَا يُتَنَفَّرُ صَيْدُهَا) وفي حديث آخر أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنْ أَحَدٌ تَرَخَصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ».

قال: (فَلَا يُتَنَفَّرُ صَيْدُهَا) ومعنى (يُتَنَفَّرُ) أن يطرد ولا يزجر ولا يشوش عليه، لو أتيت إلى صيد مستظل تحت شجرة فإنه لا يجوز لك أن تنفره، ولا يجوز لك أن تقتله من باب أولى، أما لو نفرد من دون تنفير لما أحس بالماشي حوله طار فإنه لا إثم عليك في ذلك لأنك لم تنفره.

(وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا) وفي لفظ (لا يعقد) أي يقطع شوكها، (ولا يختلى خلاها) الخلا الحشيش أي لا يحش الشوك؛ و(العقد) القطع، (الشوك) يعني الشجرة ذات الشوك؛ أي أن حشيشها لا يحش، وشجرها لا يقطع ولو كان ذا شوك، احتراما للمكان.

لو فرض أن أحد أراد أن يفتح خطأ ووجد فيه شجرة فإنه لا يقطعها، اللهم إلا إن دعت الضرورة القصوى إلى ذلك فنعم.

قال: (تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِنُشِيدٍ) ساقطها يعني اللقطة، (تَحِلُّ.. إِلَّا لِنُشِيدٍ) إلا لمن أراد أن ينشدها أمد

الدهر، من أخذها لا للإنشاد فهو حرام، ومن أخذها للتملك بعد الإنشاد فهو حرام، ومن أخذها للإنشاد دائماً فهو حلال، الأحوال ثلاثة:

• إما أن يأخذها للتملك من الآن.

• أو للتملك بعد الإنشاد.

• أو للإنشاد.

الذي يحل من هذه الثلاث الأخير، أما لقطة غيرها فيحل منها الثاني، وأما الأول فلا يحل في أي لقطة كان، من أخذ اللقطة للتملك من الآن فهذا لا يجوز لا في مكة ولا في غيرها، ومن أخذها للتملك بعد الإنشاد الشرعي فهو جائز في غير مكة، ومن أخذها للإنشاد دائماً فهو جائز في مكة وغيرها؛ لكن في غير مكة ليس بواجب ومكة يجب الإنشاد دائماً.

قال: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» لما بين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن القتال محرم في مكة كأن إيراداً ورد: والقتل؟ قال: القتل إذا كان قصاصاً فلا بأس به، «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» ما هما؟ إما أن يقتل القاتل وإما أن يأخذ الدية.

فإذا قتل للإنسان شخص في مكة عمداً، ثبت فيه القصاص فإننا نقول: لأوليائه أنتم الآن بالخيار إن شئتم اقتلوا القاتل وإن شئتم خذوا الدية.

وقوله: «بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» باعتبار المصلحة أو باعتبار ما يريده الأولياء؟ باعتبار ما يريده الأولياء؛ لأن هذا الخيار خيار تشبه لا خيار مصلحة، وقد مر علينا منذ زمن بأن التخيير إن كان للمصلحة فيجب فيه اتباع المصلحة، وإن تخيير تشبه وإرادة فالإنسان فيه خير.

ففي كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة هذا خيار تشبه، أي شيء أخذت أي شيء كفرت به فهو جائز.

وفي تخيير الإمام في الأسرى من الكفار بين القتل والفدى ببال أو أسير والمن هذا تخيير مصلحة، فإذا كان التصرف للغير فتخيير مصلحة للنفس فتخيير تشبه، هنا التصرف للنفس أو للغير؟ للنفس فيكون التخيير تشبهياً: إن انتهيت فاقتل، إن انتهيت فخذ الدية.

(فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ...، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».) الإذخر نبت معروف في مكة، وبين العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السبب في ذلك فقال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.) نبت معروف في الحجاز له سيقان مثل أعواد الكبريت، يجعل في القبور وفي البيوت:

في القبور يجعل فيما بين اللبنة، حتى لا ينهال التراب.

في البيوت يجعل فيما بين الجريد في السقف ويوضع الطين فوقه، السقف أول ما نجعل خشب ثم الجريد ثم الإذخر ثم الطين.

الإذخر هذا يمنع تساقط الطين من بين الجريد، فالناس في حاجة إليه فقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **(«إِلَّا الإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)**
في هذا الحديث فوائد:

أولا انتهاز النبي ﷺ الفرصة في الخطب حين تدعو الحاجة إليها؛ لأنه خطب في وقت يحتاج الناس فيه إلى بيان الأحكام، فخطب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فبين الأحكام.
ثانيا أن الخطب تُبتدأ بالحمد لله والثناء عليه.
ثالثا أنه ليس بلازم أن نشني بالصلاة على النبي ﷺ.

رابعا بيان أن الله ﷻ خالق أفعال العباد بهيما وناطقها لقوله: **(إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ)**؛ لأن الفيل كانوا إذا وجهوه إلى مكة حرن وإذا وجهوه إلى اليمن هرول ومشى، والذي حبس من؟ الله، إذن فعل الفيل بمشيئة الله ففيه دليل على عموم مشيئة الله في أفعال المخلوقين بهيما وناطقها.
ومن فوائده أيضا أن الله ﷻ له الحكم فيما أراد من خلقه الكوني والشرعي، ولهذا منع كونا الفيل، وأذن شرعا للرسول ﷺ فسَلَّطه على مكة ومن معه من المؤمنين.

ومن فوائد الحديث بيان عظمة الكعبة لأنها لم تحل لأحد من الناس قبل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم تحل للرسول ﷺ إلا بقدر الضرورة لقوله: **(وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ)**.
ومن فوائدها أن الضرورات تتقدَّر بقدرها بقدر الضرورة؛ أي أن ما أبيح للضرورة لا يجوز أن يتعدى به موضع الضرورة، وهذه قاعدة نافعة في كل الأحكام؛ أن ما أبيح للضرورة أنه لا يجوز أن يتعدى به محل الضرورة؛ لأن الرسول ﷺ أبيحت له ساعة من نهار إذ لا يتمكن أن يُزيل هذا الكفر والشرك حتى تكون مكة بلاد إسلام إلا بهذا القتال، ولو لا ذلك ما تمكن، لبقيت بمن فيها من الكفار ولم يستطع أحد الوصول إليها.

ومن فوائد الحديث تحريم القتال بمكة، لقوله: **(وَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي)**؛ ولكن إذا قوتل الإنسان فله أن يقاتل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، ولهذا أجاز النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قتل القصاص؛ لأنه قتل بحق وهو قتل أخص من القتال؛ لأنه قد يجوز القتال ولا يجوز القتل، لو ترك أهل بلد الأذان والإقامة وجاز قتالهم بل وجب قتالهم؛ ولكن لا يجوز قتلهم، فإذا استسلموا ما نقلتهم ولا نجهز على جريحهم.

ومن فوائد الحديث جواز النسخ في الأحكام الشرعية؛ لأن تحريم مكة نسخ.
ومنها جواز توقيت النسخ، حيث نسخ التحريم إلى الحل ساعة من نهار.
ومنها إثبات الحكمة لله ﷻ لأن هذا النسخ الموقت لحكمة.
ومنها تعليل الأحكام الشرعية وأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.
ومن فوائده تحريم الصيد في مكة، لقوله: **(فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا)** وتحريم قتله من باب أولى.

ومن فوائد الحديث تحريم قطع الشجر صغيره وكبيره مؤذيه وغير مؤذيه لقوله: **«وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»**، هذا إذا كان الشجر نبت بفعل الله ﷻ، أما ما نبت بزرع الآدمي فإنه ملكه له أن يتصرف به بما شاء، فلو غرس إنسان نخلة بمكة فله أن يجتثها، ولو غرس شجرة فله أن يجتثها، ولو زرع فله أن يحصده، أما ما نبت بدون فعل الآدمي فإنه محترم لا يجوز قطعه.

ومنها -أي من فوائد الحديث- أن لقطة الحرم لا تملك بالتعريف، لقوله: **«وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِنَشِيدٍ»**، وهذا هو القول الصحيح.

ومنها من قال: إن لقطة الحرم كغيرها تملك بالتعريف، وإنما قال الرسول ﷺ: **«وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِنَشِيدٍ»** من باب التأكيد على الإنشاد.

ولكن الصحيح الأول، فإن قال قائل: إذا علم الإنسان أنه لا بد أن ينشدها مدى الدهر إلى أن يجد صاحبها فإنه لن يأخذها؟

نقول: لا يأخذها، الشارع ما أراد إلا هذا، أن لا تأخذها، إذا جاء ثان لا يأخذها، وثالث لا يأخذها.. حتى تبقى في مكانها وصاحبها إذا فقدتها رجع من حيث جاء ووجدتها، حتى يبقى كل شيء آمناً. لكن في عصرنا الآن نرى أنه إن تركها لجاء من بعده وأخذها، وجاء من لا يسأل من يأخذها للتملك. فنقول: حينئذ إذا كان يخاف أن تؤخذ على وجه التملك وأن لا يبحث عن صاحبها، فالأولى أن يأخذها ويسلمها إلى الجهة المسؤولة، إلى ولي الأمر وبذلك تبرأ ذمته، هذا ما لم يكن بعلم صاحبها، فإن علم صاحبها بكتابة أو وسم أو شبهه فإنه يأخذها ويسلمها له.

ومن فوائد الحديث أن أولياء المقتول لهم الخيرة بين القتل والدية لقوله: **«وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»** وأنه لا فرق بين أن يكون ذلك في مكة أو في غيرها.

ومن فوائد الحديث جواز القتل في مكة بحق لقوله: **«فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»**، فإذا زنا الإنسان بمكة وهو محصن، فإننا نقتله، لا نقول: هذا في مكان آمن؛ لأنه من حيث المعنى والعلة لأنه لما انتهك حرمة صار هو لا حرمة له.

وكذلك لو وجب على شخص قتل للفساد في الأرض، فإننا نقتله لو أن أحد ارتد في مكة وصار لا يصلي وأبى أن يتوب فإننا نقتله؛ لأن هذا إذا قُدِّرَ أننا لسنا سنقتله أو صار الحكم ضعيفاً لا يجزئ على قتله فإنه يجب إخراجها لأنه كافر، والكافر لا يجوز إقراره في مكة.

ومن فوائد الحديث أن من الناس من يكون فيه بركة لتشريع الأحكام الشرعية كما أن من الناس من يكون فيه شؤم.

فالأقرع بن حابس لما قال فيما سبق: أفي كل عام؟ هذا سؤال ما ينبغي، لو قال الرسول: نعم. لوجبت وما استطعنا.

أما إذا كان الإنسان الذي يسأل في تخفيف على المسلمين، هذا يحمد عليه ويكون من بركاته، كما ذكر

أسيد بن حضير في قصة عقد عائشة حين فقد، ولم يكن عند الناس ماء فنزلت آية التيمم، فقال: ما هي بأول بركتكم يا آل بكر.

إذن من بركات العباس استثناء الإذخر الذي يحتاجه الناس للبيوت والقبور.

ومن فوائد الحديث أنه لا يُشترط في الاستثناء نيته قبل تمام المستثنى منه، ولا اتصاله به أيضاً، وجهه أن الرسول قال: **(إلا الإذخر)** ولم يكن نواه فلو نواه لقال: ولا يختل شوكتها إلا الإذخر. وأيضاً حصل فصل بين المستثنى والمستثنى منه، وهو **«وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»**، وكلام العباس ثم قال: **«إلا الإذخر»** هذا استثناء الفصل ومع عدم النية؛ لكن الكلام واحد أو منقطع؟ الكلام واحد، فإذا اتصل المستثنى بالمستثنى منه في كلام واحد ولو لم يل المستثنى ولم ينو المستثنى فهو صحيح.

من العلماء من يقول: إنه تشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، ويشترط أيضاً الاتصال.

فكيف يجيبون عن هذا الحديث؟ يقولون: إن قوله: **«إلا الإذخر»** هذا نسخ، وليس بتخصيص، فيقال لهم: **«سُبْحَانَ اللَّهِ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَجْعَلَ «إلا الإذخر» أَنْ نَجْعَلَ حَدِيثًا مُسْتَقْلًا؟ لَا يُمْكِنُ، لِأَنَّ فِيهِ أَدَاةَ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لَكِنْ هَذَا أَمْرٌ يَسْلُكُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا اعْتَقَدَ شَيْئًا وَحَاوَلَ أَنْ يَحُولَ النَّصُوصُ إِلَى اعْتِقَادِهِ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَيْسَتْ بِسَلِيمَةٍ.**

فالواجب على الإنسان أن ينظر إلى ما تدل عليه النصوص، لا أن يرى رأياً ويتبع النصوص ذلك الرأي. الشاهد من هذا الحديث ما يتعلق بالصيد، ولكنه في الواقع لا مناسبة فيه للباب؛ لأن الباب: الإحرام وما يتعلق به، والذي ذكر في هذا الحديث ما يتعلق بالحرم لا بالإحرام.

الشجر تحريمه يتعلق بالحرم فقط، ولهذا يحرم قطع الشجر في الحرم على المحل والمحرم، ويحل قطع الشجر في الحل للمحرم وعلى المحل.

الصيد له علاقة بالحرم والإحرام، ولهذا يحرم الصيد في الحرم على المحل والمحرم، ويحرم الصيد على المحرم في الحل والحرم.

وإذا كان المحرم في الحرم حرم عليه الصيد من وجهين: كونه في الحرم وكونه محرماً. وهل يلزمه جزاء ان لوجود السببين أو جزاء واحد؟

قال بعض العلماء: يلزمه جزاءان؛ لأنه انتهك حرمتين: حرمة الحرم وحرمة الإحرام؛ فيلزمه جزاءان.

وقال بعض العلماء -وهو المذهب-: لا يلزمه إلا جزاء واحد؛ لأنه انتهك حرمتين فيه محرم واحد وهو الصيد، وأيضاً لو ألزمنا المحرم جزاءين لم نكن ألزمناه بالمثل؛ لأنه قتل واحداً وألزمناه اثنتين، والله تعالى يقول: **﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ أَلْنَعْمِ﴾** [المائدة: ٩٥]، ولأن المثلية كما تكون بالصفة تكون كذلك في العدد، كقوله تعالى: **﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ١٢].

ثم قال:

[الحديث السادس والعشرون]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

هذان الحديثان يتعلقان أيضا بالحرم ولا علاقة لهما بالإحرام. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ» وثبت في حديث الصحيحين أيضا أن الله هو الذي حَرَّمَ مكة، ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن المحرَّم هو الله وإبراهيم مبلغ، فنُسب التحريم إلى إبراهيم باعتبار التبليغ، ونُسب إلى الله ﷻ لأنه منشئ الأحكام. فيكون الله هو الذي حرَّمها وإبراهيم بلغ التحريم وأظهره.

ويقول إنه: «وَدَعَا لِأَهْلِهَا» دعا لأهلها بالبركة في سورة البقرة ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ١٢٦]، ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ معطوفة على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ فيكون الله ﷻ أعطى إبراهيم أكثر مما سأل، لأن إبراهيم قال: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، أتدرون لماذا قال إبراهيم: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾؟ تأدبا مع الله؛ لأنه قال قبل ذلك: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، الله أعطاه عهده لكن استثنى الظالمين من ذريته، فتأدب في الدعوة مع الله وقال: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ﴾ ولكن الله ﷻ عَمَّم، ففي الأولى الله خص دعاءه وفي الثانية عمم وأعطاه أكثر مما سأل، قال ﷻ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ لكن قال: ﴿فَأَمْتِعْهُ، قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، نسأل الله العافية.

المهم أن إبراهيم دعا لأهل مكة، ونبينا ﷺ دعا لأهل المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم، «وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ [بمثل]»، الشاهد في هذا قوله: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»، وهذا تشبيه لأصل التحريم بأصل التحريم؛ وذلك لأن تحريم مكة أشد وأشمل؛ لأن حرم المدينة يستثنى منه أشياء هي حلال وهي في حرم مكة حرام، فيكون تشبيها في أصل التحريم لا في وصفه؛ فإن حرم المدينة فيه أشياء تحل ولا تحل في حرم مكة.

وحرم المدينة يقول: «مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ» وعير وثور جبلان معروفان في المدينة، قال العلماء: والمسافة - أي مسافة حرم المدينة - بريد في بريد. والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون البريد اثنا عشر ميلا في اثني عشر ميلا في اثنا عشر ميلا، والميل كيلو ونصف تقريبا أو كيلو وستة من عشرة، ثمانية عشرة كيلو وزيادة، الكلام على المسافة بريد في بريد.

فوائد الحديث:

أولا نسبة الشيء إلى من بلغه لقوله: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»، ومثله أن الله نسب القرآن إلى جبريل ونسبه أيضا إلى محمد عليهما الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ [التكوير]، فنسبه هنا إلى جبريل، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (٤٠) وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمَنُونَ ﴿٤١﴾ [الحاقة]، فنسبه إلى محمد، فنسبة الشيء إلى المبلغ سائغة شرعا ولغة.

ومن فوائد الحديث أيضا رحمة هذين الرسولين بأهل هاتين البلدين وشفقتهما على أهلها؛ فإبراهيم دعا لأهل مكة ومحمد ﷺ دعا لأهل المدينة.

ومن فوائده ثبوت الحرم في المدينة لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**».

ومنها أن الرسول ﷺ خص الدعوة للمدينة بالمد والصاع، وهو الطعام الذي يقدر بالأصواع والأمداد، وهذا لا يستلزم أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا بكل شيء، إنما دعا بالطعام ولذلك نجد أن الطعام في المدينة يكون دائما متوفرا ويكون أيضا مباركا في زرعه وجنيه.

ومن فوائد الحديث الثاني - حديث علي بن أبي طالب - بيان حد حرم المدينة وأنه ما بين عير إلى ثور.



بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

[الشرح]

نقول: من شروط العبادة الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ وهما الركنان الأساسيان في كل عبادة، فلا تقبل عبادة بشرك ولا تقبل عبادة ببدعة، البدعة تنافي الاتباع، والشرك نافي الإخلاص. ومن ثمّ احتاج العلماء رحمهم الله إلى بيان صفات العبادات فبينوا: صفة الوضوء، صفة الصلاة، صفة الصيام، صفة الحج، صفة الزكاة.. وغير ذلك حتى يعبد الناس الله ﷻ على شريعة محمد ﷺ. وقول المؤلف: (وَدُخُولِ مَكَّةَ) يعني:

- كيف يدخل مكة؟
- ومن أين يدخل مكة؟
- ومتى يدخل مكة؟

ثلاثة أشياء كيف يدخلها، ومن أين، وفي أي وقت؟

[الحديث السابع والعشرون]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَتْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي». وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ أَبْدَأُ بِهَا بَدْءَ اللَّهِ بِهِ﴾ فَرَقِيَ الصَّفا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمُرَّةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمُرَّةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمُرَّةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ،

وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجَرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصَوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَذِنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصَوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصَوَاءِ الرَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجَرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ جَدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخُذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَتَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

[الشرح]

ثم بدأ المؤلف بحديث جابر الطويل في صفة الحج الذي جعله بعض العلماء عمدة صفة الحج، وجعله منسكا كاملا، لأن جابر رضي الله عنه ضبط حجة الرسول عليه الصلاة والسلام من أوله إلى آخره، فذكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بقي في المدينة عشر سنين لم يحج، وفي العاشر أذن فيهم أنه حاج قال: فقدم المدينة يسألون حج رسول الله ﷺ ويأخذون أحكامه من الرسول مباشرة، حتى قُدِّرُوا بِمِائَةِ أَلْفٍ، مِنْ مِائَةِ وَأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ أَلْفٍ كُلِّ الصَّحَابَةِ يَعْنِي يُمَثِّلُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْمُسْلِمِينَ تَقْرِيبًا، خَمْسَةٌ مِنْ سِتَّةٍ كَثِيرٍ، حَتَّى كَانُوا كَمَا قَالَ جَابِرُ: بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مَدَّ الْبَصَرِ، عَالَمٌ عَظِيمٌ، يَرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ إِمَامِهِمْ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ، كَيْفَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِهَذَا النَّسَكِ الْعَظِيمِ.

خرج النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة وقد بقي خمسة أيام ذي القعدة خرج في الخامس والعشرين يوم السبت بعد أن أعلن الناس بخطبة الجمعة كيف يُحْرَمُونَ وماذا يلبس المحرم، وأوضح للناس مبادئ النسك، وبقي بذِي الْحَلِيفَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبَاتَ بِهَا، وَفِي الْيَوْمِ التَّالِيِ اغْتَسَلَ، اغْتَسَلَ وَلَبَسَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ.

والمؤلف رحمته الله اختصر الحديث اختصارا تاما لم يأت منه إلا ما يتعلق بالحج.

قال: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءً) أتى بكلمة (فاء) لأنها معطوفة على جملة هي جواب الشرط، يعني حتى أتى ذا الحليفة ونزل وصار كذا وكذا فولدت. وذو الحليفة هي مهل أهل المدينة وتعرف الآن بأبيار علي.

(فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) وهي زوجة أبي بكر ﷺ، ولدت محمد بن أبي بكر، فأرسل للنبي عليه الصلاة والسلام كيف تصنع فقال لها: «اغْتَسِلِي وَاسْتَتْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» اغتسلي عن الحيض أو للإحرام؟ للإحرام، ولا يصح أن نقول: إنه عن النفاس؛ لأن النفاس باق، ومن شرط صحة الطهارة عن موجب للطهارة أن ينقطع ذلك الموجب، ولهذا لا يصح التنزه عن البول والإنسان يبول، ولا يصح التوضؤ من لحم الإبل والإنسان يأكل اللحم.

فالطهارة عن موجب لها لا تصح إلا بعد انقطاع الموجب. إذن فطهارة الغسل الذي أمرها بها الرسول ﷺ أسماء للإحرام.

قال: «وَاسْتَتْفِرِي بِثَوْبٍ» ..

لما ولدت ﷺ أرسلت للنبي ﷺ كيف تصنع فقال: «اغْتَسِلِي وَاسْتَتْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، كيف تصنع من الآن إلى انقضاء النسك أو كيف تصنع الآن؟ كيف تصنع الآن؛ ولهذا لم يبين لها النبي عليه الصلاة والسلام ماذا تصنع في المستقبل، لم يقل لها كما قال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» لأنها إنما تريد حل المشكلة الحاضرة.

وبه نعرف خطأ ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة حيث قال: إنَّ النفساء يجوز لها أن تطوف بالبيت بخلاف الحائض، قال: لأن الرسول ﷺ لم يقل لأسماء لا تطوفي بالبيت، وقال ذلك لعائشة. والجواب على هذا سهل أن نقول: إن أسماء إنما أرادت أن تسأل عما تصنع الآن، وبينها وبين مكة والوصول إلى البيت مفاوز، بخلاف عائشة فإن ذلك كان [بسبع] قريبا من مكة.

قال: «اسْتَتْفِرِي بِثَوْبٍ» ما معنى «وَاسْتَتْفِرِي»؟ تلجمي به، ويسمى باللغة الحاضرة التحفظ، لأجل أن تمنع الخارج عند الاغتسال، من أجل أن تمنع الخارج عند الاغتسال.

وقال «وَأَحْرِمِي» وأطلق الإحرام؛ لأنه في ذي الحليفة أحرم الناس على الوجوه الثلاثة التي سبقت في حديث عائشة بحج وبعمره وبهما. يقول: (١)

(أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ) أي رفع صوته بالتوحيد قائلا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قال: (أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ) رفع صوته بهذه الكلمات العظيمة التي سمّاها جابر توحيدا؛ لأنها تضمّنت التوحيد والإخلاص.

قال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، «لَبَّيْكَ» هذا حرف جواب للداعي، ولهذا إذا دعاك شخص وقلت: لبيك؛

(١) انتهى الشريط الخامس

يعني أجبته دعوتك. ولكن التثنية هنا يراد بها مطلق التكرار لا حضره، فهي بمعنى إجابة بعد إجابة، وهي منصوبة على الفعل المطلق المحذوف عامله؛ يعني ألبى لك تلبية بعد تلبية.

وقوله: «**اللهم**» يعني يا الله، وهي منادى حذفت منها يا النداء وعوضت عنها ميم.

وقوله: «**لَبَّيْكَ**» من باب التوكيد؛ لأنَّ المقام مقام عظيم ينبغي فيه توكيد القول.

«**لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**» هذا توكيد آخر؛ «**لَا شَرِيكَ لَكَ**» لأي شيء؟ لكل شيء، فلا شريك لله في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته، ولا يستثنى من ذلك شيء، فإن الله لا يشركه أحد في هذا أبداً.

ثم قال: «**إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ**»، «**إِنَّ**» أفصح وأعم من (أن) وإلا فإن بعض النحويين أجاز الفتح، والصواب الكسر لأنه أعم؛ لأن (إن) هنا استثنائية؛ لكن (أن) تعليلية؛ لأنه لو قال: أن الحمد والنعمة لك، كأنه يقول بناء على ذلك أن الحمد والنعمة لك، مع أن الله ﷻ يحمد على كل شيء فهي أعم.

«**إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ**» «**الْحَمْدُ**» وصف المحمود بالكمال على كماله وعلى إنعامه، «**وَالنَّعْمَةُ**» العطاء، وكل ذلك لله وحده، فالنعم هو الله، والمحمود هو الله، والمستحق لذلك وحده، ولهذا قال: «**وَالْمُلْكُ**» والملك لله أيضاً؛ ملك الذوات والأعيان، وملك التصرف والأفعال، فالله مالك للسموات والأرض بأعيانها والتصرف فيهما، قال: «**لَا شَرِيكَ لَكَ**» في ملكك ولا في نعمتك، ولا في الحمد الذي تستحقه.

كانوا في الجاهلية يلّبون بنحو هذه الكلمة؛ لكن يقولون: لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. ما دام أنه له ومملوك كيف يكون شريكاً له، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم: ٢٨]، ما الجواب؟ الجواب له واضح، ﴿هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ هل عبيدكم يشاركونكم في الأموال التي بين أيديكم التي أعطيناكم إياها، ما الجواب؟ لا، هذا مثل من نفسه، تعرفه أنت من نفسك، كيف تجعل لله شريكاً يكون مملوكاً لك.

أظن الإلزام واضح؛ إذا كنتم أنتم لا تميزون ولا تسوغون أن يكون لكم شريك فيما رزقكم الله، وليس لكم حول ولا قوتكم، فكيف تسوغون أن يكون لله شريك في ملكه الذي خلقه.

هذه جملة لبي بها رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يسمع الناس يقولون: لا إله إلا الله، وآخرون يكبرون ولا ينكر على هذا؛ لأن المقصود الذكر وتعظيم الله، ولكن لا شك أن ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام فهو أولى.

يُستفاد من هذه الجملة من الحديث:

أنه إذا أحرم من ذي الحليفة فلا يلبي إلا إذا استوت به على البيداء، ولكن ابن عمر أنكروا ذلك وقال: بيداؤكم هذه التي تقولون -يعني ينكر هذا- ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد.

إذن أهل قبل أن تستوي به ناقته على البيداء؛ ولكن الجمع بين قول جابر وقول ابن عمر قريب وظاهر، هو أن ابن عمر سمعه حين استوت به ناقته عند المسجد، وجابر سمعه حين استوت به على البيداء، وكل إنسان حسب ما سمع، وهذا هو الواجب على كل إنسان أن يحكي ما سمع أو ما ثبت عنده بطريق صحيح، فلا منافاة.

ولهذا وردت أحاديث أن الرسول ﷺ أهل دُبر الصلاة قبل أن يركب، ومع هذا فالجمع بينه وبين حديث جابر وابن عمر قريب أيضا، كما جمع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الحاكم وغيره وهو أن الناس يدركون النبي ﷺ في أوقات مختلفة:

فأدركه قوم عند صلاته وقالوا: أهل بعد الصلاة، وصدقوا.

وأدركه قوم بعد أن ركب عند المسجد، وقالوا: أهل حين استوت به ناقته عند المسجد، وصدقوا.

وأدركه آخرون حين استوت به على البيداء فقالوا: أهل حين استوت به ناقته على البيداء، وصدقوا.

والجمع هذا قريب وليس فيه إشكال.

ومن فوائد الحديث أنه ينبغي للإنسان أن يستحضر أنه في مجيئه إلى مكة وإحرامه إنما يفعل ذلك تلبية لدعاء الله، فأين الدعاء؟ قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿[الحج]﴾، فالأذان بأمر الله يعتبر أذان من الله، فإذا كان الله هو الذي أذن فأننا أجباه وأقول: لبيك اللهم لبيك.. إلى آخره.

ثم قال جابر رضي الله عنه: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ)، (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ) يعني الكعبة (اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) أي مسحه بيده، أي اليمين؟ اليمين لأن اليد اليمنى تُقدَّم للإكرام والتعظيم، واليد اليسرى في الإهانة، فمسحه بيده اليمنى.

قال: (فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا)، (رَمَلَ) قال العلماء: الرَّمْل هو سرعة المشي مع مقاربة الخطى، (ثَلَاثًا) أي ثلاثة أشواط، (وَمَشَى أَرْبَعًا) يعني أربعة أشواط، وفيه دليل أن الطواف سبعة أشواط، وأن طواف القدوم يرمل فيه الإنسان في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشي في الأشواط الأربعة الباقية.

وفيه دليل على أن الرمل من الحجر إلى الحجر، وليس من الحجر إلى الركن اليماني كما فعله النبي ﷺ في عمرة القضاء.

فإن قلت: ما الحكمة من الرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى دون الأربعة الباقية؟

فالجواب أن الحكمة في ذلك تذكير المؤمنين بأصل هذا الرمل؛ لأن أصله أن النبي ﷺ لما قاضى أهل مكة في غزوة الحديبية على أن يرجع في العام القادم معتمرا، أهل مكة أعداء للرسول ﷺ وأصحابه، والعدو يجب الشماتة بعده.

فقال بعض الكفار: دعونا نجلس هنا ننظر إلى هؤلاء القوم الذي وهنتهم حمى يثرب، كيف يطوفون؛ لأن عند هؤلاء أن القوم أصابهم المرض وأنهاك قواهم، يريدون الشماتة وجلسوا في جانب الكعبة من جهة

الشمال، وقالوا: ننظر، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا ليظهروا الجلد القوة والنشاط ليغيضوا الكفار وإغاظة الكفار - يا إخواني المسلمين - إغاظة الكفار أمر مقصود لله ﷻ، كما قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، أراد النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من قومه أن يغيظوا الكفار؛ لكنه أمرهم أن يرملوا من الحجر إلى الركن اليماني دون ما بين الركنين؛ لأنهم بين الركنين يخفون عن المشركين، وأراد الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يرفق بأصحابه، ولهذا جعل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ لأن الثلاثة أقل من الأربعة، فاعتبر الأقل في جانب الصعوبة، الرمل أصعب من المشي العادي فجعل له الأقل، والثلاثة من سبعة، ثم إن اختيار الثلاثة دون الأربعة مثلاً فيها القطع على وتر، والله ﷻ إذا تأملنا مشروعاته وجدنا غالبها مقطوعاً على وتر، ففيه فائدتان في كونه - أي الرمل - خاصاً بالثلاثة الأولى فقط:

أولاً: اعتبار الأخف في باب المشقة.

وثانياً: القطع على وتر.

ولكن في حجة الوداع رمل النبي ﷺ في الأشواط كلها - كل الثلاث - من الحجر إلى الحجر؛ لأن العلة التي من أجلها شرع الحكم وهي إغاظة الكفار الذي يشاهدون فقط انقطعت، فصار الرمل من الحجر إلى الحجر؛ لأنه صار الآن عبادة، ولا يكون القصد منه الإغاظة لأن الإغاظة انتهت، لكن صار الآن عبادة فأكملت الأشواط الثلاثة، فصار الرمل من الحجر إلى الحجر.

هل أنا أذكر حال النبي ﷺ وأصحابه حين قدموا في عمرة القضاء؟ أو إنني أذكر المعنى الأصلي المقصود وهو إغاظة الكفار؟ أو الأمرين؟ إذا تذكرنا الأمرين فهو خير؛ يعني أتذكر أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك فأقتدي بهم ولا سيما في حجة الوداع، وأيضا أتذكر أن من شأن المسلم أن يفعل ما يغيظ الكفار.

(فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا) وجعل المشي في الأربعة إبقاء على أصحابه حتى لا يتعبوا من الطواف بجميع

البيت على وجه الرمل.

(ثُمَّ أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ) مقام إبراهيم هو الذي قام عليه حين بناء الكعبة، فإن الكعبة لما ارتفع بناؤها احتاجت إلى شيء يقوم عليه حتى يدرك أعلى البناء وهو حجر وهذا الحجر جعل الله فيه آية وهي أثر قدمي إبراهيم، وقد شهدته أوابد هذه الأمة، شهدوا أثر القدم؛ ولكنه انمحي بكثرة لمسه من الناس انمحي وزال، وقد أشار إلى هذا أبو طالب بقوله:

وموضع إبراهيم في الصخر غضة على قدميه حافيا غير ناعل

تقدم إلى مقام إبراهيم صلى يقول: قرأ: ﴿وَأَنخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ما ذكرها

المؤلف، حذف المؤلف لهذه الآية حذف مغلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وكان عليه أن يقولها لأنها من صفة الحج؛ فإنه يسن للإنسان إذا فرغ من الطواف أن يتقدم لمقام إبراهيم وأن يقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وفائدة قراءتها شعور الإنسان أنه يتقدم إلى هذا المقام فيصلي به امتثالاً لأمر الله ﷻ، ولا شك أن شعور الإنسان حين القيام بالعبادة بأنه يفعل امتثالاً لأمر الله لا شك أن هذا يزيد في إيمانه بخلاف الذي يفعل العبادة وهو غافل عن هذا المعنى، فإن العبادة تكون كالعادة، ولهذا قال المتكلمون على النيات: إن النية نوعان:

- نية العمل.
- ونية المعمول له.

والأخيرة أعظم مقاما من الأولى؛ لأن نية العمل تأتي ضرورة، ما من إنسان عاقل يقوم بعمل إلا وقد نواه وقصده، حتى قال بعض العلماء: لو كلفنا الله بعمل بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق. يقال لأحدنا: تعال صل لكن اسحب النية من الصلاة، تقول: ما أقدر.

لكن المقام الأسمى والأعلى نية المعمول له، التي تغيب عنا كثيرا، لو أننا عندما نتوضأ نشعر بالإخلاص والمتابعة فكيف نتذكر؟ نتذكر أن الله أمرنا بالوضوء ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦٠]، هذا الإخبار، وكأن الرسول ﷺ يتوضأ أمامنا هذا هو المتابعة. فإذا فرغت من الطواف فتقدم إلى مقام إبراهيم واقراً ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فيستفاد من هذا أنه ينبغي أنه إذا فرغ من الطواف أن يتقدم فورا إلى مقام إبراهيم دون تأخر ويقرأ هذه الآية.

كلمة: (تقدم إلى مقام إبراهيم) هل تشعر بأن المقام في مكانه الحاضر الحالي، أو يحتمل أنه في مكانه - كما قيل - الذي عند باب الكعبة؟ الحقيقة أنه لا يستفاد منها ولا لهذا؛ لأن التقدم في كلا الأمرين، إن كان في مكان فيتقدم إن كان كما قيل إنه لاصق بالكعبة فهو أيضا يتقدم.

المقام اختلف المؤرخون فيه، هل هو في مكانه الحالي منذ عهد الرسول ﷺ أو أنه كان لاصقا بالكعبة وأخره عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين كثر الناس وكثر الطائفون الذين يطوفون بين يدي المصلين؟ وأكثر المؤرخين على أنه في مكانه الحالي، وأنه لم يجر فيه تغيير.

يقول: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.) متى؟ بعد أن صلى ركعتين، واعلم أن المشروع في هاتين الركعتين التخفيف، وأن يقرأ فيهما ب: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنه ليس قبلها دعاء وليس بعدهما دعاء، والحكمة من تخفيفها أن يُفسح المجال لمن هو أحق منك، فالناس ينتهون من الطواف، فإذا انتهى الطائفون وأنت حازر هذا المكان تطيل الصلاة فمعناه أنك حجت مكانا لمن هو أحق منك، فلا تطل الصلاة، ثم إنه قد يكون المطاف مزدحما فيحتاج الطائفون إلى المكان الذي أنت فيه أيضا، فمن ثم خفف النبي ﷺ الصلاة واختار أن يقرأ بعد الفاتحة بسورة ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لأن إمام الحنفاء هو صاحب هذا المقام وهو إبراهيم الذي قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿ثُمَّ

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴿[النحل].

بعد الركعتين يدعو؟ لا يدعو، وهل للمقام دعاء؟ فإني جدد كتابا مكتوبا فيه دعاء المقام، مكتوب مطبوع بحرف جيد ومعرب وعلى المذاهب الأربعة! هذا ليس له دعاء، ولا دعاء قبل الركعتين ولا بعدهما، لكن مثل هذه البدع صارت كأنها قضايا مسلمة مشروعة، حتى إن الحاج يرى أن حجه ناقص إذا لم يفعل هذا، وكل هذا بسبب تقصير العلماء أو قصورهم، وإلا فمن الممكن أن يُعطى هؤلاء المناسك من بلادهم. يقول: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ). الركن يعني الحجر الأسود، فيه استحباب الرجوع إلى الركن بعد الركعتين لاستلامهما، إذا لم يتمكن فلا إشارة؛ لأن العبادات مبنية على النقل فقط، فإذا لم يتمكن فلا إشارة؛ لأن ذلك لم يرد، ولهذا قلنا إن الركن اليماني، فإنه لا يشير إليه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، سبق أن تكلمنا على أول حديث جابر رضي الله عنه حتى انتهينا إلى قوله: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ). إذن ذكرنا الطواف والصلاة ركعتين خلف المقام، وذكرنا أن الرسول ﷺ كان يخففهما ولا يدعو قبلهما ولا بعدهما ولا يطيلهما، وأنه لم يقف للدعاء بعدهما أيضا، وبه نعلم ضلال من يجعلون للمقام دعاء يدعون به وأن هذا بدعة ويحصل منه كونه بدعة أذية عظيمة للمصلين لأنهم يقفون، ويدعو لهم واحد بصوت مرتفع فيتج بها تشويش على الناس وأذية.

قال: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ). الركن الذي فيه الحجر، استلم الحجر ولم يقبله، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أشار إليه، وعلى هذا يكون هنا استلام بلا تقبيل ولا إشارة عند التعذر.

(ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا) من باب المسجد، (إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ﴿أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ﴾) قوله: (قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا﴾) إشعار بأنه إنما اتجه إلى السعي امتثالا بما أرشد الله إليه، لقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ويعلم الناس أنه إنما يسعون إلى الصفا والمروة من أجل أنهم من شعائر الله، وليعلم الناس أيضا أنه ينبغي للإنسان أنه إذا فعل عبادة أن يشعر نفسه بأنه يفعلها طاعة لله ﷻ، كما لو توضأ الإنسان فينبغي أن يستشعر عند وضوئه أنه يتوضأ امتثالا لقوله تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ويشعر أيضا وأنه يتوضأ وكأن النبي ﷺ أمامه يتبعه في وضوئه، وهكذا جميع العبادات، فإذا استشعر الإنسان عند فعل العبادة أنه يفعلها امتثالا لأمر الله فإنه يجد لها لذة وأثرا طيبا.

وقوله: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) لأن الله بدأ بالصفا فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ وفيه إشارة إلى أن الله إذا بدأ بشيء كان دليلا على أنه مقدم إلا بدليل.

يقول: (فَرَقَى الصَّفَا) يعني رقي عليه (حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ) أي الكعبة، (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ) أي قال: الله أكبر، (فَوَحَّدَ اللَّهُ) يعني بالذكر، مثل (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، (وَقَالَ) يعني بعد التكبير والتوحيد (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ،

وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وقد سبق لنا مرارا شرح هذه الجملة.

وقوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) في هذا دليل على جواز السَّجْع بشرط أن يكون غير متكلف، (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ) يعني لا معبود حق إلا الله وحده، (أَنْجَزَ وَعْدَهُ) بماذا؟ بنصر المؤمنين، فإن الله أنجز لرسوله ما وعده، (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) يعني محمدا ﷺ، ويحتمل أن يُراد به الجنس يعني نصر كل عبد له، (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) الأحزاب متى؟ في غزوة الأحزاب، فإنه ﷺ هزمهم بالريح التي أرسلها عليهم والرعب الذي ألقاه في قلوبهم، ويحتمل أن يراد بالأحزاب هنا ما هو أعم؛ يعني كال حزب يحارب الله فالله ﷻ يهزمه كما قال الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ٢٠﴾ كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِكَ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّكَ اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ [المجادلة].

(ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) إذن يقول هذا الذكر ثم يدعو، ثم يقوله مرة أخرى ثم يدعو، ثم يقوله مرة ثالثة ثم يدعو؛ لأنه قال: (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ) والبينية تقتضي أن يكون محاطا بالذكر من الجانبين، فيكون دعاؤه مرتين والذكر ثلاث مرات.

(ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمُرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمُرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمُرْوَةِ) يقول: ثم نزل إلى المروة ماشيا بدليل قوله: (حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى)، وبطن الوادي هو مجرى السيل، ومكانه ما بين العلمين الأخضرين الآن، وكان ذاك في عهد الرسول ﷺ مسيل المياه النازل من الجبال، وإنما سعى لأن أصل السعي من أجل سعي أم إسماعيل ﷺ.

فإنَّ أم إسماعيل لما وضعها إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي وولدها في هذا المكان، وجعل عندهما ماءً وتمرا، فجعلت الأم تأكل من التمر وتشرب من الماء وترضع الطفل، فنفذ التمر والماء، وجاعت الأم وعطشت، ونقص لبنها، فجاع الطفل، فجعل الطفل يصيح ويتلوى من الجوع، فأمه من أجل الأمومة رحمته، وخرجت إلى أدنى جبل إليها لعلها تسمع أحدا أو ترى أحدا، فصعدت الصفا وجعلت تستمع وتنظر فلم تجد أحدا، فرأت أقرب جبل إليها بعد الصفا المروة فاتجهت إليه تمشي - وهي تنظر الولد، فلما نزلت بطن الوادي احتجب الولد عنها فجعلت تركض ركضا شديدا من أجل أن تلاحظ الولد، فلما صعدت المثل حتى أتت المروة ففعلت ذلك سبع مرات، وهي في أشد ما يكون من الشدة، لا بالنسبة إليها جائعة عطشى ولا بالنسبة للولد، وعند الشدة يأتي الفرج فبعث الله ﷻ جبريل فضرب بعقبه أو جناحه الأرض في مكان زمزم، فنبع الماء بشدة، فجعلت أم إسماعيل تحجر الماء تخشى أن يضيع من شدة شفقتها قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا» لكنها حجرتها ثم شربت من هذا الماء فكان هذا الماء طعاما وشرابا، وجعلت تسقي الولد والحديث ذكره البخاري مطولا.

المهم أن النبي ﷺ لما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى من أجل أن الناس إنما سعوا من أجل سعي أم إسماعيل.

يقول: (حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمُرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمُرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) فعل

النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك سبع مرات، فلما كان آخر طوافٍ على المروة نادى على المروة وأمر الناس أن من لم يسق الهدى منهم أن يجعلوه نسكهم عمرة، فجعلوا يراجعون النبي ﷺ حتى قالوا: الحل كله يا رسول الله؟ قال: «**الحل كله**»، قالوا: نخرج إلى منى وذكر أحدنا يقطر منيا -يعني من جماع أهله- قال: «**افعلوا ما أمركم به لولا أني سقت الهدى لأحللت معكم**» فأحلوا ﷺ، أما النبي ﷺ ومن ساق الهدى فلم يحلوا ثم نزلوا بالأبطح في ظاهر مكة.

فلما كان يوم التروية خرجوا إلى منى، فمن كان منهم باقيا على إحرامه فهو مستمر في إحرامه، ومن كان منهم قد أحل أحرم بالحج من جديد، يقول: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّروِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى)، ويوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الناس يتروون فيه الماء بموسم الحج، ومن هذا اليوم إلى اليوم الثالث عشر ومن كل يوم من هذه الأيام الخمسة اسم خاص.

فالثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

يقول: (تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ) قصرا بلا جمع، (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ) (فَأَجَازَ) بمعنى تعدى، وإنما قال: (أَجَازَ) يعني تعدى؛ لأن... يوم عرفة في مزدلفة المشعر الحرام ويقولون: إنا أهل مكة وأهل الحرم لا نقف بالحل، وهذا من الحمية الجاهلية والعياذ بالله، أما النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ) أمر أن تُضرب له قبة بنمرة وهي قرية قرب عرفة، ضُربت له قبة بنمرة فنزلها (حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ)، وهذا النزول فيه استراحة بعد التعب من المشي -من منى إلى عرفة؛ لأن هذا أطول مسافة في الحج من منى إلى عرفة، من منى إلى مكة قليل، ومن منى إلى مزدلفة قليل، ومن عرفة إلى مزدلفة قليل، وأطول ما يكون من منى إلى عرفة، فبقي النبي ﷺ هناك واستراح فلما زالت الشمس يقول: (أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ) القصواء اسم ناقته، (فَرَحِلَتْ لَهُ) أي جعل رحلها عليها، ثم ركب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي) أي وادي عُرنة (فَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ) أذن يعني من يؤذن وكذلك الإقامة، (فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ) فبهذه الجملة أنه ينبغي الإحرام بالحج في اليوم الثامن، وأن يبقى الحاج بمنى يوم الثامن وليلة التاسع، وأن ينزل بنمرة إلى زوال الشمس، وهذا على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ كل هذا على سبيل الاستحباب.

ثم فيه أيضا أنه يصلي الظهر والعصر في بطن عرنة، وهو في مكان المسجد الموجود الآن.

وفيه أيضا ينبغي أن يخطب الخطبة، وهذه الخطبة قال بها حتى من لم يقولوا بخطبة صلاة الكسوف، والصحيح أن الخطبة في صلاة الكسوف سنة وكذلك الخطبة هنا سنة.

هذه الخطبة بين فيها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قواعد الإسلام وشيئا من الفروع العامة كتحریم الربا الذي قال فيه: «**ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع**

كله صلى الظهر والعصر جمع تقديم.

وفيه أن يسن جمع التقديم في عرفة، وإنما صلى جمع تقديم من أجل اجتماع الناس؛ لأن الناس إذا تفرقوا بعد الصلاة، تفرقوا في مواقعهم، ولو أخرت صلاة العصر لكان كل طائفة يصلون وحدهم في مكانهم، والنبي ﷺ يحب أن يجتمع الناس حتى وإن أدى ذلك إلى جمع الصلوات التي يجمع بعضها إلى بعض. رأيتهم جمعه في المدينة من أجل المطر، ما المقصود منه، حرص على الجماعة إلا فيما كانهم أن يذهبوا إلى بيوتهم ويصلوا فيها وهم معذورون في هذه الحال؛ ولكن لأجل الجماعة جمع عليه الصلاة والسلام. كذلك جماعة من العلماء أبدى حكمة أخرى قال: من أجل أن يطول زمن الوقوف والدعاء حتى لا يشتغل الناس بالصلاة بالطهارة لها والنداء والاجتماع إليها، ويبقون في الدعاء والتضرع لله ﷻ من حين أن يصلوا الظهر والعصر جمع تقديم.

يقول: (وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا). يعني ما صلى بين الظهر والعصر شيئاً لأن سنة الظهر تسقط عن المسافر، **ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُضُوءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ** ذهب عليه الصلاة والسلام في موقفه إلى أقصى عرفة من الشرق من خلف الجبل، جعل بطن الناقة إلى الصخرات، يعني يلي الصخرات، وحبل المشاة وهو طريق يمشون فيه الناس جعله بين يديه عليه الصلاة والسلام، واستقبل القبلة ولم يزل واقفاً على بعيره حتى غربت الشمس، وهو مشغل بالابتهاال إلى الله ﷻ، والتضرع إليه رافعاً يديه إلى الله تبارك وتعالى حتى غربت الشمس، ولم يَمَلْ ولم يتعب مع طول القيام؛ ولكن الله ﷻ أعانه على طاعته أعانه عوناً...

وثبت أنه عليه الصلاة والسلام سقط خطام ناقته فأخذه بإحدى يديه وهو رافع الأخرى، وهذا يدل على تأكيد رفع اليدين هنا.

المهم أنه بقي يدعو، يقول: **(فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ)**

في هذا من الفوائد:

أن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه ذهب في ذلك الموقف لأنه والله أعلم كان من عادته أن يكون في أخريات القوم، وهذا هو آخر حدود عرفة في الناحية الشرقية، أو هو آخر ما يصل إليه الحجاج في ذلك الوقت، ووقف هذا الموقف وقال للناس: **«وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»** حتى لا يجتمع الناس إلى هذا المكان فيحصل الضيق والعنت عليه، كأنه يقول: الزموا أماكنكم فإن عرفة كلها موقف.

ويستفاد من ذلك استقبال القبلة حال الدعاء يوم عرفة، ورفع اليدين، وأن الإنسان إذا تشاغل بما ينفع المسلمين من إجابة سؤال أو أمر بالمعروف أو نهي عن منكر فإن ذلك لا يقطع دعاءه؛ لأن نفع هذا متعدد، والدعاء نفعه خاص غير متعدد، فلا ينبغي للإنسان مثلاً إذا اشتغل بالدعاء في عرفة وجاء شخص يسأله أن يكسّر في وجهه، أو يقول: لا تشغلني، أو ما أشبه ذلك.

اللهم إلا في مسائل لا تفوت وهذا السائل الذي معك سيدركك ويسألك في وقت آخر، فهنا ربما نقول: إنه يسوغ لك أن تقول: لا تشغلني واشتغل بالدعاء.

قد يكون هذا السائل من رفقتك، ويكون السؤال لا داعي له، لا حاجة إلى بيانه في هذا الوقت؛ لأنها مسألة علمية تناقشوا فيها واختلفوا وجاءوا إليك يسألونك مثلاً، فلكل مقام مقال، لكن لو كانت مسألة واقعة حادثة تحتاج إلى حل فإن التشاغل بإجابة السائل هنا أفضل من التشاغل بالدعاء.

ومن فوائد هذه الجملة أنه لا دفع من عرفة إلا بعد الغروب لقوله ﷺ: (حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ) ولا يجوز الدفع قبل الغروب؛ لكن لو دفع فهو آثم والحج صحيح، لحديث عروة بن مضرٍ رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الدفع قبل الغروب فيه عدة مفاصد:

المفسدة الأولى أنه خلاف هدي النبي ﷺ.

ثانياً أنه موافق لهدي المشركين؛ لأن المشركين كانوا يدفعون من عرفة إذا كانت الشمس على الجبال كالعمائم على الرؤوس دفعوا.

الثالث أن فيه نصاً في الوقوف الذي هو الركن، ومعلوم أن الأركان أفضل من الواجبات، والواجبات أفضل من السنن؛ لأنه كلما تأكدت العبادة كانت أفضل لقوله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه».

قال ﷺ: (وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ) اللهم صل وسلم عليه، (شنقه) يعني جلبه (حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ) يعني رقبته لئلا تندفع؛ لأن دفع الناس جميعاً والإبل ومشيتها يأخذ بعضها بعضاً حتى تسرع، كما يقول العامة: بعضها يشيل بعض، لكن الرسول شنق الزمام لئلا تسرع، (وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ».) يعني اسكنوا اطمئنوا. يقول: (كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً [من الحبال] أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ) في هذه الجملة:

كيف يدفع الإنسان من عرفة، يدفع بسكينة بقدر ما يستطيع، ويأمر الناس بالسكينة ليسكنوا، يأمرهم بالسكينة إما بصوته إن تمكن أو بمكبر الصوت: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

وفيه أيضاً أن حسن رعاية الرسول ﷺ لما هو مولا عليه، هذه البهيمة إذا أتى حبلًا من الحبال يعني شيئاً مرتفعاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد، رفقا بها، وثبت عنه ﷺ أنه إذا وجد فجوة نصَّ أي أسرع السير، فيؤخذ من هذا وهذا أنه ينبغي للإنسان مراعاة ما هو راكب عليه وأنه إذا وجد فجوة ومتسعا فليسر.

يقول: (حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلَفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْفَيْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)

هَذَا مَوْقِفٌ مَزْدَلِفَةٌ، دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ بِسَكِينَةٍ وَهُوَ يَسْكُنُ النَّاسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ وَكَانَ رَدِيفَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامُكَ**»؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ إِيقَافَ النَّاسِ وَهُمْ مُنْدَفِعُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّعُوبَةِ، ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ مَا دَامَ ضُوءُ النَّهَارِ بَاقِيًا أَرْفَقَ بِالنَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامُكَ**» فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى مَزْدَلِفَةِ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْبُلَاةِ فَأَذَنَ ثُمَّ أَقَامَ لَصَلَاةِ الْمَغْرَبِ ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ وَاحِدٍ بَعِيرِهِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ.

فِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي فِي لَيْلَةِ مَزْدَلِفَةَ أَنْ يَشْتَغَلَ النَّاسُ بِالذِّكْرِ أَوْ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهَذَا مِنْ حَسَنِ رِعَايَتِهِ لِنَفْسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّعَبِ فِي الْمَسِيرِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، وَفِي النَّهَارِ أَيْضًا كَانَ مُشْتَغَلًا بِالدَّعَاءِ وَبِتَعْلِيمِ النَّاسِ وَتَوْجِيهِهِمْ، تَحْتَاجُ النَّفْسُ إِلَى رَاحَةٍ؛ فَنَامَ كُلُّ اللَّيْلِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرٌ وَلَا غَيْرُهُ فِيمَا أَعْلَمَ هَلْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَوْتَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ الْوَتَرَ لَا حُضْرًا وَلَا سَفْرًا.

وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ بِمَزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ مِنْ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ؛ وَلَكِنْ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِفَعْلِ بَعْضِ النَّاسِ فَإِنَّهُ فِي لَيْلَةِ مَزْدَلِفَةَ تَسْمَعُ بَعْضُ النَّاسِ يُؤْذَنُ قَبْلَ الْوَقْتِ بِسَاعَةِ أَحْيَانًا أَوْ أَكْثَرَ، يَسْتَطِيلُونَ اللَّيْلَ ثُمَّ يَقُومُ يُؤْذَنُ وَيَصِلِي الْفَجْرَ وَيَمْشِي؛ وَلَيْتَهُ لَمْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ لَكِنْ إِذَا سَمِعَهُ غَيْرُهُ يُؤْذَنُ أَذْنًا وَتَتَابَعَ النَّاسُ، وَلِهَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ.

وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَشْعَلِ الْحَرَامِ، إِنْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ رَاحِلَةٌ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ إِنْ كَانَ مَاشِيًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: «**وَقِفْتُ هَهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفًا**» وَيَدْعُو إِلَى أَنْ يُسْفَرَ جَدًّا وَيَتَبَيَّنَ النَّهَارُ تَمَامًا ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنْى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَتَّى آتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى...) إِلَى آخِرِهِ، (آتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ) هَذَا بَطْنُ الْوَادِي وَسَمِيَ مُحَسَّرًا؛ لِأَنَّهُ يُحَسَّرُ سَالِكُهُ لِأَنَّهُ فِيهِ رَمَلًا فَيَحَسُرُ سَالِكُهُ. (فَحَرَكَ قَلِيلًا) لِمَاذَا حَرَكَ؟

قِيلَ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَقُوبَةُ أَصْحَابِ الْفِيلِ، فَاسْرَعَ فِيهِ، وَلِهَذَا أَمَرَ أَنْ يَسْرَعَ النَّاسُ إِذَا مَرُّوا بِدِيَارِ ثُمُودَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْرَعَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ دَعَى، وَعَادَةً يَكُونُ الْمَشْيُ فِي الدَّعَةِ بَطِيئًا فَحَرَكَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ حَرَكَ لِأَنَّ قَرِيشًا كَانُوا يَنْزِلُونَ فِي هَذَا الْوَادِي وَيَذْكُرُونَ أَحْجَادَ آبَائِهِمْ؛ يَفْتَخِرُونَ بِهِمْ، فَأَرَادَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَعْكَسَهُمْ وَأَنْ يَسْرَعَ بَدَلًا مِنْ وَقُوفِ قَرِيشَ. عَلَى كُلِّ حَالٍ كُلُّ هَذَا مُمْكِنٌ إِلَّا الْقَوْلَ بِأَنَّهُ أَسْرَعَ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ عَقُوبَةَ أَصْحَابِ الْفِيلِ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ عَقُوبَةَ أَصْحَابِ الْفِيلِ كَانَتْ فِي الْمَغَمَّسِ وَلَيْسَتْ هُنَا.

قَالَ: (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى) لِأَنَّ مَنْى فِيهَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ شِمَالِيَّةٍ وَجَنُوبِيَّةٍ وَوُسْطَى، فَسَلَكَ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، الجمرة يعني مكان اجتماع الناس؛ لأن الناس كلهم ينصبون في هذه الجمرة، ورمى عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو راكب وكان معه أسامة وبلال أحدهما يقود به راحلته، والثاني يظلمه بثوبه؛ يستره من الحر، قال: (حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا) يعني يقول: الله أكبر، (كُلَّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخُذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ) رَمَى ﷺ من بطن الوادي لأنه أيسر، وكانت جمرة العقبة في ذلك الوقت، كانت في ذي الحجة، وأنا أدركت ذلك، فرمى من بطن الوادي لأنه أيسر من أن يرمي من فوق.

ولكن كيف رمى؟ جعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه والجمرة أمامه، هذا هو الذي ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ). يستفاد من هذا أنه ينبغي للإنسان في أسفاره أن يسلك أقرب الطرق إلى حصول المقصود؛ لأن النبي ﷺ سلك الطريق الوسطى التي تخرج رأساً على جمرة العقبة. وفيه أيضاً المبادرة برمي جمرة العقبة، يرميها قبل أن ينزل من رحله. وفيها أيضاً أنها ترمى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة. وفيه أن هذا الحصى ليس بالكبير ولا بالصغير؛ بل هو مثل حصى الخذف قال العلماء: وهو بين الحمص والبندق.

وفيه أيضاً أنه يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، فلو رماها من فوق الجبل يكون الرمي صحيحاً؛ لكن لا ينبغي للإنسان أن يسلك الأشق مع إمكان الأسهل، إلا أنه يقال: ربما يكون رميها من فوق الجبل أسهل إذا كثرت الزحام، كما كان الناس يفعلونه من قبل؛ لكن هنا بنوا هذا الجدار من خلف لما أزالوا الجبل لئلا تُرمى من الخلف، ومع الأسف أنها صارت الآن ترمى من الخلف لاسيما في يوم العيد يأتي الناس بكثرة وزحام هذا الجدار فيرمون. يقول: (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا).

(انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ) يعني مكان نحر الإبل وكان ﷺ قد أهدى مائة بعير، والواحد منا الآن يتعثر على شاة واحدة واجبة أيضاً. ويقول: أي الأنساك الثلاثة أسهل، وأياها التي ما فيها ذبح؟ فيختارها خوفاً من هذه الشاة، وأما الرسول ﷺ فأهدى مائة بعير وأشرك علي بن أبي طالب في هديها، ونحر منها ثلاثاً وستين بيده، وأعطى علياً فنحر الباقي، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ﴿٢٨﴾ [الحج]. قال العلماء: من الأمور العجيبة أنه نحر ثلاثاً وستين بيده الكريمة وكان هذا العدد مطابقاً لسنة عمره، فإن عمره كان ثلاثاً وستين سنة صلوات الله وسلامه عليه.

ثم إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَلَّ من إحرامه بعد أن رمى ونحر وحلق حَلَّ من إحرامه وتطيب ونزل إلى البيت فطاف وصلى بمكة الظهر.

والحقيقة أنه عند التأمل يجد الإنسان بركة عظيمة في هذا الوقت الموجز، وكانت حجة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الاعتدال الربيعي - يعني النهار والليل متساويان تقريبا - في هذه المدة الوجيزة عمل هذه الأعمال الكثيرة، دفع من مزدلفة ورمى ونحر ثلاثا وستين بل مائة، وأمر بأن تطبخ وأكل من لحمها وشرب من مرقها، وحلق وحل ووقف للناس يسألونه ونزل إلى مكة وطاف وصلى الظهر بمكة، أعمال عظيمة في زمن قليل؛ ولكن الله ﷻ إذا بارك للإنسان صار يفعل في الوقت القصير أفعالا كثيرة، وهذا شيء مشاهد نسأل الله لنا ولكم أن يبارك في الأعمال والأعمار.

يقول هنا: (فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) وفي حديث أنس في الصحيحين أنه صلى الظهر بمنى، فاختلف العلماء في ذلك:

فقال بعضهم: نقدم حديث أنس لأنه في الصحيحين.

وقال آخرون: نقدم حديث جابر؛ لأن جابرا ضبط الحج ضبطا وافيا، فكان أعلم بذلك من غيره.

وقال بعضهم: بل نجمع بينهما فنقول صلى الظهر بمكة في وقتها، ولما خرج إلى منى وجد جماعة من أصحابه لم يصلوا فصلى بهم، فيكون صلى الظهر مرتين. الجمع أولى، كلما أمكن الجمع فهو أولى.

هنا يقول: (فطاف بالبيت)، ولم يذكر السعي لماذا؟ لأنه سعى بعد طواف القدوم، والقارن إذا سعى بعد طواف القدوم كفاه، ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرك**» فقد أدى الواجب، وكذلك أصحابه الذين لم يحلوا طافوا معه، ولم يسعوا لأنهم كانوا قد سعوا، وعلى هذا يحمل حديث جابر: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول)، فيعني بأصحابه هنا الذين لم يحلوا معه، يتعين هذا؛ لأن الذين حلوا ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس ؓ أنه لما كان عشية يوم التروية أمرهم النبي ﷺ فأحرموا، فلما قضوا المناسك طافوا بالبيت وبالصفا والمروة هكذا جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس، قال: طافوا بالبيت وبالصفا والمروة. وهو صريح بأنهم طافوا بالبيت وبالصفا والمروة.

وكذلك ثبت في الصحيح من حديث عائشة أن الذين أحرموا بالعمرة طافوا بالصفا والمروة مرتين.

ومادام عندنا حديثان صحيحان صريحان في أن المتمتع يطوف ويسعى مرتين فإن حديث جابر يتعين أن يحمل على الذين لم يحلوا.

وبهذا نعرف أن ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في أن المتمتع يكفيه سعي واحد أنه قول ضعيف، ويتبين لنا أيضا أن الإنسان مهما بلغ من العلم والفهم فإنه لا يسلم من الخطأ لأنه لا معصوم إلا من عصم الله ﷻ، والإنسان يخطئ ويصيب، وحديث ابن عباس وعائشة كلاهما في

البخاري، ومثل هذا لا يخفى على شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ من حفاظ الحديث حتى قال بعضهم: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بصحيح؛ ولكن الإنسان بشر، فالصواب بلا شك أن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان، والقياس يقتضي ذلك؛ لأنَّ العمرة انفردت وفصل بينهما وبين الحج حلّ كامل، وأحرم الإنسان بالحج إحراما جديدا.

[الحديث الثامن والعشرون]

وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيسِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[الشرح]

وإذا كان الإسناد ضعيفا فلا يكون ذلك سنة؛ بل يلبي بتلبية النبي ﷺ، وإذا سأل الله الجنة واستعاذ به من النار لا معتقدا أنه سنة فلا بأس.

[الحديث التاسع والعشرون]

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌّ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

هذا من تيسير الله ﷻ أن الرسول ﷺ في مكان معين وقال: «وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌّ» انحروا في أي مكان منها، وكذلك الوقوف في عرفة وفي مزدلفة، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية والله الحمد.

وقوله: «وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌّ» يفيد أنه لا نحر إلا في منى؛ ولكن قال الإمام أحمد: مكة ومنى واحد. فلو نحر الإنسان في مكة فلا بأس، وقد جاء فقد جاء في الحديث: «فجاء مكة طريق ومنحر»، أما في الحل فلا، فلو ذبح الإنسان هديه في عرفة ولو في يوم العيد، فإنه لا يجزي على ما قاله أهل العلم، فلا بد أن يكون النحر في الحرم.

[الحديث الثلاثون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

(مِنْ أَعْلَاهَا) من شرق، (وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا) من المكان الذي يسمى [المسفلة]...

وهل هذا على سبيل الاستحباب أو على سبيل المصادفة؟ المعروف عند أكثر من أهل العلم أنه على سبيل الاستحباب، قالوا: هذا كمخالفة الطريق في العيد، فإن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيدين خالف

الطريق، يخرج من طريق ويرجع من آخر.

[الحديث الواحد والثلاثون]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ففيه استحباب البيات بذي طوى وهي المعروفة في الوقت الحاضر بآبار... معروفة في مكة، وفيه استحباب الاغتسال لدخول مكة، وفيه جواز اغتسال المحرم ولو من غير جنابة.

[الحديث الثاني والثلاثون]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَابْنُ هَبَّيٍّ مَوْقُوفًا.

[الشرح]

ومعنى السجود عليه أن يضع جبهته عليه.

[الحديث الثالث والثلاثون]

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

المراد بالركنين الحجر الأسود واليمني، هكذا عندي أنا، (أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ). والذي نعرف (ويمشي) في عمرة القضاء، أما في حجة الوداع فإن الرسول رمل من الحجر إلى الحجر.

[الحديث الرابع والثلاثون]

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

المعروف أنه عن ابن عباس في مناظرته ﷺ مع معاوية.

[الحديث الخامس والثلاثون]

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ففيه ردّ على ما يفعله بعض الناس من الحجر الأسود والركن اليماني يظنون أن الرسول فعل ذلك للتبرك به، حتى إنك تشاهدهم يمسحون الركن اليماني بيده ثم يمسح بها وجه طفله وبدنه، يظن أن هذا من باب التبرك وليس من باب التبرك، وإنما من باب التعبد، ولهذا قال عمر: (وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ).

[الحديث السادس والثلاثون]

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمَحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

ففيه دليل على أن الإنسان إذا طاف بالبيت ولم يستطيع أن يستلمه بيده، ومعه شيء فإنه يستلمه بهذا الشيء ويقبله؛ ولكن يشترط في ذلك أن لا يؤدي أحدا، فإن كان يؤدي أحدا فإنه لا يفعل لأن الأذية محرمة واستلامه لهذا الشيء سنة.

فإن قال قائل: النبي عليه الصلاة والسلام ألا يمكن أن يؤدي أحدا؟

فالجواب: لا؛ لأن الناس إذا رأوا النبي ﷺ يريد أن يستلمه بالمحجن سوف يتعدون ولا يتأذون بذلك، وإنما فعل هذا عليه الصلاة والسلام لأنه كان راكبا ومعه محجن، المحجن العصا المنحنية الرأس، مرّ علينا في الرجل الذي كان يسرق الحجاج بمحجنه.

[الحديث السابع والثلاثون]

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[الشرح]

هذا في الاضطباع، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر؛ لكن هذا في الطواف أول ما يقدم، وليس في جميع الأحوال كما يفعله العامة.

[الحديث الثامن والثلاثون]

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنْ الْمَهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَ الْمَكْبَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

فيلبي الملبى ولا ينكر عليه، أما الملبى فظاهر؛ لكن المكبر والمهلل ربما يقول قائل: قد ننكر عليه؛ لأن

المقام مقام تلبية؛ ولكن يقال: كلّه ذكر لله ﷻ، فلا ينكر على هذا ولا على هذا.

[الحديث التاسع والثلاثون والأربعون]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثُبُطَةً -
تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

[الشرح]

في هذا دليل على أن الثقل والضعيف ومن لا يتمكن من مزاحمة الناس في جمرة العقبة له أن يدفع بليل.
وكلمة (بليل) مبهمة.
فمن العلماء من يقيدها بنصف الليل، وهو غالب المذاهب.
ومنه من يقول: إنها مقيدة بغروب القمر، وهذا ظاهر حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت ترقب
غروب القمر فإذا غاب دفعت، وهذا هو الأولى.
وظاهر الحديث أنهم يرمون الجمرة من حين أن يصلوا إليها؛ لأنه إذا جاز الدفع لمزدلفة فإنما يدفع من
أجل الرمي؛ لأن الرمي تحية منى، وأول ما يفعل في منى، ولا يمكن أن الرسول عليه الصلاة والسلام يأذن
لهم في ترك المبيت بمزدلفة وهو واجب من واجبات الحج إلى أن يذهبوا إلى منى ويبقوا من غير أن رمي
جمرة العقبة، ولهذا يكون حديث ابن عباس:

[الحديث الواحد والأربعون]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

[الشرح]

والانقطاع يوجب ضعف الحديث، فنقول: إن النبي عليه الصلاة والسلام أذن لهم أن يتقدموا قبل
الفجر ليرموا؛ لأنه من المعروف أن الناس إذا قدموا إلى منى أول ما يفعلون الرمي، ولا نرى حكمة من أن
يقال: يدفع من مزدلفة وانتظروا في منى؛ فإنهم إن دفعوا من مزدلفة وانتظروا في منى لم يكن في حكمه
إطلاقاً؛ بل فيه ترك أمر واجب لأمر لا فائدة منه.
فالصواب بلا شك أن من جاز الدفع في آخر الليل من مزدلفة جاز له الرمي ولو قبل الفجر، والقوي
إن قلنا بجواز الدفع له، إذا كان مع الضعفاء فأرجو أن لا يكون فيه بأس؛ لأنه في الوقت الحاضر من شاهد
الناس ومشقة الرمي يرى أن الدين يسره وسهولته لا يمنع هذا الذي ذهب مع أهله أن يرمي معهم.

[الحديث الثاني والأربعون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ

فَأَقَاصَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

[الشرح]

وهو يقوي ما أشرنا إليه من أنه من دفع من مزدلفة فيرمي ولو قبل الفجر، وثبت في صحيح البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يدفع بأهله فكانوا يوافون منى مع الفجر أو قبل الفجر ويرمون، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للضعن؛ يعني للنساء.

[الحديث الثالث والأربعون]

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوْقَ مَعْنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ». «رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

[الشرح]

والحديث هذا سببه أن عروة رضي الله عنه كان من حائل من جبل طي، فجاء إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يسأله وهو في صلاة الفجر في مزدلفة، وقال: يا رسول الله أتعبت نفسي وأتعبت راحلتي، وما تركت جبلا إلا وقفت عنده، يعني هل لي من حج؟ فقال له هذا الكلام.

وفيه دليل أن من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر لكن في وقت صلاة الفجر التي صلاها النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا شيء عليه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ».

وفي قوله: «قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» استدلل الحنابلة رحمهم الله على أن من وقف بعرفة قبل الزوال تم حجه، وإن لم يبق حتى الزوال أخذوا بعموم قوله: «لَيْلًا أَوْ نَهَارًا». حتى لو انصرف قبل الزوال صح حجه؛ لكن عليه الدم؛

لكن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك قالوا: إن قوله: «لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» يعني به وقت الوقوف، ووقت الوقوف لم يكن إلا بعد الزوال.

وينبني على ذلك رجل جاء وقت الضحى إلى عرفة ووقف بها، ثم طرأ له عذر فذهب من عرفة قبل أن تزول الشمس إما مرض أو ضياع شيء، المهم لو خرج من عرفة قبل زوال الشمس، ثم عاد إلى مزدلفة بعد الغروب وبات بمزدلفة.

فعلى مذهب الحنابلة حجه صحيح؛ لكن عليه دم لترك واجب.

وعلى رأي الجمهور حجه ليس بصحيح وقد فاتته الحج؛ لأنهم يرون أن وقت الوقوف يكون من بعد الزوال.

وقول الجمهور له وجه، ووجهه أن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، وقال: «خذوا عني مناسككم». والجواب عن حديث عروة بن مضرس أن النهار قد يراد به بعضه، فيحمل على النهار الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو ما بعد الزوال.

[الحديث الرابع والأربعون]

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

(ثَبِيرٌ) جبل مرتفع يبين به طلوع الشمس قبل غيره، يقولون: (أَشْرَقَ ثَبِيرٌ) كيف يوجهون الأمر إلى الجبل؟ هذا من باب التمني، إذا وُجِّه الأمر أو الطلب إلى جماد فهو من باب التمني، وليس أمراً ولكنه يتمنى ذلك:

ومنه قول الشاعر^(١):

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي بِصُبحٍ وَمَا الإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمَثَلِ

لا يمكن أن ينجلي بنفسه؛ لكنه على سبيل التمني، يريدون الشمس تشرق فيه؛ يعني وجهه مقابل الشمس نعم.

يقول: (وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.) كما خالفهم في الدّفع من عرفة فدفع بعد الغروب وهم يدفعون قبل الغروب.

[الحديث الخامس والأربعون]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

(حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) حتى شرع في ذلك أو حتى أتم؟ الصواب أن المعنى حتى شرع؛ لأن حديث جابر فيه أنه رمى بسبع فيكبر مع كل حصاة ولم يذكر التلبية، وعلى هذا فيقطع الإنسان التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة.

[الحديث السادس والأربعون]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

(١) وهو لامرئ القيس الشاعر الجاهلي المشهور.

وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ﷺ، الجمرة أمامه ومنى عن يمينه والكعبة عن يساره، وإنما خص سورة البقرة لأن فيها آيات كثيرة في الحج لهذا وجه المناسبة في قوله: (هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

[الحديث السابع والأربعون]

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

ففيه دليل على أن رمي الجمرات في الأيام التي بعد العيد بعد الزوال، وهذا واجب، ولا يصح الرمي قبل الزوال، وفي قوله: (فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ) ولم يبين منتهى الوقت دليل على أنه له أن يرمي ولو بعد غروب الشمس ويؤيده عموم الحديث: رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج».

[الحديث الثامن والأربعون]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جُمُرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ) لا حظ قوله: (يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ) وفي حديث جابر (مع كل حصاة) وظاهر حديث ابن عمر يخالف حديث جابر، وقد يقال: إن الأمر في ذلك هين سواء حذف مع الله أكبر أو يحذف بدون تكبير ثم يقول بعد الحذف: الله أكبر، الأمر في ذلك واسع، فإن كبر مع الرمي الجائر، وإن كبر على إثره فجائر أيضا.

يقول: (ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جُمُرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.) والله أعلم.

[الحديث التاسع والأربعون]

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ففيه دليل على أن الحلق أفضل؛ لأنه دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة.

[الحديث الخمسون]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشَعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشَعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ففي هذا الترتيب بين الأفعال التي تفعل يوم العيد الخمسة: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف ثم السعي. هكذا مرتبة، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج.

لكن هل يشترط أن يكون ذلك عن جهل أو نسيان لقوله: (لم أشعر) أو لا؟ في هذا خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إنه يشترط أن يكون ذلك عن جهل أو نسيان؛ لأنه قال: (لم أشعر)، والجواب..^(١)

[الحديث الواحد والخمسون]

وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

هذا الحديث فيه سنة فعلية وسنة قولية:

الفعلية قال: (نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ).

والقولية، (وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ)، أي بأن ينحروا قبل أن يخلقوا.

وهذا الحديث ذكره المؤلف هنا إنما كان في صلح الحديبية ووضعه هنا فيه إيهام؛ لأن من قرأه يظن أن ذلك كان في حجة الوداع، والأمر ليس كذلك، وإنما هذا الحديث في صلح الحديبية، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صالح قريشا على أن يرجع ذلك العام ويأتي من العام المقبل نحر هو ثم حلق وأمر أصحابه بذلك، أمر أصحابه أن ينحروا ثم يخلقوا وفي هذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

(١) انتهى الشريط السادس.

والآية أيضا ظاهرة أنها في سياق الحديبية؛ لأنه قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعلى هذا فإننا نقول: إن الإنسان إذا أحصر في عمرة ومنع من الوصول إلى البيت فإنه يجب عليه أن ينحر الهدي الذي معه ويجب عليه أن يخلق رأسه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وأمر به، فإن لم يكن معه هدي وجب عليه شراؤه حتى يذبحه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فإن لم يكن معه شيء -يعني أنه فقير- فالصحيح أنه لا شيء عليه خلافا لمن قال من أهل العلم: إنه يجب عليه أن يصوم عشرة أيام قياسا على هدي التمتع، وذلك لأن الفرق بينهما ظاهر فإن هدي الإحصار كالفدية عن عدم إتمام النسك، وأما هدي التمتع فهو كالشكر على إتمام النسك، لأن الإنسان يتم له فيه تمتع عمرة وحج، فبينهما فرق، فلا يمكن أن يقاس أحدهما على الآخر.

ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحدا من الصحابة أن يصوم مع أن كثيرا من الصحابة فقراء ليس معهم هدي ولم يأمرهم بالصوم.

إذن نقول: هذا الحديث في من أحصر، إذا أحصر عن إتمام العمرة فإنه ينحر الهدي إن كان معه، ويشتره إن لم يكن، ثم ينحره ثم يخلق امتثالا لأمر النبي ﷺ وإقتداءً بفعله.

نأخذ من هذا الحديث فوائد:

أولا جواز التحلل عند الحصر؛ لأن الحلق علامة التحلل؛ ولكن ما هو الحصر الذي يبيح التحلل؟ هل هو كل حصر أو الحصر بالعدو خاصة؟

في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إن المراد به حصر العدو فقط؛ يعني إذا حصره عدو -منعه من وصول البيت- فإنه يتحلل، واستدل بأن الآية نزلت بسبب حصرهم بالحديبية استدلالا بقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمن ضد الخوف وعلى هذا فقوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ وإن كان مطلقا غير مقيد بقيده السياق وقيده السبب الذي نزلت فيه الآية.

فإذا أحصر بعدو منعه عن الوصول إلى البيت فإنه يفعل كما أمه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكما فعل النبي ﷺ.

أما إذا أحصر بمرض فإنه لا يتحلل؛ بل يبقى على إحرامه حتى يُشفى ثم يُنهي نسكه، فلو أن أحدا مريض وقد أحرم بعمرة فإننا نقول: لا يتحلل تبقى محرما حتى يشفيك الله ﷻ، ثم تقضي؛ يعني تكمل العمرة، وكذلك لو كسر الإنسان، إنسان أحرم بالعمرة ثم صار عليه حادث وانكسر وهو يعرف أنه لن يتمكن من قضاء أو من إتمام العمرة إلا بد شهرين أو ثلاثة، فإنه يبقى على هذا القول -على قول من يخصون الحصر بالعدو- يبقى محرما إلى أن يبرأ.

والقول الثاني في المسألة أن الحصر عام، وأن كل إنسان حصر عن إتمام نسكه فإنه يحل منه إن شاء لإطلاق الآية ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وأما تفريع حكمه فيختص ببعض أفراد هذا المطلق فإنه

لا يدل على التخصيص، وكذلك السبب لا يدل على التخصيص؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم على فرض أن الحصر بغير العدو لا تتناوله الآية بلفظها فإنها تتناوله بمعناها؛ بجامع أن في حصر العدو منعا من النسك وكذلك في حصر المرض والكسر وما أشبه ذلك، فيلحق به من باب القياس على فرض أن اللفظ لا يشمل، وهذا القول هو الراجح أن الحصر عام، فإذا حُصر الإنسان، قلنا: انحر هديا واحلق الرأس.

وفي هذا دليل على وجوب حلق الرأس ووجوب الهدى:

أما الهدى فإنه بنص القرآن ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وأما الحلق فإنه بالسنة أمر النبي ﷺ أن يحلقوا.

وقد يقول قائل: إن في القرآن إشارة إليه وهو قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. فإن هذا يدل على أن الحلق مشهور؛ لكن ثبت في السنة أن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك. وعلى هذا يكون الهدى واجبا وكذلك الحلق.

فإن قصر أجزأ أو لا؟ أجزأ، فإن خالف الترتيب؟ فالظاهر أن هذا ليس بجائز لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، ولم يرد الترخيص في التنكيس إلا في الأنسك في يوم العيد.

[الحديث الثاني والخمسون والثالث والخمسون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[الشرح]

الحديث الأول وإن كان في إسناده ضعف إلا أن يؤيده الحديث الثابت في الصحيحين الذي سنذكره إن شاء الله، يقول: (إِذَا رَمَيْتُمْ) يعني رمى جمره العقبة يوم العيد، (وَحَلَقْتُمْ) وكذلك لو قصر الإنسان فهو بدل عن الحلق، (فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ)، الطيب يعني ما يتطيب به الإنسان من دهن أو بخور أو غيره، (وَكُلُّ شَيْءٍ) يعني من محظورات الإحرام؛ يعني ليس كل شيء محرم؛ لأن الحل لا يحل كل ما حرمه، إنما يحل المحظورات فقوله: (وَكُلُّ شَيْءٍ) يعني من محظورات الإحرام.

ومحظورات الإحرام معروفة مثل: الطيب، والنساء، والصيد، حلق شعر الرأس، لبس السراويل والبرانس والعمامم والخفاف، تغطية الرأس، والمرأة لبس القفازين، النقاب للمرأة، عقد النكاح الخطبة خطبة النكاح.. هذه كلها تحل إلا النساء؛ قوله: (إِلَّا النَّسَاءَ) يعني ذلك كل ما يتعلق بالنساء من الجماع والمباشرة والنكاح والخطبة، كل ما يتعلق بالنساء فإنه لا يحل؛ لكن متى يحل؟ إذا طاف وسعى حل الحل

كله وإن لم يرم.

في هذا الحديث دليل على أن الإنسان إذا رمى وحلق حل من كل شيء إلا النساء، وهذا منطوق الحديث، مفهومه إذا حلق فقط أو رمى فقط فإنه لا يحل.

أما إذا حلق فقط فإنه لا يحل قولاً واحداً، وأما إذا رمى فقط فظاهر الحديث أنه لا يحل وهو الصحيح، وقال بعض العلماء: إنه يحل، واستدل على أن الحديث روي من وجه آخر بسند أصح وهو قوله: «**إذا رميتم جمرة العقبة فقد حللتكم من كل إلا من النساء**»، واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ قطع التلبية عند جمرة العقبة، وهذا يدل على أن شرع في التحلل وانتهى نسكه لأن التلبية تقال حتى ينتهي النسك.

ولكن القول الراجح ما دل عليه هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فإنه يعضد بحديث عائشة الثابت في الصحيحين «**كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**» فجعلت الطواف مباشراً للحل، وهذا يدل على أن الحلق كان سابقاً للحل؛ لأنها جعلت دليل الحل هو الطواف.

إذن فالحلق سابق على الحل، وهذا يدل على أن لا حل إلا بعد الحلق، وهذا أصح لهذا الحديث، وللحديث الذي أشرنا إليه في الصحيحين، والذهاب إليه أولى لأنه أحوط، وكلما كان أحوط مع اشتباه الأدلة كان سلوكه أولى إن لم نقل أو جب لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» ولقوله ﷺ: «**إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**».

ويستفاد من هذا الحديث أن الطيب يحل بالتحلل الأول لقولها: «**فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ**»، ولحديث الذي ثبت في الصحيحين: «**كنت أطيب النبي ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت**»، خلافاً لقول بعض أهل العلم: إنه لا يحل له الطيب حتى يحل التحلل التام.

وفيه دليل على عظم محذور النساء وجهه أنه لا يحل النساء إلا بعد التحلل الكامل، بخلاف غيره من المحظورات.

فإن قلت: هل يشمل هذا الصيد؟ فالجواب نعم يشمل، فيحل له الصيد.

فإن قلت: كيف يصيد وهو في منى، ومنى من الحرم، والحرم صيده حرام؟ فالجواب يمكن أن يخرج إلى عرفة، وعرفة من الحل ويصيد.

فهل يجوز أن يخرج من الحرم وهو لم يؤد النسك؟ الجواب: نعم لا مانع أن يخرج من الحرم وهو لم يؤد النسك؛ لأنه لا دليل من المنع.

أما الحديث الثاني ففيه دليل على أن النساء ليس عليهن حلق لقوله: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ**».

ومفهومه على الرجال الحلق وهذه الفائدة الثانية.

ويستفاد منه وجوب التقصير على النساء لقوله: **«وَأِنَّمَا يُقَصِّرُنَ»**؛ ولكن كيف تقصر؟ قال العلماء: تأخذ من كل ظفر من الظفائر التي عليها من الظفائر قدر أنملة. ما هي الأنملة؟ المفصل من الأصبع، إنما وجب عليها ذلك لأن لا يحتاج التقصير رأسها، والمرأة تحب أن يبقى رأسها لأنه جمال لها، فلو أمرت بالحلق أو بالتقصير الكبير لفات المقصود من تجملها وجمالها.

فإن قلت: هل لها أن تقصر أكثر من ذلك؟ الجواب: لا مانع؛ لكن المعروف عند أهل العلم أنها لا تقصر إلا بهذا المقدار قدر أنملة.

وهنا نستطرد لنبحث هل يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها أو لا يجوز؟ نقول: هذا على نوعين:

نوع لا يجوز، ونوع يمكن الحكم

النوع الذي لا يجوز أن تقص رأسها حتى يكون كراس الرجل، هذا حرام؛ لأنه من باب التشبه بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، وكذلك أيضا لو قصته على وجه يشبه قص الكافرات بحيث لا يميز بين هذا القص وقص الكافرات، فإن هذا لا يجوز، لقول النبي ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

أما إذا قصته على وجه يشبه قص العاهرات فهذا لا شك أنه منهي عنه، والعلماء حذروا منه؛ لأن بعض الفاسقات العاهرات يكون لهن زيّ معين في الشعر، فإذا قصته على هذا الوجه وإن لم تكن عاهرا فإن العلماء نهوا عن ذلك نهيا شديدا يقرب من التحريم. هذا نوع.

النوع الثاني أن تقص على وجه لا يشبه رؤوس الرجال ولا رؤوس الكافرات ولا رؤوس العاهرات، فاختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

قول بالتحريم وهو قول صاحب المستوعب من أصحاب الإمام أحمد وقال: إن هذا شهرة؛ لأن المعروف من عادة النساء أن لا يقصصن رؤوسهن، فإذا قصته صار شهرة، والشهرة منهي عنها.

وقال بعض العلماء: إنه مكروه، ووجه ذلك أن يفوت جمال المرأة الداعي إلى رغب الزوج فيها، فلا ينبغي أن تفعل.

القول الثالث أنه لا بأس به لأن زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام بعد موته كنّ يفعلن ذلك، يقصص رؤوسهن ولو كان حراما أو مكروها لم يفعلن.

وعلى كل حال لا تجب في الواقع دليلا واضحا لا على التحريم ولا على الكراهة.

ولكن الذي يخشى منه أنه إذا رخص للنساء في ذلك صرن يتلقفن كل جديد يأتي من الخارج من غير

تميز بين الصالح والفساد، والمرأة إذا فُتح لها الباب لقلة عقلها ونقص دينها لم يبق لها حاجز يمنعها من أن تتلقى كل ما يأتي من خير وشر، وهذا هو الواقع الآن، ولهذا تجد النساء يعتدن أشياء لا تمت إلى اللباس الشرعي بصلة: منها ألبسة النعال وكذلك بعض القمصان، كل ذلك لأنها أي المرأة تتلقى وتتلقف ما يرد إليها من غير حاجز، ولا سيما أن كثيرا من الناس أصبحوا الآن في بيوتهم كالنساء أو أدنى من النساء تسيطر عليه المرأة وهي قوامته عكس ما عليه الفطرة والشرع؛ من أن الرجل هو القوام على المرأة.

إذن نقول: قص شعر المرأة نوعان:

نوع حرام.

ونوع ليس بحرام لكن فيه خلاف.

قال لي بعض الإخوة: إنما ثبت في الصحيح من حديث معاوية رضي الله عنه أنه أخذ قصة من شعر وهو على المنبر يخطب الناس وقال: إنما هلك بنو إسرائيل من أجل اتخاذ نسائهم هذه. ورفعها، وقال إن دليل على تحريم ما يسمى عند النساء بالقصة، وهي أن تقص مقدم الرأس؛ ولكن يحتاج هذا إلى بحث نكله إلى من منكم؟ الحديث في صحيح مسلم.

[الحديث الرابع والخمسون]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِّنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[الشرح]

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان يتولى سقاية الحاج ماء زمزم؛ لأن النبي ﷺ جعل السقاية فيهم، حتى إنه لما نزل يوم عيد وشرب قال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم» يعني لولا يتبادر الناس إلى السقاية لأنني نزعت الدلو معكم، فيتخذها الناس عبادة، والعبادة لا تختص بأحد دون أحد، لو لا ذلك لنزعت معكم.

كان ﷺ يتولى سقاية الحاج فاستأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة من أجل سقايته لأنه يريد أن يسقي الناس ليلاً ونهاراً فأذن له، أذن له النبي ﷺ من أجل السقاية.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولى مشروعية المبيت بمنى، وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة لمن تأخر لمن تأخر، وهذا متفق عليه بين العلماء.

ولكن هل المبيت واجب يأثم الإنسان بتركه ويلزمه دم بذلك أو ليس بواجب؟ هذا محل خلاف بين

أهل العلم:

فمنهم من قال: ليس بواجب لأن النبي ﷺ بات بمنى.

وقال للناس: «**خذوا عني مناسككم**».

ثانيا لئلا العباس استأذن من الرسول ﷺ فأذن له، ولو لم يكن واجبا ما احتاج إلى الاستئذان.

ثالثا أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فإن ذكر الله يكون بالقول ويكون بالفعل وهو المبيت.

ومن العلماء من قال: إنه سنة واستدل لذلك بأنه مراد لغيره، فإن المقصود الأعظم هو رمي الجمرات لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار في إقامة ذكر الله**» ولم يقل: والمبيت بمنى لإقامة ذكر الله؛ ولأن الأصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك، وأما قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**خذوا عني مناسككم**»، فمن المعلوم أن هذا الحديث ليس على عمومته بالاتفاق، وإلا لوجبت الإشارة إلى الحجر الأسود ووجب الرمل ووجب الاضطباع وغير ذلك من الأشياء التي ليست بواجبة.

وأما استئذان العباس فلا يمتنع أن يستأذنه في ترك مستحب، فيقول: ائذن لي وإن كان ليس بواجب.

ولكن الذي يظهر وجوب المبيت بمنى، وأنه لا يجوز للإنسان أن يدع المبيت.

ولكن ما مقدار الواجب منه؟ قال العلماء: مقدار الواجب منه أن يبيت معظم الليل، لأنه يبقى في منى معظم الليل من وله أوله من آخره، فإذا وصل إلى منى مثلا من مكة وهو في مكة في النهار ووصل إلى منى قبل منتصف الليل بساعة وبقي إلى الفجر يكون أدى الواجب؟ نعم؛ لأنه بقي معظم الليل ولو بقي في منى إلى ما بعد منتصف الليل بساعة مثلا أجزأه؛ لأنه بقي في منى معظم الليل.

إذا قلنا بالوجوب هل يلزمه دم بترك الليلة أو بترك الليلتين جميعا أو بترك الثلاثة إن تأخر؟ نقول: لا يلزمه دم بترك ليلة إنما يلزمه الدم بترك الليلتين إن تعجل أو الثلاث إن تأخر، أما إن ترك ليلة واحدة فلا يلزمه دم؛ لكن قيل: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يترك الواجب كاملا إذ الواجب المبيت هذه الليالي، فإذا ترك ليلة لم يلزمه الدم لأنه لم يترك الواجب كله، وهو لا يتجزأ، وقيل: يلزمه أن يتصدق بشيء أي شيء يكون مدا من طعام أو قبضة من طعام أو أي شيء، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، أما أن يلزم بدم مع أن لم يدع الواجب كله فلا وجه له.

إذا قلنا بالوجوب فهل يسقط هذا الواجب عن أحد؟ نقول: إن الإنسان إذا تركه للتشاغل بمصالح الناس مصالح الحجاج فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ أذن للعباس أن يدع المبيت من أجل السقاية، وأذن للرعاة الذين يراعون إبل الحجاج أذن لهم أن يدعوا المبيت أيضا؛ لأنهم يشتغلون بحاجة عامة أيضا، ومثل ذلك في وقتنا الحاضر جنود الأمن أو جنود تسيير الحجاج، ومن ذلك أيضا الأطباء الذين يتلقون المرضى في المستشفيات فإنه يُسمح لهم في ترك المبيت كل من يشتغل بمصلحة عامة، يعذر في ترك المبيت قياسا على

السَّقَايَةِ وَعَلَى الرَّعَاةِ أَيْضًا.

فَإِنْ كَانَ لِمَصْلُحَةٍ خَاصَّةٍ مِثْلُ أَنْ تُضَيِّعَ بَعِيرَهُ فَيُخْرِجَ مِنْ مَنَى يَطْلُبُهَا أَوْ يَضَيِّعَ وَلَدَهُ مِثْلًا فَيُخْرِجَ مِنْ مَنَى يَطْلُبُهُ، أَوْ يَكُونَ مَرِيضًا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُنْقَلَ إِلَى الْمُسْتَشْفَى خَارِجَ مَنَى، فَهَلْ يُلْحَقُ بِهَذَا أَوْ لَا يُلْحَقُ؟
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُلْحَقُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَذْرُهُ عَامٌ وَهَذَا عَذْرُهُ خَاصٌّ وَقَدْ تَكُونُ الضَّرُورَةُ فِي الْعَذْرِ الْخَاصِّ أَشَدَّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُلْحَقُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَشْتَغِلُ بِالمَصْلُحَةِ الْعَامَةِ لَا يَشْتَغِلُ بِالْوَاقِعِ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَشْتَغِلُ لغيره، وَلِهَذَا يُرَخَّصُ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَدْعَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لِأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَرُخَّصُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَجْهِ الْإِنْفِرَادِ إِلَّا بِعَذْرِ عَامٍ يَبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ.
وَلَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الشَّارِعَ يُخَفِّفُ فِي هَذَا الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ أَذْنٌ لِلرَّعَاةِ وَالْغَالِبُ أَنَّ الرَّاعِيَ يَشْتَغِلُ بِأَجْرَةٍ فَيَكُونُ لِمَصْلُحَتِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّارِعَ يَرُخَّصُ فِي هَذَا الشَّيْءِ وَيَرُخَّصُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَذْرٌ خَاصٌّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَعْذَرُ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

هَذَا الَّذِي نَزَلَ لِلطَّوَافِ وَصَارَ زَحَامٌ إِلَى مَنَى بَعْدَ مُتَتَصِفِ اللَّيْلِ إِنْ كَانَ لِعَذْرِ فَلَا بَأْسَ بِسُقُوطِ عَنْهُ، إِنْ كَانَ لغير عَذْرِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ، مِثْلًا رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَرَكِبَ السَّيَّارَةَ لَكِنْ نَظَرًا لِازْدِحَامِ السَّيَّارَاتِ مَا وَصَلَ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ هَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْذَرٌ، ثُمَّ كَمَا قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ: اللَّيْلَةُ الْوَاحِدَةُ مَا فِيهَا شَيْءٌ، يَعْنِي مَا فِيهَا فَدِيَّةٌ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ، أَمَّا الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ فَهَذَا دَلِيلُهُ عَرَفْتُمُوهُ، وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ مِنَ السَّنَةِ؛ لَكِنْ قَالُوا: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْحَلِّ الثَّانِي فَإِنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي الْحَلِّ أَوَّلٍ، الْحَلِّ الثَّانِي كَيْفَ؟ لِأَنَّهُ إِذَا رَمَى وَحَلَقَ حَلَّ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى حَلَّ التَّحْلِيلِ الثَّانِي، إِذْنٌ فَلِلطَّوَافِ تَأْثِيرٌ فِي الْحَلِّ، فَلَمَّا كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْحَلِّ قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ مَعَ الرَّمْيِ أَوْ مَعَ الْحَلْقِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ التَّحْلِيلُ الْأَوَّلُ، هَذَا وَجْهُهُ.
وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَرْمِيَ وَيَحْلِقَ اتِّبَاعًا لِلنَّصِّ؛ لَكِنْ لَوْ أَفْتَى مُفْتٍ بِذَلِكَ بَنَاءً عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ وَلَكِنْ الْأَوَّلَى الْمَحَافَظَةُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ.

فِيمَا مَرَّ عَلَيْنَا أَيْضًا أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْمَشْتَغَلِ بِمَا يَنْفَعُ عَامَةَ النَّاسِ أَنْ يَدْعَ الْمَبِيتَ بِمَنَى، مِنْ وَاجِبَاتٍ أَوْ مِنْ أَرْكَانٍ أَوْ سَنَّ الْحُجَّ؟ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

[الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ]

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَ لَيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[الشرح]

(رَخَّصَ) الرخصة في اللغة بمعنى السهولة، وعند الأصوليين: ما ثبت على خلاف دليل شرعي بمعارض راجح، ولو قالوا: ما ثبت على خلاف الأصل بمعارض راجح لكان أولى وأوضح وهو كذلك، هذا هو مرادهم.

ما ثبت على خلاف الأصل بمعارض راجح، هذا يسمى رخصة، يعني على خلاف الأصل، ومنه «رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، أَنْ تَبَاعَ بِخَرَصِهَا تَمْرًا»، رَخَّصَ بمعنى سهَّلَ من الأصل، ما هو الأصل؟ الأصل التحريم في العرايا، والعرايا أن تبيع الرطب بالتمر، لأنه يشترط التماثل، والتماثل بين الرطب التمر مستحيل.

المهم أن الرخصة هي ما ثبت على خلاف الأصل بمعارض راجح هو السهولة. وترك المبيت في منى على خلاف الأصل؛ لأن الأصل هو المبيت.

وقوله: (لِرُعَاةِ الْإِبِلِ) جمع راع، وهم الذين يرعونها في أماكن النبات، والمراد بالإبل هنا إبل الحجاج، لأن الحجاج في منى نازلون لا يحتاجون إلى إبلهم، والإبل تحتاج إلى الأكل فيذهب بها الرعاة إلى مواضع القطر والندى لترعى.

(فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى) كان مقتضى التركيب أن يقول: في البيتوتة في منى. لكن (عَنْ مَنَى) تحتاج إلى تأويل: إما بعن وإما بالبيتوتة، كما مر علينا في هذا وأمثاله أن العلماء - علماء النحو - اختلفوا هل التجوز في الحرف أو في العامل الذي قبله، وقلنا: إن مذهب البصريين أن التجوز في العامل الذي قبله والكوفيين في الحرف، فمثلاً يقولون: (عن) هنا بمعنى الباء؛ البيتوتة بمنى. أما البصريون فيقولون: إن البيتوتة هنا بمعنى النزوح؛ النزوح عن منى والبعد عنها، ومعلوم أنه إذا نزحوا عن منى فلن يبيتوا بمنى.

على كل حال رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى.

لكن الرمي قال: (يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ) وهذا لا بد منه؛ لأن الحجاج على رواحلهم يوم النحر، فلم يسلموها للرعاة، وليس الرعاة في حاجة إلى أن يؤجلوا رمي يوم النحر أليس كذلك.

قال: (ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لَيَوْمَيْنِ) يعني يجمعون رمي الغد واليوم الثاني من أيام العيد والأول من أيام التشريق، (لَيَوْمَيْنِ) يعني اليوم الثاني عشر، فيكون المبيت ليلة إحدى عشر، وليلة اثني عشر، والرمي يوم إحدى عشر ما يرمون يؤجلون إلى اليوم الثاني عشر، ثم يرمون يوم الغد؛ لأنهم إذا جاؤوا في يوم الثاني عشر ما يذهبون للرعي، إذ أن من الناس من لم يتعجل فيحتاج إلى إبله، ومن الناس من يتأخر فلا يحتاج إلى إبله، وهؤلاء لا يذهبون خارج منى يرعون إبلهم، ولو كانوا يبقون في المرعى إلى اليوم الثالث عشر لأخروا رمي الجمرات إلى اليوم الثالث عشر؛ لكنهم يأتون اليوم الثاني عشر - من أجل من يتعجل.

في هذا الحديث من الفوائد:

منها العناية بالرواحل وأن لا تترك بدون رعي؛ لأن في ذلك تعذيباً لها وإيلاً لها بالجوع، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**» فلا يجوز للإنسان أن يحبس البهائم في مثل هذه المدة، وإن كانت الإبل قد تصبر مثل هذه المدة؛ لكن تصبر مع التحمل والمشقة، والله عَزَّ وَجَلَّ أوجب علينا أن نرعى ما تحت أيدينا رعاية تامة.

ومن فوائد الحديث شمول الإسلام، شمول الشريعة الإسلامية وأنها تلاحظ حتى البهائم العجم، ترك هذه الشعيرة من أجل مراعاة هذه الإبل.

ومن فوائد الحديث أن المشتغل بالمصالح العامة يسقط عنه وجوب المبيت بمنى؛ لأن هؤلاء الرعاة سقط عنهم وجوب المبيت بمنى؛ لقوله: (رَخَّصَ)، الترخيص بمعنى التسهيل، وإن لم يكن المبيت بمنى واجبا لكان رخصة هؤلاء ولغيرهم؛ لأن غير الواجب لا يلزم به الإنسان فهو في سهولة منه. إذن ضُم هذا الدليل إلى ما سبق من الأدلة الثلاثة وربما يكون هذا الدليل أقوى الأدلة السابقة في إفادة الوجوب.

ومن فوائد الحديث وجوب الرمي - رمي الجمرات -؛ لأنه لم يسقط عن هؤلاء لإمكان قضائه، المبيت لا يمكن قضائه، لكن الرمي عمل يمكن قضائه. فيستفاد منه وجوب الرمي لأنه لو لم يجب لقلنا سنة فات محلها بيومها فلا تقضى؛ ولكنه يجب قضائه.

ومن فوائد الحديث منع الاستنابة في الرمي، وجهه أن الرسول ﷺ لم يرخص لهم أن يستنبوا غيرهم في الرمي عنهم، مع أن الحاجة قد تكون داعية لذلك، ولو كانت الاستنابة جائزة في الرمي لأجازه النبي ﷺ لهم.

فيتفرع على هذا فائدة أخرى وهي خطأ أولئك القوم الذين يتساهلون في رمي الجمرات اليوم فتجد الواحد منهم يقول - وبكل سهول -: خذ يا فلان حصاي أرم بهن، وإن كان قادراً، لكنه جالس عشان يسوي الشاي للجماعة نقول حرام.

وفيه أيضاً بيان خطأ من يباحون للنساء الاستنابة في الرمي مطلقاً، لأن الواجب لا يسقط بهذه السهولة، لا يسقط على المرأة لأنها امرأة، وإلا لقلنا بسقوط طواف الوداع مع الزحام؛ ولكن نقول: إنه يجب على المرأة أن ترمي بنفسها، والزحام الذي يكون يمكن أن يتلافاه الإنسان بتأخر الوقت، بدل ما يرمي عند الزوال يرمي بعد العصر إن لم يمكن بعد الغروب إن لم يمكن بعد العشاء، ولهذا لم يأذن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسودة والضعفة ومن أهله أن يوكلوا من يرمي عنهم بل أذن لهم أن يدفعوا قبل الفجر من أجل أن يرموا بأنفسهم.

ومن فوائد الحديث أنه يجوز جمع رمي أيام التشريق لكن تأخيراً لا تقدية؛ لأن الرسول ﷺ أذن لهؤلاء

أن يجمعوا تأخيراً، ولو كان تقديمها لرموا يوم العيد.

ومن فوائده أنه لا يجوز للقادر أن يؤخر رمي يوم إلى اليوم الذي بعده، وجه الدلالة أنه قال: (رَخَّصَ)، والترخيص يدل على أنه في غير هذه الحال ممنوع؛ لأنَّ الترخيص خص بحالة معينة، وعلى هذا فلا يجوز أن نجمع رمي أيام التشريق إلى آخر يوم؛ بل نرمي كل يوم في يومه.

ومن ذهب في ذلك من أهل العلم فمذهبه ضعيف لهذا الحديث ولأنَّ النبي ﷺ كان يرمي كل يوم في يومه ويقول: «**خذوا عني مناسككم**»، ولأنَّه أظهر في العبادة وأطيب للقلب كيف ذلك؟ لأنَّ الإنسان يتعبد لله تعالى بهذه العبادة كل يوم، وإذا جمعها فاتت عليه أن يتعبد لله تعالى بها كل يوم.

وهذا أمر له شأنه لأنَّ الشارع له نظر في أن يتعبد الناس لله ﷻ في الأوقات التي شرع لهم أن يتعبدوا لله فيها، وإلا لكانا نقول: تجمع الصلوات الخمس عند النوم وهو آخر اليوم، وتكون العبادة لله تعالى في هذه الصلوات في آخر اليوم لأجل أن يختتم بها يومه؛ لكن نقول: للشارع نظر في أن تتوزع العبادات على الزمن حتى يبقى القلب عامراً بهذه العبادة في اليومين أو الثلاثة مثلاً.

إذن فجمعها مع مخالفته لهدي النبي عليه الصلاة والسلام يفوت به هذا المعنى العظيم وهو إشغال القلب بهذه العبادة في كل الأيام الثلاثة.

من فوائد هذا الحديث أن هذا الدين يسر وأنه كلما وجد سبب التيسير حل التيسير، ولهذا قال صاحب النظم:

جميع ما يشـرعه قد يُسـرَ من أصله وعند عارض طراً
يعني الشرع.

على كل حال كل شيء شرعه هذا الدين فهو ميسر من أصله، (وعند عارض طراً) يعني إن وجد عارض يقتضي التيسير أكثر فإنه ييسره «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»، هذه من التيسير، بدل من أن يكلف العراة أن يأتوا فرضاً كل يوم بيومه رخص لهم أن يؤخروا.

هل يقاس على الرعاة من يشبههم ممن يشتغلون بمصالح الناس العامة الآن كجنود المرور وجنود الأمن وجنود الإطفاء والمشتغلين بالبريد وما أشبه ذلك؟

نعم لا شك في ذلك، أنهم يلحقون بهم، فلهم أن يدعوا المبيت ولهم أن يؤجلوا الرمي أو يجمعوا الرمي جمع تأخير في آخر يوم.

هل يلحق بهم في تأخير الرمي من كان معذوراً بمرض أو نحوه، مثل أن يصيب الإنسان زكام في اليوم الثاني ويؤخر إلى اليوم الثالث؟

الجواب: نعم للمشقة، وما دمنا نعلم -والعلم عند الله- أنَّ العلة في جواز التأخير لهؤلاء الرعاة هو المشقة، نقول: من شق عليه أن يرمي كل يوم في يومه فله أن يؤخر.

من لم يستطع أن يرمي أبدا ماذا يصنع؟ قال بعض العلماء: إنه يسقط عنه الرمي لماذا؟ قال: لأن الرمي واجب، والواجبات تسقط بالعجز عنها بنص القرآن، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال آخرون: بل إذا عجز فإنه يوكل؛ يستنيب، واستدلوا:

بأن الحج تجوز الاستنابة في جميعه عند العجز، ففي بعضه أولى، المرأة التي جاءت وقالت: إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع الثبوت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، فإذا جاز في جميعه جاز في جزئه.

ثانيا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم رموا عن الصبيان، وهذا يدل على أن الاستنابة في الرمي عن العاجز عنه جائزة.

وهذا هو الأقرب، الأقرب أنه يجوز أن يستنيب عنه؛ أي أن يقيم نائبا عنه في الرمي.

وإذا قلنا بالجواز فهل نقول للنائب: ارم أولا عن نفسك ثم اذهب إلى الخيمة وارجع لترمي عن صاحبك؟ لا، لا يجب؛ لأن السعي إلى الجمرات واجب لغيره لا واجب لذاته، وإذا كان واجبا لذاته فهو وسيلة، فإذا حصل المقصود بدونه سقط.

نتنقل من هذه النقطة إلى نقطة مهمة أهم منها، وهي إذا وجب الحج على إنسان في القصيم، فهل له أن يوكل أو أن يستنيب من يحج عنه من مكة أو لا، فيه خلاف؛ ولكن الأقرب للقواعد أنه يجوز؛ لأن سير الإنسان من القصيم إلى مكة مطلوب لغيره، ولهذا لو سافرت إلى مكة لا للحج، ثم بدى لك هناك أن تحج لا نقول: اذهب إلى القصيم وارجع حاجا، نقول: حج من مكانك.

إذن فالقول الراجح في المسألة الأخيرة أن الإنسان يجوز أن ينوب عنه من يحج ولو من مكة؛ لأن السعي من مكان الوجوب إلى مكة وسيلة مقصود لغيره، على هذا نقول للرجل الذي استناب غيره ليرمي عنه، نقول: إن الذي استنابته إذا رمى عن نفسه فله أن يرمي عنك دون أن يرجع إلى مكان رحله.

هل يلزمه أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه أولا، ثم يرجع من الأولى لمن استنابه؟ فيه خلاف.

من العلماء من يقول: لا بد أن يرمي الثلاثة عن نفسه أولا ثم يعود من الأولى لمستنيبيه. حجتهم في ذلك يقولون: إن رمي الجمرات الثلاث عبادة واحدة، ليست كل واحدة عبادة مستقلة، والدليل في ذلك أنه يشرع الدعاء بين الأولى والوسطى والوسطى والثالثة، وإذا رمى الثالثة لا يشرع الدعاء، وهذا دليل على أنها عبادة واحدة يشرع الدعاء في جوفها لا بعد الانفصال عنها.

إذن فلا بد أن ترمي أولاً عن نفسك واحد اثنان ثلاثة، ثم تعود وترمي عن موكلك.

وعللوا ذلك أيضاً فقالوا: لأنه إذا رمى عن نفسه أولاً في الجمرة الأولى ثم عن وكيله فاتت الموالاة لأن فصل بين رمية الأولى والثانية بالرمي عن صاحبه فأدخل عبادة في جوف عبادة فلا تصح.

وقال بعض العلماء: بل يجزئ أن يرمي عنه وعن وكيله في مكان واحد، واستدلوا بذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، وظاهر النقل أنهم لا يرمون أولاً عن أنفسهم ثم يعودون لأنهم لو كانوا يفعلون ذلك لبينوه ونقلوه.

وكان شيخنا عبد الرحمن السعدي يرى الرأي الأول ويفتي به، فأخبرته برأي شيخنا الثاني عبد العزيز بن باز واستدل به هذا الحديث فاستحسنه، استحسن هذا الرأي والاستدلال بالحديث عليه أنه يجوز أن يرمي الرجل عنه وعن موكله في مكان واحد في موقف واحد، لاسيما في مثل حال الناس اليوم في هذا الزحام الشديد المرير فإن إلزام الناس بأن يكملوا عن أنفسهم ثم يرجعوا لموكلهم وإن كان قد وكلهم اثنان فإنهم يرجعون مرتين إذا وكلهم ثلاثة ثلاث مرات.. وهلم جراً.

أقول: هذا فيه مشقة في مثل هذه العصور، وكل شيء فيه مشقة لا ينبغي أن تلزم الناس به إلا بدليل لا بد منه؛ لا بد من العمل به، فما دامت الأدلة متكافئة ومتقاربة والمسألة ليس فيها رجحان بين، فإلزام الناس بهذا العمل الشاق قد يتوقف فيه الإنسان؛ لأن الإنسان ليس له أن يمنع عباد الله ما أحله لهم، ولا أن يلزمهم بما لم يلزمهم الله به إلا بدليل لأنك مسؤول.

الحقيقة العالم مسؤول عن توجيه الناس كما أن الأمير الذي ينفذ ويؤدب مسؤول، لو زاد سوط سئل عنه عند الله ﷻ، القاضي لو يفتي بثمانين جلدة لو قال خطوا واحد وثمانين سئل عن ذلك ويم القيامة. أنت أيها العالم إذا قلت عن شيء مستحب أنه واجب تسأل عنه، فالفرق بين الواجب والمستحب كبير فالمسألة ليست سهلة.

ولهذا نحن في الحقيقة نوجه أنفسنا أولاً، وإخواننا طلبة العلم ثانياً، إلى أن يتثبتوا في مسألة الإلزام، مسألة الاحتياط أو الاستحباب هذا أمره أهون؛ لكن مسألة الإلزام تحليلاً أو تحريماً أو إيجاباً هذه مسألة تحتاج إلى شيء تثبت به قدمك عند الله إذا سألك يوم القيامة، المسألة ليست هينة، بعض الناس تجده لشدة غيرته على دين الله يغلب جانب التحريم، وبعض الناس لمحبه تأليف الناس وعرض الدين عليهم ميسراً تجده يتساهل، وكل شيء زين خليه يمشي، هذا غلط.

الواجب أنك تمشي على دين الله، وثق بأنك إذا مشيت على دين الله فلا يصلح عباد الله إلا دين الله، أبداً مهما فكرت.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى له وصحبه أجمعين.

[الحديث السادس والخمسون]

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ... الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

يقول: (حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ) وذكرهم رسول الله بحرمة هذا اليوم وحرمة الدماء والأموال والأعراض إلى أن تلقوا ربكم، وكرر هذا التحريم حين صار يسأل الصحابة: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» والحديث معروف خطبة النبي ﷺ في هذا اليوم.

فأخذ العلماء من هذا الحديث فائدة وهي استحباب خطبة الناس يوم النحر؛ ولكن لأي شيء أولاً ليقرروا ما قرره النبي ﷺ من تحريم الدماء والأموال والأعراض؛ لأن أحسن ما نكلم به، ما تكلم به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثانياً أن نذكرهم بما يفعل هذا اليوم من الأنساك وأحكامها؛ لأن الناس يحتاجون إلى بيان ذلك، هذه خطبة، فيه خطبة قبل؛ في عرفة.

[الحديث السابع والخمسون]

وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

[الشرح]

متى يوم الرؤوس؟ هو اليوم الحادي عشر، وسمي يوم الرؤوس -والله أعلم- لأن الناس يأكلون رؤوس الأضاحي والهدايا في ذلك اليوم، فيسمى هذا اليوم يوم الرؤوس فخطبهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذه الخطبة لتعليمهم الرمي في ذلك اليوم، لأن الرمي في ذلك اليوم يختلف عن الرمي في اليوم الذي قبله، الرمي في اليوم الذي قبله فيه رمي جمرة واحدة فقط وهي جمرة العقبة، وهذا فيه رمي الجمرات الثلاث، فيحتاج الناس إلى تفهيمهم الشرع في هذا، وربما تكون مسائل أخرى تدعو الحاجة إلى ذكرها فيشير إليها الخطيب، ففيه أيضاً الخطبة الثانية في منى يوم عيد واليوم الثاني.

اليوم الذي بعده يسمى يوم النفر الأول والثالث يسمى النفر الثاني.

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» قال العلماء: يؤخذ من هذا الحديث أن يوم العبد يدخل في أيام التشريق؛ ولكن هذا من باب التغليب، وإلا فإن أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

[الحديث الثامن والخمسون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجَتِكَ وَعُمْرَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

لما وصلت حاضيت فقال: «**ما شأنك لعلك حضت؟**» قالت: نعم. ثم قال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» وفي موطأ مالك «**ولا بين الصفا والمروة**».. وقد صح عن البخاري وغيره.

على كل حال عائشة رضي الله عنها فعلت ما يفعل الحاج ولم تطف بالبيت، ولما كان يوم عرفة ظهرت من الحيض فأمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تغتسل وأن تجعلها حجا فأحرمت بالحج.

وهل أمرها أن تدع العمرة أن تدعها بالنية^(١) والفعل أو بالحكم والفعل؟ الجواب: لا، لأن هذا الحديث الذي معنا يدل على أنها أدخلت الحج على العمرة، فكانت قارئة رضي الله عنها، فلما طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طلبت من الرسول ﷺ أن تعتمر، فقال لها: «**طَوَّافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ الْحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ**»، ولكنها ألحت على النبي عليه الصلاة والسلام حتى قالت: ما يمكن الناس يرجعون بحج وعمرة وأرجع بحج. فلما رآها قد ألحت كان عليه الصلاة والسلام يجب أن يجبر الخاطر فيما لا يخالف الشرع، أذن لها أن تعتمر، وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن يخرج بها إلى التنعيم لتحرم بالعمرة ففعل، وكان في الليلة الرابعة عشرة بعد انتهاء أيام التشريق.

يستفاد من هذا الحديث:

أولاً أن الطواف بالبيت والصفا والمروة لا يسقط عن الحائض؛ لأن عائشة كانت حائضا فلم يسقط عنها؛ بل أمرها الرسول عليه الصلاة والسلام أن تطوف وتسعى.

ويستفاد من هذا الحديث أن السعي ركن؛ لأن النبي ﷺ قرنه بالطواف، وقال: «**يسعك لحجك وعمرتك**» وهذا يدل على أنه لا بد أن يكون موجودا في الحج والعمرة.

ومن فوائد الحديث أن القارن لا يلزمه طوافان وسعيان خلافا لمن قال بذلك من أهل العلم، وأنه يكفي طواف وسعي.

ومن فوائده أن العبادتين إذا كانتا من جنس دخلت الصغرى منهما في الكبرى، إذا كانتا من جنس واحد فإن الصغرى تدخل في الكبرى، كيف ذلك؟ لأن العمرة هنا دخلت في الحج، وهما من جنس واحد كلاهما نسك، فقد سمى الرسول ﷺ العمرة سها «**الحج الأصغر**».

ومثال آخر: المحدث حدثا أصغر لو نوى بغسله الحدين أجزاءه ولا حاجة للوضوء؛ بل القول الراجح أن غسل الجنب أنه إذا نوى الحدث الأكبر ارتفع الحدثان؛ لأن الله تعالى لم يوجب على ذي الجنابة إلا الغسل فقط قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦٠] ولم يذكر وضوءا.

(١) انتهى الشريط السابع

ومن فوائد هذا الحديث حسن خلق النبي ﷺ بالصلاة والسلام بالنسبة لأهله، وهذا مأخوذ من مجموع القصة لا من الحديث نفسه؛ وذلك بتسليته إياها حين قال: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**» وكذلك بتطبيب خاطرها حين ألحت عليه بأن تأتي بعمره مستقلة بعد الحج.

هل يستفاد من الحديث جواز تأخير الطواف عن السعي للقارن؟ نقول: هذا لاشك فيه؛ جواز تأخير الطواف عن السعي للقارن؛ لأن الرسول ﷺ كان قارنا وسعى بعد طواف القدوم ولم يطف بعد طواف الإفاضة، وهذا واضح؛ ولكن لو فرض أن الرجل لم يسع مع طواف القدوم وجعل السعي مع الطواف يوم العيد وقدمه على الطواف يجوز.

[الحديث التاسع والخمسون]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[الشرح]

(السَّبْعُ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ) هو طواف الإفاضة، وذلك أن الرسول ﷺ في حجة الوداع طاف ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع فقط. ولو شاء أن يطوف غير ذلك لطاف؛ لأنه قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة وبقي نازلاً في الأبطح إلى اليوم الثامن، لو شاء لنزل وطاف بالبيت؛ لكنه عليه الصلاة والسلام لم يرد ذلك تشريعاً للأمة، فيستفاد منه أن الحاج لا ينبغي له أن يزيد على هذه الأطوفة الثلاثة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يزد؛ ولأن في زيادته على هذه الأطوفة الثلاثة تضيقاً على الناسكين بعمره أو حج من دون أن يكون ملجأً إلى ذلك، أما إن كان ملجأً كان معتمراً أو حاجاً فالأمر واضح.

إذن متى رمل؟ في طواف القدوم.

[الحديث الستون]

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

رسول الله عليه الصلاة والسلام لما رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر لأنه تأخر، لما رماها كان يرميها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، نزل من منى؛ لأن منى أول ما يفعل فيها الرمي وآخر الرمي، ولهذا النبي ﷺ أو لما قدم وهو على بعيره رمى الجمرة، وكذلك في آخر يوم رمى الجمرة ثم ارتحل وركب ولم يبق بعد رمي الجمرات، ارتحل عليه الصلاة والسلام وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في (المُحَصَّبِ)،

المحصب يعني المكان الذي كثرت في الحصباء، وهو الشُّعب الذي يفيض على الأبطح، الآن أظن فيه مقر إمارة وصار الآن فيه عمائر وفلل ما يمكن المبيت فيه إطلاقاً، ولهذا القول فيه بأن التحصيب سنة أو غير سنة أصبح غير وارد؛ لأنه لا يمكن.

على كل حال النبي ﷺ رقد ثم ركب في آخر الليل ونزل إلى البيت وطاف طواف الوداع وصلى الصبح ثم ركب إلى المدينة، صبح اليوم الرابع عشر، كانت أم سلمة رضي الله عنها استأذنته أو في طواف الوداع، وقالت: إنها مريضة فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**» فقالت: سمعته وهو يقرأ في صلاة الفجر ذلك اليوم والطور وكتاب مسطور.

الشاهد من هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام نزل من هذا المكان وصلى فيه كم وقتاً؟ أربعة أوقات والخامس في المسجد الحرام،

[الحديث الواحد والستون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَي: النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

أعقب المؤلف حديث ابن عباس بهذا الحديث ليبين أن نزول الرسول ﷺ في ذلك المكان ليس على سبيل التعبد؛ بل هو أسمح لخروجه وأيسر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى من منى وكان يحب أن يمشي في أول النهار، فأين يذهب؟ إذا كان قبل صلاة الظهر، وهو يريد أن يسافر إلى المدينة في أول النهار، لم يبق إلا أن ينزل في هذا المكان ليستريح وينام ما شاء الله ﷻ أن ينام، ثم بعد ذلك يرتحل، فعائشة تقول: إن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك تعبدًا وإنما فعله لأنه أسمح لخروجه. ولهذا كانت لا تفعله رضي الله عنها.

وبعض العلماء يقول: بل فعله تعبدًا، فيكون النزول في هذا المكان سنة، فالعلماء اختلفوا في هذا؛ ولكن إذا جاء مثل هذا الخلاف، والأدلة فيه محتملة أن يكون ذلك على سبيل التعبد أو على سبيل الراحة والتيسير، فأيهما نأخذ به؟

قد يقول قائل: إن الأصل المشروعية وأن النزول بهذا سنة.

قد يقول قائل: لا، الأصل عدم المشروعية لأن العبادة لا بد أن نعلم بأن الشارع شرعها، وهنا ليس عندنا علم؛ لأن الحج بالاتفاق انتهى بعد رمي جمرة العقبة، وهذا المنزل لا نعلم أنه مكان نسك حتى نقول: إن النزول به سنة، وما نزوله بهذا المنزل إلا كنزوله قبل أن يخرج إلى الحج في الأبطح، فهل أنتم تقولون مثلاً: إن نزوله في الأبطح قبل خروجه إلى منى سنة أو أنه منزل اختاره لا على سبيل التعبد؟ ليس سنة؛ لكنه فعله على سبيل أنه نزع عن مكة للتوسعة على من أتى حاجاً في ذلك الوقت.

على كل حال المسألة محتملة أن يكون سنة وأن لا يكون سنة، والمسألة الآن إنما الخلاف فيها خلاف نظري؛ لأنه لا يمكن النزول في الأبطح.

لكن لو فرض أن الأمور عادت وأن مكة عادت إلى حالتها الأولى يكون النزاع حينئذ له فائدة عملية أما الآن فالنزاع ما هو إلا مسألة فرضية.

[الحديث الثاني والستون]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

قال: «أَمَرَ النَّاسُ» هذه الصيغة قال علماء المصطلح: إن لها حكم الرفع؛ لأن الصحابي قال: (أمر) فإن الأمر هو الرسول ﷺ؛ لأنه ليس فوق مرتبة الصحابة إلا الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيكون هو الأمر.

بل إن هذا أحد ألفاظ الحديث وإلا فإن فيه لفظ آخر صريح بأن الرسول ﷺ هو الذي أمر فقال ابن عباس: كان الناس ينفرون من كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وهذا مرفوع صريح للنبي ﷺ.

قوله: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ» كلمة «النَّاسُ» هذه لفظ عام؛ لكن يراد به الخاص، من هذا الخاص؟ هم الذين ينفرون من الحج لقول ابن عباس: كان الناس ينفرون من كل وجه، وقيل هم الحجاج سواء نفروا أم لم ينفروا، وعلى هذا يكون الطواف وداع لا للسفر لكن لانتهاج أعمال الحج، والإنسان عليه أن يودع سواء سافر أو ما سافر، كما أنه إذا ودع فإنه لو بقي شهرين أو ثلاثة في مكة لا يعيد الطواف.

ولكن جمهور أهل العلم أن المراد بالناس بهم النافرون من الحج؛ لقول ابن عباس: كان الناس ينفرون من كل وجه. ولا ينفر أحد في وقت الحج إلا من كان حاجا، هذا هو الغالب.

وقوله: «آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ» وفي رواية لأبي داود «آخر عهدهم بالبيت الطواف» وتفسر هذه الرواية معنى الآخريه هنا، وهي أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، وقد يقال: إنه وإن لم ترد هذه الرواية فإن المراد الطواف؛ لأن الذي يختص بالبيت من الأعمال هو الطواف، لو قال قائل: آخر عهدهم بالبيت الصلاة، قلنا: الصلاة لا تختص بالبيت، وإلا لقال بالمسجد مثلاً لما قال البيت وقد علم أنه لا يختص به إلا الطواف، فهذه قرينة على أن المراد هنا الطواف.

ولهذا قيل: إن بعض الملوك نذر أن يتعبد لله عبادة لا يشاركه فيها أحد من الناس أبداً، كيف تصور قال: لله علي نذر أن أفعل عبادة لا يشاركني فيها أحد من الناس حين فعلها.

نقول: الصلاة ما يمكن، لأنه ممكن أحد يصلي في ذلك الوقت.

الصيام ما يمكن، الصدقة ما يمكن.

فسألوا العلماء، فقال بعض أهل العلم قال لهم: أفرغوا له المطاف واجعلوه يطوف وحده، حيث لا يشاركه أحد، يكون قد وقى بنذره.

أقول: إن قوله: «**آخِرَ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ**» حتى ولو لم ترد رواية أبي داود المصرحة فإنه يتعين بالقرينة أن يكون المراد الطواف.

هنا يقول: «**إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**»، «**خُفِّفَ**» يعني خفف الأمر عن الحائض، والحائض معروفة. وهل مثلها النفساء؟ فيها خلاف، فابن حزم يرى أن النفساء لا يمتنع عنها الطواف، وقد مر علينا في أول كتاب الحج وجه استدلاله؛ ولكن الجمهور يرون أن النفساء كالحائض لا تطوف بالبيت، ويجيئون عن هذا الحديث بأنه من باب التغليب، والقيد إذا كان أغلبا لا يكون له مفهوم.

يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولا وجوب طواف الوداع على الحاج لقوله: «**أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرَ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ**»، وهذا قاله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حجة الوداع.

لو قال قائل: قد يكون الأمر هنا للاستحباب قلنا لا يصح لوجهين:

الوجه الأول أن الأصل في الأمر الوجوب إلا بدليل.

الوجه الثاني أنه قال: «**خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**» والتخفيف لا يقال إلا في مقابل الإلزام إذ لو كان الأمر هنا استحبابا لم يكن هناك فرق بين الحائض وغير الحائض لأنه مخفف عن الجميع، إذ أن المستحب لا يلزم به الإنسان.

فإن قلت: وهل يجب ذلك في العمرة؟

فالجواب أن هذا محل خلاف بين العلماء:

ومنهم من قال: إنه يجب الطواف للعمرة كما يجب للحج، واستدل لذلك بأن العمرة حج أصغر، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبأن النبي ﷺ قال ليحيى بن أمية: «**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**»، وهذا عام ويخرج منه ما لا يفعل في العمرة بالإجماع، مثل الطواف والمبيت والرمي والوقوف؛ طواف الإفاضة؛ بل نقول: الطواف ما يخرج لأن العمرة فيها طواف.

أيضا قالوا: إن المعتمر دخل البيت بتحية ولا يخرج منه - من باب القياس - إلا بتحية.

رابعا أن هذا أحوط، أن الطواف أحوط؛ لأنك إن طفت لم يقل أحد: لم طفت؟ وإن لم تطف، قال لك الموجبون: لماذا لا تطوف؟ وما كان أحوط فهو أولى لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»، «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، ولكن مع هذا ليس وجوبه في العمرة كوجوبه

في الحج من أجل الخلاف فقط، وإلا فالأدلة تدل على الوجوب.

ومن فوائد هذا الحديث، أنه يجب أن يكون الوداع آخر عهد الإنسان لقوله: «**آخِرَ عَهْدِهِمْ**»؛ ولكن إذا بقي الإنسان بعد الطواف للصلاة أو اشترى حاجة في طريقه أو تغدّى أو تعشى أو ما أشبه ذلك من الأشياء الخفيفة فإن هذا لا يضر؛ لأنه سبق لنا أن الرسول ﷺ صلى الفجر بعد طواف الوداع، فهذه المسائل اليسيرة لا تضر إلا إذا كان المقصود به الاتجار؛ يعني أنه اشترى شيئاً للتجارة فإن العلماء يقولون: إذا اشترى شيئاً للتجارة فعليه أن يعيد الطواف.

ومن فوائد الحديث سقوط طواف الوداع عن الحائض، لقوله: «**إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ**»، الحائض لا يجب عليها الطواف لعذر شرعي أو حسي؟ شرعي، أما حسي فقد تكون قادرة، فهل يلحق العذر الشرعي العذر الحسي كما لو كان الإنسان مريضاً؟

فالجواب: لا، لأن النبي ﷺ قال لأم سلمة لما قالت إنها مريضة قال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فلم يسقطه عنها للمرض**» فإدام هذا الإنسان عاجزاً، نقول: يحمل؛ لكن لو فرض أنه لا يمكن حمله؛ يعني مرض مريضاً [مُدْنَفَا]، فهنا قد نقول بالسقوط؛ لأن هذا عذر لا يمكن معه الفعل كالحيض، بخلاف العذر الذي يمكن معه الفعل كالمريض الخفيف الذي يمكن أن يحمل الإنسان فهذا لا يسقط.

ومن فوائد الحديث تحريم جلوس الحائض في المسجد؛ لأن العلة من منع الحائض من الطواف المكث في المسجد، والطواف مكث، فلا يحل لها أن تمكث في المسجد حتى ولو للدرس أو الموعدة أو ما أشبه ذلك، ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام للنساء أن يخرجن لصلاة العيد وأمر الحيض أن يعتزلن المصلين.

ومن فوائد الحديث رحمة الله ﷻ بعباده حيث خفف عن الحائض فلم يلزمها أن تبقى كما تبقى المرأة التي لم تطف طواف الإفاضة؛ بل تستمر في سفرها ولا عليها شيء.

أدلتهم يقولون: إن الرسول قاله في الحج، ونحن نقول: نعم هو قاله في الحج؛ لكن لأن أصل إيجابه لم يكن إلا في ذلك اليوم.

قالوا: ولأن الرسول ﷺ اعتمر ولم يطف. فنقول: كان ذلك قبل إيجابه؛ لأنه لم يجب إلا في حجة الوداع، وكم من أشياء تأخر وجوبها ووجبت بعد.

.. هذا ليس دليلاً؛ بل هو دليل لما ترجم له البخاري رحمه الله أن المعتمر إذا خرج فإنه لا يحتاج إلى طواف الوداع يكفي طواف الوداع لأنه طاف قريباً.

[الحديث الثالث والستون]

وَعَنِ ابْنِ الزَّيْبَرِ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ

ابن حبان.

[الشرح]

قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ**» هذا قد يشكل من الناحية العربية حيث ابتداءً بالنكرة، فما الجواب؟ الجواب أنها أفادت بالوصف: «**فِي مَسْجِدِي هَذَا**» وقد قال ابن مالك: ولا يجوز الابتداء بالنكرة ما لم تُفد..... ثم جعل مثلاً لهذا:

ورجل من الكرام عندنا

الحديث يطابق المثل الذي ذكره ابن مالك في قوله: (ورجل من الكرام عندنا).

وقوله: «**أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»، «**الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» أفضل من مائة صلاة في المسجد النبوي سيكون أفضل من مائة ألف صلاة فيما عداه، إلا المسجد النبوي فهو أفضل منه بمائة.

يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حاثاً ومرغباً على الصلاة في هذين المسجدين؛ لأن ذكر الفضل في العمل يتضمن الحث عليه والترغيب فيه، ولولا أنه يتضمن ذلك لكان من باب اللهو والعبث، فإذا أثنى الشارع على فاعل أو فعل فهذا يدل على الحث عليه، إذ أنه لم يكن كذلك كان عبثاً لا فائدة منه.

وقوله: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**» أشار إليه لأنه مشاهد محسوس قال: «**مَسْجِدِي هَذَا**»، والإشارة كما عُرِفَ تعيين الشيء بواسطة الإشارة بالأصبع فهي إشارة حسية في الأصل؛ لكن قد تكون إشارة معنوية كقول المؤلف: هذا كتاب فيه كذا وكذا.

وقوله: «**فِي مَسْجِدِي هَذَا**» يعني مسجد المدينة، وأضافه النبي ﷺ إلى نفسه لأنه هو الذي بناه وابتدأه، فإنه ﷺ أول ما قدم المدينة فأول شيء بدأ به اختيار مكان المسجد وبناءه.

وقوله: «**أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ**» أي من المساجد بدليل قوله: «**إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»، والأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه، فهو أفضل من ألف صلاة فيما عداه من المساجد إلا المسجد الحرام.

وقوله: «**إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» المسجد الحرام يعني الذي له الحرمة والتعظيم، فهو مسجد مكة خاصة، لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَقَةَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، ولقوله: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، والنصوص في هذا كثيرة.

وقوله: «**وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ**» يدل على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي بمائة صلاة، فيكون أفضل من غيره بمائة ألف صلاة،

يعني لو صليت جمعة واحدة في المسجد الحرام صارت أفضل من مائة ألف جمعة فيما عداه، كم مائة ألف جمعة من السنين؟ السنة فيها حوالي خمس وخمسين جمعة، إذا قلنا: خمسين كل سنتين بمائة، سبحان الله، على كل حال فضل عظيم للصلاة في هذا المسجد.

نعود لهذا الحديث مرة ثانية: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**» الإشارة تدل على تعين المشار إليه، فهل المراد المسجد الذي في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما زيد فيه فلا يدخل فيه، أم نقول: إن المراد المسجد وما زيد فيه؟

في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال المراد به مسجد النبي ﷺ الذي هو مسجده والمسجد، وأما ما زيد فيه فلا يدخل في هذا التفصيل، وحجتهم في ذلك الإشارة لأن الإشارة تعين المشار إليه، وإلا لأطلق وقال: في مسجدي. وسكت ولما قال: «**هَذَا**» علم أنه لا يتناول ما زيد فيه. وإلى هذا يذهب بعض أهل العلم وقالوا: الزيادة لاشك أن لها فضلا لأنها مسجدا لكنها لا يحصل فيها هذا الفضل.

وقال بعض أهل العلم: بل إن ما زيد فيه فله حكمه، واستدلوا بحديثين ضعيفين أن مسجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو بلغ صنعاء فهو مسجده، وهذا الحديث ضعيف؛ لكن يعضده فعل الصحابة وإجماعهم رضي الله عنهم، فإن الصحابة أجمعوا على الصلاة في الزيادة التي زادها عمر وأجمعوا أيضا على الصلاة في الزيادة التي زادها عثمان رضي الله عنه، ومعلوم أن الزيادة العثمانية في قبلي المسجد، وأن الصحابة كانوا يصلون في قبلي المسجد في الصف الأول، لم يذكر أنهم كانوا يتأخرون حتى يكونوا في مسجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا شبه إجماع من الصحابة على أن ما زيد فيه فله حكمه. وهذا هو الصواب بلا شك، وقد صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن ما زيد في المسجد فهو منه، هذا لاشك فيه.

الثاني المسجد الحرام، ما هو المسجد الحرام؟ هل المراد به جميع الحرم أو المراد به مسجد الكعبة خاصة، في هذا أيضا نزاع بين أهل العلم:

فمنهم من قال: المراد به كل الحرم، فإذا صليت في أي مكان من الحرم ولو خارج حدود مكة فصلاتك أفضل من مائة ألف صلاة، إلا المسجد النبوي.

واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١٠]، وقرروا هذه الحجة بأن النبي ﷺ أسري به من بيت أم هانئ رضي الله عنها، ومعلوم أن بيت أم هانئ خارج المسجد؛ مسجد الكعبة.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الثَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، فقالوا: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ ومعلوم أن هؤلاء أنهم أخرجوا من بيوتهم وديارهم، وليسوا من المسجد نفسه لأنهم ليسوا ساكني

المسجد؛ بل هم في بيوتهم، وهنا قال: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، وهم إنما صدوهم عن مكة وعن المسجد الحرام لاشك.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ وهم ممنوعون من دخول مكة، فدل هذا على أن المراد بالمسجد الحرام؛ كل الحرم.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، ﴿الْعَنكِفُ﴾ معناه المديم المكث؛ لأن الاعتكاف طول المكث، والناس إنما يمكنون في البيوت يعكفون في بيوتهم، فقالوا: إن هذه الآيات تدل على أن المراد بالمسجد الحرام جميع مكة.

أما من السنة فإنهم قالوا: إنه قد روى الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ في الحديبية كان مقبلا في الحل، وكان إن حانت الصلاة دخل فصلى في الحرم، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم كله يشملها التضييق.

وربما يستدلون بالمعنى والنظر فيقولون: لو خصصناه بالمسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة لضيقنا على الناس؛ لأن كل واحد في مكة لا يرغب أبدا أن يدع مائة ألف صلاة وبينه وبينها هذه المسافة القريبة؛ بل لابد أن ذهب ويصلي وحينئذ يحصل الضيق والمشقة على الناس.

قالوا: ويدل لهذا أن الرسول ﷺ أقام في الأبطح أربعة أيام قبل الخروج إلى منى ولم يكن ينزل إلى المسجد الحرام ليصلي فيه مع قرب المسافة وسهولتها.

كل هذه الأدلة استدلو بها على أن المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم.

وقال آخرون - وهو ظاهر كلام الحنابلة رحمهم الله -: إن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة فقط، وقالوا: عندنا دليل لا يمكنكم معه الكلام إطلاقا، وهو أن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال فيما رواه مسلم من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» هذا لفظ الحديث في مسلم، فقال: «إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»، وهذا صريح في أن المراد بالمسجد الحرام في مثل هذا الحديث مسجد الكعبة الذي فيه الكعبة، وبأن حديث أبي هريرة «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، فيه رواية في مسلم أيضا «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى»، وصرح بأن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة.

وهذا لو قال قائل: الحديث واحد، نقول: إن كان هذا اللفظ (المسجد الحرام) و(مسجد الكعبة) من

النبي ﷺ فقد فسر قوله بقوله، وإن كان النبي ﷺ لم يقل اللفظين فقد فسرهما الصحابي وهو أعلم بمدلول كلام الرسول ﷺ، وإن لم يكن من تفسير الصحابي فإن النبي ﷺ قال أحد اللفظين وما دام لا مرجح بينهما فيكون كل واحد منهما مقابلاً للآخر ويكونان سواء.

على كل حال هذا الحديث ولا سيما حديث ميمونة لأنه نص في الموضوع يعتبر فيصلاً للنزاع، وهو «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة مما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**»،

وعندي أن هذا يكفي عن كل شيء، ومع ذلك لا بد من الإجابة على أدلة القائلين بجميع الحرم. يقولون: عندنا أيضاً دليل آخر «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام**» فهل تقولون: إنه يجوز للإنسان أن يشد الرحل إلى مسجد الشعث والجدرية وأدنى مسجد في مكة؟ الجواب: ما أظنهم يقولون بذلك، اللهم إلا إن كان التزاما عند المضايقة، لأنه عند المناظرة قد يلتزم الإنسان بما لا يعتقده؛ لكن كما يقال: فك للمشكلة.

فنحن نقول: إذا كنتم لا تميزون أن تشد الرحال إلى مسجد من مساجد مكة سوى مسجد الكعبة، فما الفرق بين قوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام**» وبين قوله: «**صلاتي في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة إلا المسجد الحرام**»؟ لا فرق، ثم إن المعنى يقتضيه وهو إنما جاز شد الرحال إلى هذه المساجد لتمييزها في الفضل، فإذا قلتم: إن الذي تشد إليه الرحل هو مسجد الكعبة فقولوا: إن الذي فيه الفضل هو مسجد الكعبة، وإلا لصار ذلك تناقضاً.

أما الجواب عن الأدلة التي استدلت بها هؤلاء:

أما قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١٠]، فالثابت في الصحيحين أن الرسول ﷺ أسري به من الحطيم - حطيم الكعبة - «**بينما أنا نائم في الحطيم أو مضطجع إذ أتاني أت**» وحيث أن الإسراء به من المسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة لا غير.

ورواية بيت أم هانئ إن صحت، فقد جُمع بينها وبين هذا الحديث الصحيح بأنه كان نائماً في الأول في بيت أم هانئ ثم جاءه الملك، ثم قام حتى أتى المسجد واضطجع فيه أو نام ثم أسري به من هناك.

وأما قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فهذا أخرى أن يكون دليلاً عليهم لا دليلاً لهم؛ لأن الله ﷻ لم يقل: فلا يدخلوا المسجد الحرام؛ بل قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ ولا يمكن أن تحولوا الآية إلى الدخول، وإذا قلنا: الآية ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ كان ممنوعاً أن يقرب الناس حول حدود الحرم أو أن يقرب المشركين حول حدود الحرم، ومن المعلوم أنكم لا تقولون بذلك، تقولون: إن المشرك يمكن أن يدنو من حدود الحرم إلى

مسافة شبر أو أصبع بينما لو أخذنا بالآية وقلنا: المسجد الحرام هو كل الحرم لكان يجب أن يتعدوا عن حدود الحرم بعدا يتتفي فيه القرب، وها أنتم لا تقولون به، إذن ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ لا يدخلوا حدود الحرم لأنهم إذا دخلوا حدود الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام فامنعوهم.

أما قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥]، فالنبي عليه الصلاة والسلام إنما جاء للحدبية، هل جاء ليزور مكة وأقاربه فيها وبيوتهم ثم يرجع، أو جاء ليصل إلى المسجد الحرام هذا هو المقصود، ولو قدر أن الإنسان صد عن كل مكة ونزل في المسجد الحرام ما همه. المقصود الذي عنه الصد هو المسجد الحرام -مسجد الكعبة- وحيث لا دليل في الآية.

قوله تعالى ﴿وَكُفِّرُ بِهِ﴾ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿[البقرة: ٢١٠] هذه هي أقوى دليل لو كانت دليلا لكانت هي أقوى دليل لمن قال إن المسجد الحرام هو مكة؛ لأن أهل الحرم أهل لكل الحرم، ولكن نقول: أهل الحرم إنما يفتخرون بانتسابهم إلى المسجد الحرام، هم أهل المسجد كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أُولِيَاؤُهُ إِلَّا الْأُمُفُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٢٤] [الأنفال]، فهنا نقول: هم أهل المسجد الحرام لأنهم إنما يشرفون به، كل ما قرب من هذا المسجد إنما شرف بالمسجد، فصار هو المقصود الأعظم ولهذا سمي هؤلاء أهلا له.

ثم نقول: أهل المسجد الحرام الذين يعمرونه بطاعة الله، وهم إنما يعمررون بطاعة الله مسجد الكعبة هو محل الصلاة والطواف وغير ذلك.

كذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الحج: ٢٥]، نقول: إنهم يصدون الناس عن العمرة والحج، وهذا لا يصح إلا بالوصول إلى المسجد الحرام، فتبين بهذا أن المراد بالمسجد الحرام هو مسجد الكعبة؛ لأن هذا هو الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا يقطع كل نزاع؛ لكن الإجابة عن ما احتجوا به لإزالة الشبهة.

بقي أن يقال: لو فرض أن المسجد الحرام زاد هل يدخل في الفضيلة أو لا؟ نقول: نعم يدخل، أولا لأنه ليس كالمسجد النبوي فيه التعيين بالإشارة بل قال: (المسجد الحرام) فكل ما كان مسجدا حول الكعبة فهو داخل في الحديث.

لو قال قائل: لو صلى الإنسان حول المسجد في السوق هل ينال هذا الأجر؟ نقول: فيه تفصيل، إن كان المسجد ممتلئا والصفوف متصلة فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم، ينال الأجر هؤلاء، أما إذا كان المكان واسعا في المسجد وصلى هذا في سوقه فلا ينال هذا الأجر.

ثم نرجع إلى هذا التفضيل هل يشمل الفرائض والنوافل أو هو خاص بالفرائض؟

قال بعض أهل العلم: إنه خاص بالفرائض، وأن صلاة الفريضة في المساجد الثلاثة مفضلة على غيرها بل في المسجدين لأن الثالث ما ذكر في الحديث، وأما النافلة فلا.

والصحيح أنه شامل للفريضة والنافلة، وأن صلاة الفريضة في المساجد المفضلة وصلاة النافلة سواء في المفاضلة، فلو صلى الإنسان التراويح في المسجد الحرام لكان خيرا من مائة ألف صلاة تراويح فيما عداه من المساجد، وتحية المسجد في المسجد الحرام خير من مائة ألف تحية في غيره، وعلى هذا فقس.

تحت ذلك هل نقول: إن هذا يقتضي أن فعل النافلة وأنت في مكة في المسجد أفضل من فعلها في بيتك، أو فعل النافلة وأنت في المدينة في المسجد خير من فعلها في بيتك؟

الجواب: لا، النافلة في البيت في مكة أو في المدينة أفضل منها في المسجد؛ لأن الذي فضّل مسجده على غيره من المساجد هو الذي قال: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» وعلى هذا فإذا أردت أن تصلي الوتر وأنت في مكة، فهل الأفضل أن تذهب إلى المسجد الحرام وتصلّي فيه أو الأفضل أن تصلي الوتر في بيتك؟ الأفضل أن تصلي الوتر في بيتك. وكذلك لو كنت في المدينة فهل الأفضل أن تصلي الوتر في بيتك أو في المسجد النبوي؟ الجواب في بيتك، لهذا الحديث «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، ولفعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يتنفل في بيته مع أنه قال للناس: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام**».

إذن ما هو الجواب الذي يكون منضبطاً؟ ما فعل في المسجد النبوي أو المسجد الحرام فهو أفضل من غيره من المساجد بالتفضيل الذي ورد؛ ولكن إذا سُئلنا: هل الأفضل أن نفعل النوافل في المسجد أو في البيت؟

نقول: ما شرع في المسجد الصلاة في المسجد كصلاة الكسوف على قول من يرى أنها سنة، وكصلاة تحية المسجد، والصلاة في رمضان كقيام رمضان والاستسقاء إن فعل في المسجد، أما إذا كان تطوعاً مطلقاً ففي البيت أفضل ولو كان في المساجد الثلاثة.

بقينا في كون الرسول ﷺ نازلاً في الحل وكان يدخل ويصلي في الحرم، فهي من رواية ابن إسحاق - كما قلنا في الشرح - وإذا صح فنحن لا ننكر أن الحرم أفضل من الحل بلا شك، وأن الإنسان إذا كان في الحل وكان الحرم قريباً منه فالأفضل يدخل إلى داخل الحرم، هذا لا إشكال فيه.

وأما كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نزل بالأبطح، فلا أنه لا يمكن أن ينزل في المسجد وهم حوالى مائة ألف الذين حجوا معه كيف ينزلون في المسجد، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قيل له عام الفتح: أتنزل غداً في دارك؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل من دار؟**» ليس له دار في مكة حتى ينزل فيها، إذن ليس له منزل إلا ظاهر مكة في الأبطح، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يجب أن يشقّ على أمته في أنه ينزل في كل صلاة من الأبطح إلى المسجد الحرام ليصلي فيه.

ويتبين أن الدين يسر، والأمر ليس بواجب غاية ما هنالك أن فيه فضيلة، وما يحصل من المشقة بالشد والنزول ما أشبه ذلك عليه وعلى أمته الذين معه لا شك أنه عذر في ترك هذه السنة.

فوائد الحديث: الحديث له فوائد عديدة

الفائدة الأولى: التَّغْيِبُ فِي الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ بَلِ الْمَسْجِدِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَسْجِدَ الثَّلَاثَ وَهُوَ الْأَقْصَى: مَسْجِدَ مَكَّةَ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ.

ولكن هل يقال: إنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ؟ أَوْ يُقَالُ: مَا يَشْرَعُ مَا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَكَوْنُهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ؟ الْجَوَابُ هُوَ الثَّانِي وَأُظِنَ ذِكْرُ نَاهِ.

وقلنا: يدلُّ لِهَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ الَّذِي قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**» هُوَ الَّذِي قَالَ: «**خَيْرُ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»، وَكَانَ هُوَ يَصْلِي النُّوَافِلَ فِي بَيْتِهِ.

وَمِنْ ثَمَّةٍ حَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ - الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَةُ - ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: لَا، كُلُّ مَا فَعَلَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنْ صَلَاةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى وَبِاقِي النَّظَرِ هَلْ هُوَ أَفْضَلُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْبَيْتِ هَذَا لَهُ أُدْلَةٌ أُخْرَى.

مَثَلًا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ تَحِيَّةٍ مِمَّا سِوَاهُ. كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ أَنَّ أَحَدًا تَقَدَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَّى وَصَارَ يَتَنَفَّلُ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَهَذَا النَّفْلُ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ، وَفِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاوَضُ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ، وَالِدَّلَالَةُ فِيهِ وَاضِحَةٌ «**أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ**». وَهَلْ يَتَنَاوَلُ هَذَا جَمِيعُ الْأَعْمَالِ أَوْ هُوَ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ فَقَطْ؟ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ فَقَطْ، وَأَنَّ مَا عَدَاهَا مِنَ الْأَعْمَالِ وَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا يَحْصُلُ فِيهِ هَذَا الْفَضْلُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ أَفْضَلُ؛ لَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى هَذَا الْفَضْلِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ أُدْلَةٌ صَحِيحَةٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَفَاضِلَةِ فِي بَقِيَةِ الْأَعْمَالِ.

وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ التَّفَاوُضَ أَوْ إِثْبَاتَ الْفَضْلِ فِي الْعَمَلِ أَمْرٌ تَوْقِيفِي لَا يَتَعَدَّى فِيهِ الشَّرْعَ، فَنَقُولُ: الصَّلَاةُ وَرَدَ فِيهَا هَذَا الْفَضْلُ وَمَا هَذَا يَتَوَقَّفُ فِيهَا عَلَى فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ فِيهِ نَظَرٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**إِنْ مِنْ صَامٍ رَمَضَانَ فِي مَكَّةَ كَانَ بِمِائَةِ أَلْفِ شَهْرٍ**»، فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَلْحَقْنَا بِهِ الصِّيَامَ، وَإِلَّا فَلَا نَلْحَقُ بِهِ شَيْئًا.

الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْإِلْحَاقِ:

أَوَّلًا أَنَّ إِثْبَاتَ الْفَضَائِلِ لِلْأَعْمَالِ تَوْقِيفِي.

ثَانِيًا أَنَّ لِلصَّلَاةِ شَأْنًا لَيْسَ لغيرِهَا مِنْ بَقِيَةِ الْأَعْمَالِ، فَهِيَ آكِدٌ وَأَفْضَلُ أَعْمَالِ الْبَدَنِ، حَتَّى أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ تَارِكَهَا يَكُونُ كَافِرًا، وَإِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الْمِيزَةِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَ بِهَا مَا دُونَهَا إِلَّا بِنَصٍّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ التَّفَاوُضِ فِي الْأَعْمَالِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاوَضُ بِحَسَبِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْعَامِلِ وَجِنْسِ الْعَمَلِ وَنَوْعِ الْعَمَلِ أَيْضًا وَكَيْفِيَّتِهِ، كُلُّ هَذِهِ وَجُوهٌ لِلْفَضَائِلِ فِي الْأَعْمَالِ: فَالْمَكَانُ هُوَ كَمَا رَأَيْتَ.

الزَّمَانُ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿الْقَدْرِ﴾، «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ فِيهَا إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

من هذه الأيام العشر» يعني عشر ذي الحجة.

العامل «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

في كيفية العمل: ﴿لِبَلْوَكُمْ أَتَكْمُرُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(١)

في جنسه: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»

في نوعه: الصلاة أفضل من الزكاة والزكاة أفضل من الصيام والصيام أفضل من الحج.. وهكذا.

ومن فوائد هذا الحديث أنه إذا ثبت - وقد ثبت - تفاضل الأعمال لزم من ذلك تفاضل العامل، ثم يلزم منه تفاضل الناس في الإيمان، فيكون في الحديث دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ أن الإيمان يزيد وينقص؛ لكن كيف تكون الزيادة، أو بماذا تكون الزيادة؟ هل بالعمل؟ نقول: بكل ما ذكرنا من الأنواع المفاضلة، يزيد بالفرائض أكثر مما يزيد بالنوافل.

ومن العجب أن الشيطان يضحك علينا؛ يجعلنا نعتقد أن النافلة أفضل من الفريضة، ولهذا تجد كثيراً من الناس يحسنون النوافل تماماً، والفرائض يتساهلون فيها، هذا من الغرائب، تجد مثلاً في صلاة النافلة يخشع ويحضر قلبه ويستحضر ما يقول؛ ولكن في الفريضة يتهاون، وهذا من البلاء الذي يصاب به الإنسان.

والواجب أن يعلم الإنسان ويعتقد أن صلاته الفريضة أفضل من النافلة، وأنه يجب أن يعتني بالفريضة أكثر مما يعتني بالنافلة، ولولا محبة الله لها ولولا أهميتها عنده ﷺ ما أوجبها على عباده، فإيجابها على العباد يدل على أنها أحب إلى الله وأنها أولى بالعناية من النافلة.

إذا قال قائل: أي ما أفضل المجاورة في مكة أو المجاورة في المدينة؟

اختلف في هذا أهل العلم:

فمنهم من إن المجاورة في مكة أفضل، لأن مكة أفضل من المدينة بلا شك، والنبى ﷺ قال في مكة: «إِنَّكَ لأَحَبُّ الْبَقَاعِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»، وهذا واضح صريح، وأما ما يرويه بعض الناس أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في مكة «أَحَبُّ الْبَقَاعِ إِلَى اللَّهِ» وفي المدينة «أَحَبُّ الْبَقَاعِ إِلَيَّ» فهذا غير صحيح.

وقال بعض أهل العلم: إن المجاورة في المدينة أفضل لأن الرسول ﷺ حث على السكنى فيها وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

(١) سورة: هود الآية (٥٧)، الملك الآية (٥٢).

وقال بعض أهل العلم المجاورة في مكان يقوى فيه إيمانه وتكثر فيه تقواه أفضل من أي مكان، أي مكان يكون أنفع وأقوى إيمانا وأكثر تقوى لله ﷻ فهو أفضل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إذا فرضنا أن الشخص في مكة يضعف إيمانه وتقواه ويقل نفعه، فليخرج، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم. الصحابة ذهبوا إلى الشام وإلى الكوفة والبصرة وإلى مصر يلتمسون ما هو أفضل وأنفع للعباد، وسكنوا هناك، وصاروا يعلمون الناس ويدرسونهم العلم، وتركوا المدينة ومكة أيضا، وهذا القول أصح؛ لكن لو فرضنا أن الإنسان يتساوى عنده البقاء في مكان وفي مكة والمدينة قلنا: في مكة والمدينة أفضل من غيرهما بلا شك.

أما المفاضلة بين مكة والمدينة في عندي حل توقف بالنسبة للمجاورة، أما بالنسبة لفضل مكة فلا شك أن مكة أفضل.

يتفرع على تفاضل مكة والمدينة هل تتضاعف السيئات في مكة والمدينة؟

الجواب: أما بالكمية فلا، وأما بالكيفية فنعم، العقوبات على السيئات في مكة أعظم من العقوبات على السيئات في غيرها، وفي المدينة أعظم أيضا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [١٦٠] [الأنعام]، وهذه الآية في الأنعام مكية، وبهذا نعرف بطلان ما يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا أسكن في بلد حسنة وسيئاته سواء. لما قيل له: ألا تسكن في مكة؟ فإن هذا لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس أفقه وأعلم من أن يقول مثل هذا الكلام.



بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

[الشرح]

(الْفَوَاتُ) اسم مصدر لـ: فَاتَ يَفُوتُ، والمصدر: فَوْتًا. واسم المصدر: فوات، فالفَوْتُ هو السبق الذي لا يُدْرِك، فإذا سبقك إنسان ولم تدركه تقول: فاتني، هذا هو الفوت.

أما في الاصطلاح: فد (الفوات) طلوع فجر يوم النحر قبل أن يقف الحاج بعرفة، هذا الفوات في الاصطلاح؛ يعني لو أن أحدا أحرم بالحج واتجه إلى المشاعر وطلع الفجر عليه قبل أن يصل إلى عرفة فهذا هو الفوات، نقول: هذا الرجل فاته الحج. ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «الحج عرفة»، فإنه يدل على أن من فاته الوقوف فاته الحج، هذا الفوات.

(الْإِحْصَارُ) في اللغة المنع، يقال: حصر، ويُقال: أحصره، في القرآن ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفيه أيضا ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] أي مُنَعُوا، الإحصار في اللغة المنع. وفي الاصطلاح منع الناسك من إتمام نسكه، وهل يُشترط أن يكون بعدو أو بأي مانع يكون؟ فيه خلاف بين أهل العلم:

منهم من قال: إنه يشترط أن يكون إحصار بعدو، وأنه لا إحصار بغير عدو.
ومنهم من قال: إنه عام في العدو وفي غيره؛ لأن الإنسان قد يُحصره عدو أو قد يحصره مرض أو كسر أو ضياع... أو ما أشبه ذلك.

فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه يشترط أن يكون الإحصار بعدو، فمن حصر بغير عدو فإنه لا يكون له حكم المحصر.

ومنهم من قال: إنه عام، وهذا هو الصحيح أنه عام، يشمل من أحصر بعدو ومرض أو ضياع أو ما أشبه ذلك.

[الحديث الرابع والستون]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ [رأسه] وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

(قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي مُنَع من الوصول إلى البيت وذلك في عام الحديبية حين منعه المشركون من أن يتمم عمرته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لماذا منعه؟

قالوا: لا يتحدث العرب أننا أخذنا ضغطة، يعني أنك دخلت قهرا علينا، فصار هذا المنع حمية الجاهلية كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الفتح: ٢٦]، إلى آخر الآية، منعوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يؤدي العمرة وهم والله

أحق أن يمنعوا من البيت من رسول الله ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِن أُولَآئُوهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، ولكن الله تعالى في قضائه وقدره حكم عظيمة، فهم منعوا الرسول ﷺ.

(فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتى بهذه الأفعال مرتبة بالواو، والمراد بها مطلق الجمع، فمثلا (فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ) فيه اختلاف في الترتيب بحسب الواقع؛ لأن الواقع أن الرسول ﷺ نحر أولا ثم حلق ثانيا ثم تحلل تحللا كاملا وجامع أهله، وإذا نظرنا إلى الحديث لكان فيه اختلاف؛ حلق رأسه ثم بعد ذلك جامع نساءه ونحر، والواقع أنه نحر ثم حلق ثم جامع؛ لكن الواو لا تقتضي الترتيب.

ومراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ تحلل بعد هذا الإحصار تحللا كاملا والدليل على أنه تحلل كامل قال: (وَجَامَعَ نِسَاءَهُ).

قال: (حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) من العام الثاني اعتمر عمرة تسمى عمرة القضاء؛ بمعنى القضية يعني عمرة المقاضاة، وليست قضاء للعمرة التي أحصر منها؛ لأن العمرة التي أحصر منها كتبت كاملة، ولهذا قال: إن الرسول ﷺ اعتمر أربع عمر منها العمرة التي صد عنها، فهو اعتمر كاملا؛ لكن الثانية عمرة بحسب المقاضاة التي صارت بينه وبين قريش.

في هذا الحديث دليل على أن الحصر يكون في العمرة، وهو كذلك، ويدل عليه أيضا القرآن ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفيه أيضا أنه يُشرع الحلق لقوله: (فَحَلَقَ رَأْسَهُ)؛ ولكن هل يجب؟ الصحيح أنه يجب، الرسول ﷺ مر علينا في حديث المسور بن مخرمة حلق رأسه وأمر أصحابه، ولما تأخروا قليلا غضب عليه الصلاة والسلام، فيجب عند الإحصار الحلق.

(وَنَحَرَ) هل يجب النحر؟ نعم، يجب النحر؛ لكن إن كان قد ساق الهدي نحر هديه كله الذي ساقه، فإن لم يسق فالواجب عليه أدنى ما يسمى هديا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن فوائده أن المحصر يعتمر من السنة القابلة أو من الشهر القابل، المهم أنه إن زال الإحصار اعتمر، وهل هذه العمرة قضاء للعمرة السابقة أو لا؟ في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمن العلماء من قال: إن المحصر يجب عليه القضاء إذا زال إحصاره. وهل يقضي من مكان الإحصار أو يستأنف نسكا جديدا؟ نقول: يستأنف نسكا جديدا؛ لأن النسك لا يتجزأ، فإن هذا الرجل حل وانتهى وجامع وفعل جميع المحظورات فكيف يبني على ما سبق.

يعني يجب عليه أن يقضي سواء كان الذي أحصر عنه هو الفريضة أو كان تطوعا.

حجتهم في ذلك أن النبي ﷺ قضى العمرة التي أحصر عنها، وهذا استدلال بالأثر، قالوا: والأصل أنه

ﷺ أسوة أمته: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد قضى ما أحصر عنه فلنقض.

وقالوا أيضا: لنا دليل نظري وهو أن النسك من حج أو عمرة إذا شرع الإنسان فيه وجب عليه إتمامه ولو كان نفلا، فإن كان وجب عليه إتمامه وجب عليه قضاؤه إذا أحصر عنه، وصار فائدة الحصر أنه يتحلل ويترخص ويذهب، هذا فائدة الحصر، أما براءة ذمته به فلا، فلا بد أن يقضي.

واستدلوا أيضا بأن العمرة التي أتى بها الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تسمى عمرة القضاء، والأصل أن القضاء لما فات، كما تقول إذا خرج وقت الصلاة: قضاء، وكما تقول إذا أفطر رجل في رمضان: إنه يقضي. كما قالت عائشة: فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا أحصر عن النسك لا يلزمه القضاء إلا إذا كان هذا النسك واجبا، مثل أن يكون فريضة الإسلام أو يكون واجبا بنذر، فإنه يلزمه قضاء إذا أحصر عنه؛ لأن ذمته لم تنزل مشغولة بهذا الواجب حتى يتمه.

أما إذا كان تطوعا فإنه لا يلزمه القضاء، واستدلوا بأثر ونظر:

أما الأثر فقالوا: إن الرسول ﷺ لما أمر أصحابه أن يحلوا أمرهم أن يحلوا لم يأت عنه حرف واحد يقول: واقضوا من العام القادم.^(١) ولو كان واجبا لبينه لهم؛ لأنه يجوز أن بعضهم يذهب إلى أهله ولا يلتقي بالنبى ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وأما أهل المدينة فقد يقال: يعلمهم بعد ذلك، ولكن ليسوا كلهم من أهل المدينة، قد يكون بعضهم يذهب إلى أهله ولا يعلم بأن القضاء واجب، فلما لم يبلغهم الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه واجب علم بأنه ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لوجب على الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يبلغهم.

ثانيا أن الذين قضوا العمرة من العام القابل - كما قال الشافعي وغيره - لم يكونوا جميعا الذين حضروا صلح الحديبية؛ بل كانوا أقل، الذين حضروا صلح الحديبية كانوا ألفا وأربع مائة والذين قضوا العمرة دون ذلك، وهذا يدل على أن القضاء ليس بواجب، إذ لو كان واجبا لحضر كل من كان معه في الحديبية.

واستدلوا بالنظر قالوا: لأن هذا واجب تعذر عليه إتمامه، -قصدي أن التطوع بالحج والعمرة يجب إتمامه- لكن هذا واجب عجز عنه، والقاعدة الشرعية أن الواجبات تسقط بالعجز، فيكون هذا الذي أحصر سقط عنه وجوب الإتمام بالعجز عنه.

فنرجع الآن لما سقط وجوب الإتمام بالعجز نرجع إلى الأصل أنه تطوع الذي شرع فيه أو واجب؟ أنه تطوع، فنقول: لا شك أن الأفضل أن تأتي به لكنه ليس بواجب، ولهذا أتى به الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أما أن نوجهه، وهذا الرجل إنما ترك الإتمام لعجزه عنه، فإننا لا نوجهه عليه.

(١) انتهى الشريط الثامن.

وهذا هو الحق، وهو الصحيح وأنه لا قضاء عليه؛ ولكن إذا كان هذا الشيء واجبا كما قلنا فإنه يجب عليه القضاء لأنه مطالب به بالدليل الأول.

بماذا نجيب عن الذين أوجبوا القضاء؟

نقول: قولكم: إن الرسول ﷺ فعله والأصل أنه أسوة، نقول: إن القاعدة المعروفة عند العلماء أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ونحن نوافقكم أن الأفضل أن نأتي به، لكن الوجوب شيء والأفضل شيء آخر، هذا واحد.

نقول: هذا من المقاضاة أو القضية وليس من باب القضاء المعروف عند الفقهاء.

المهم الآن أننا فهمنا الفرق بينهما الفرق يظهر بالتعريف:

الإحصار منع الناسك من نسكه.

والقوات طلوع فجر يوم النحر على الحاج قبل أن يقف بعرفة.

سبق أننا بحثنا هل الإحصار خاص بالعدو أو عام وقلنا: فيه قولان لأهل العلم، والراجح العموم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أنه عام، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فمعنى ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ منعتهم عن إتمامها الذي أمرناكم به ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ثم قال: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَنُتَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فيرى بعض العلماء إلى أنه خاص بالعدو لقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ لأن هذه تدل على أن الإحصار كان بخوف.

ومنهم من قال: إن ذكر حكم يتعلق بفرد من أفراد العام لا يدل على الخصوص، وهذا له نظائر:

منها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهل نقول: إن قوله: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يدل على المراد بالمطلقات الرجعيات دون البوائن، جمهور أهل العلم على خلاف هذا؛ على أن المطلقات يعم كل مطلقة: الرجعية والبائنة.

وكذلك قول جابر: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

فهنا عموم وهنا عود الحكم على بعض أفراد العموم، أو تفريع الحكم على بعض أفراد العموم؛ العموم: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم.

الشفعة: إذا باع الإنسان نصيبه من شيء مشترك بينه وبين غيره فإن لشريكه أن يشفع؛ أن يأخذ نصيب شريكه من الذي اشتراه بثمنه.

بيني وبينك سيارة أنصافا فبعت نصيبي على فلان، فلك أنت أن تأخذ بالشفعة ما بعته على فلان بثمنه غصبا على فلان، هذه الشفعة.

قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، يعم كل شيء: الكتاب، السيارة، المسجل، الأرض، العقار، النخل.. كل شيء. ثم قال بنص الحديث: فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة. هذا التفريع خاص بما إذا كان المشترك عقارا، هل نقول: إن العموم يخص بهذا الفرع أو بهذا التفريع أو لا؟ خلاف أيضا بين العلماء.

على كل حال في الآية الكريم ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾ تفريع على فرد من أفراد قوله: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ فهل نجعل الإحصار هنا عاما أو خاصا بسبب هذا الحكم الذي فُرع؟ الصحيح أنه عام، فإذا أحصر الإنسان عن إتمام النسك فإن عليه ما ذكره الله ﷻ ما استيسر من الهدي وما ذكره النبي ﷺ من وجوب الحلق.

الفوات، إذا حصل الفوات؛ رجل أحرم بالحج وصار من الميقات؛ ولكنه تعطلت سيارته، أو انكسرت راحلته، أو ضل الطريق، أو صار عنده خطأ في الشهر ظن أنه قد دخل يوم السبت وهو دخل يوم الجمعة هو يظن أن يوم عرفة يوم الأحد؛ لأنه يظن أن الشهر دخل يوم السبت، فيكون يوم عرفة يوم الأحد؛ لكن ثبت أن الشهر دخل يوم الجمعة فيكون يوم عرفة يوم السبت، هذا الرجل بنى على أن يوم عرفة هو يوم الأحد وصار الهويئة، فلما جاء المشاعر وجد أن الأمر على خلاف ما ظن، وأن الوقوف قد فاتته، متى مكان آخر الوقوف؟ صباح يوم الأحد وهو يظن أنه صباح يوم الاثنين.

إذن نقول لهذا الرجل: فاتك الحج؛ ولكن ماذا يصنع؟ يحوّل هذا الحج إلى عمرة، فيذهب إلى مكة يطوف ويسعى ويقصر؛ لأنه ليس بإمكانه إتمام الحج الآن، فإن الحج هو عرفة.

وقال بعض أهل العلم: بل ينقلب إحرامه عمرة؛ يعني لا يحتاج أن يتحلل بعمرة؛ بل ينقلب تلقائيا عمرة حتى ولو اختار أن يبقى على حجه إلى السنة الثانية فإنه يكون قد انقلب إحرامه عمرة.

ولكن لو اختار أن يبقى على إحرامه للسنة الثانية يبقى أو لا؟ نعم يبقى، لكني لا أظن أن أحدا يختار البقاء على إحرامه إلى السنة الثانية، يتجنب كل محظورات الإحرام يتجنبها، وهذا فيه صعوبة جدا؛ يعني لا يلبس المخيط إن كان رجلا، ولا يتطيب ولا يحلق رأسه، ولا يصيد.. كل المحظورات، المهم لا أظن أن أحدا يختار أن يبقى على إحرامه عاما كاملا.

ومع ذلك العلماء يقولون: إذا أحب أن يبقى على إحرامه فله أن يبقى.

إذن ماذا يفعل من فاتته الحج؟ يتحلل بعمرة يحول إحرامه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر وينتهي.

هل يلزمه القضاء؟ نقول: يلزمه القضاء إن كان هذا هو الواجب، وإن كان تطوعا لم يلزمه؛ لأن هذا حصل بغير اختياره.

فإن كان هو الذي اختار أو تهاون حتى فاتته الحج هنا يتوجه أن يقال بوجوب القضاء، وإن كان نفلا؛ لأن الحج والعمرة من خصائصهما أن من أحرم بهما لزمه الإتمام، وهذا هو الذي قرط فيلزمه القضاء.

[الحديث الخامس والستون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحُجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ تَحْلِيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

(الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) عم النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إذن تكون هذه المرأة ابنة عم النبي ﷺ، تقول: (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحُجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ تَحْلِيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بهذا الحديث في هذا الباب، وإن كان له مناسبة أن يذكر في أول باب الإحرام عند الإحرام، لكن هذا الباب له فيه مناسبة.

المناسبة هو أن الإنسان إذا اشترط عند عقد الإحرام أن يحلَّه حيث حبس ثم حبسه حابس فإنه يتحلل بدون شيء: بدون حلق، بدون دم، بدون قضاء، إن لم يكن فرضاً حتى على قول من يقول: إن المحصر يجب أن يقضي وإن كان نفلاً في هذه الحال إذا اشترط لا يقضي، يعني يحل. هذا وجه المناسبة لسياق هذا الحديث في باب الفوات والإحصار.

وهذا الحديث -كما ترون- الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخل على بنت عمه فكلَّمها وسألها كان ذلك في حجة الوداع، فقال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي».

في هذا الحديث عدة فوائد كثيرة:

منها أن صوت المرأة ليس بعورة، المرأة الأجنبية -ليست من المحارم- ليس بعورة، الدليل أن النبي ﷺ كلَّم ابنة عمه.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن تكون من محارمه بالرضاع؟ قلنا: بلى، ولكن الأصل عدم ذلك.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن يكون هذا من خصائص الرسول ﷺ كما كان من خصائصه جواز كشف الوجه له، جواز الخلوة به؟ قلنا: بلى يمكن أن يكون من خصائصه؛ لكن نقول: من خصائصه لو كان هناك نص يدل على أن صوت المرأة عورة وأنه يحرم مخاطبة المرأة، لو كان هناك نص لا بد أن نقول: هذا من خصائص الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لكن ما فيه نص، لكن المعروف أن النساء يتكلمن أمام النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بحضرة الصحابة ولا يمتنعن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إذن فليس صوت المرأة عورة؛ ولكن لا يجوز للإنسان أن يتلذذ بصوت المرأة -لا تلذذ شهوة ولا تلذذ تمتع-.

تلذذ شهوة أن يحس بثوران شهوته عند مخاطبتها.

والتمتع أن يعجبه صوتها وكلامها ويستمر كما يتمتع بنظر الأشجار والبناء الجميل والسيارة الفخمة.. وما أشبه ذلك.

المهم أن صوت المرأة ليس بعورة؛ فتجوز محادثتها إلا إذا كان هناك فتنة وذلك بالتلذذ ومحادثتها إما تلذذ شهوة أو تلذذ تمتع.

ومن فوائد هذا الحديث أنه يجوز الاشتراط عند الإحرام للمريض، الدليل أنها قالت: **(إِنِّي أُرِيدُ الْحُجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي»)**.

ولكن هل يُسن الاشتراط أو لا يسن أو في ذلك تفصيل؟ فيه خلاف بين العلماء:

منهم من أنكر الاشتراط مطلقا، وقال: لا اشتراط في الإحرام؛ لأن الإحرام واجب، يعني إذا دخل الإنسان في النسك وجب عليه الإتمام، واشتراط التحلل ينافي ذلك ويناقضه، هذا تعليلهم.

وأما الدليل ففعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه حج واعتمر ولم يشترط لا في عمرة الحديبية ولا في عمرة القضاء ولا في عمرة الجعرانة ولا في حجة الوداع، مع أنه لا يخلو من خوف فلا يسن الاشتراط مطلقا ولا يفيد أيضا.

قالوا: ولو كان يفيد ما كان للإحصار والفوات فائدة وقيمة.

ومنهم من فصل قال: إن الاشتراط سنة لمن كان يخشى مانعا من مرض أو غيره، وليس بسنة لمن لا يخشى مانعا.

وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وعلى هذا فلا نقول لكل من أراد أن يحج أو يعتمر: اشترط. إلا إذا كان هناك خوف؛ يخاف من مانع يمنعه من إتمام نسكه فنقول: اشترط؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر ضباعة بنت الزبير ولم يشترط هو، وهذا جمع بين الأدلة واضح.

فإن قال قائل: أفلا تستحبون الاشتراط في هذا الوقت مطلقا لكثرة الحوادث؟

فالجواب: لا، لا نستحب ذلك له، لأن الحوادث الواقعة في عصرنا إذا نسبتها إلى المجموع وجدت أنها قليلة، ليست محل مخافة، قليلة جدا، ومطلق الحوادث موجود في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن الصحابي الذي وقصته ناقته في عرفة مات بحادث.

إذن نقول: إن وجود الحوادث في الزمن هذا لا يوجب أن نستحب له الاشتراط.

نعم لو كان الإنسان مريضا وخاف أن لا يستطيع الإتمام فليشترط.

ومن فوائد الحديث أن المرض اليسير لا يمنع وجوب الحج، قال: **(حُجِّي وَاشْتَرِطِي)**، ولم يأذن لها

بالترك.

ومن فوائد الحديث جواز الاشتراط في العبادات، وهل نقول: إن الاشتراط في العبادات جائز في كل عبادة؟ أو نقول: هو خاص في الحج لطول مدته ولصعوبته ومشقته؟ قد يقول قائل: إنه يجوز في كل عبادة، مثل أن يشترط الإنسان عند دخوله في الصلاة قال مثلاً: إن استأذن علي فلان فلي أن أقطع الصلاة وهي فريضة. وقد نقول بعدم الجواز للفرق بين الحج وغيره وهو: طول الزمن والمشقة؛ لكن الصلاة زمنها قليل، الصيام زمنه قليل، وإلا فقد يقول قائل: إذا جاءه رمضان وهو مريض يدخل في الصوم ويقول إن شق علي فلي أن أفطر. نقول: الواقع ما حاجة للاشتراط هذا لأن الإنسان إذا كان مريضاً وشق عليه يفطر اشترط أو لم يشترط فلا حاجة للاشتراط بخلاف الحج.

ومن فوائد هذا الحديث أن المشتراط يحل مجاناً؛ أي بدون حلق وبدون دم وبدون قضاء؛ لقوله في اللفظ الآخر: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**».

ومن فوائد هذا الحديث أنه قال: (محلي حيث حبستني) فإنه بمجرد ما يحصل المانع يتحلل ولكن لو قال: (فلي أن أحل حيث حبستني) صار بالخيار، أيهما أحسن؛ أن يقول: فلي أن أحل أو فمحلي حيث حبستني؟ قد يقول قائل: الأول أحسن؛ يعني فلي أن أحل، ليكون الإنسان بالخيار، إن شاء استمر وإن شاء أحل، وقد يقول الإنسان إن اللفظ الذي ذكره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُعَدُّلُ بِهِ شَيْءٌ، معناه أنه أفضل من غيره، على أن قوله: (فمحلي حيث حبستني) يظهر لي أن المراد به الإباحة، مثل فأحل لي الأمر عند توهم المانع يفيد الإباحة فقط، وأنه لا يعني أنه بمجرد أن يحصل المانع للإنسان يحل الإنسان بل هو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء حل.

ما الفائدة من الاشتراط؟ أنه يحل مجاناً ليس عليه هدي ولا قضاء ولا حلق ولا تقصير إن كان امرأة، لكن لو لم يفعل ذلك لكان حكمه ما سبق.

هل يؤخذ من هذا الحديث ترجيح قول من يقول: إن الإحصار عام؟ نعم، قد يؤخذ منه ترجيح قول من يقول: إن الإحصار عام من كل مانع، لقوله: فحبسني حابس. وهي إنما شكت المرض لم تشك غيره.

[الحديث السادس والستون]

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[الشرح]

قال: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ» «كُسِرَ»: في يده أو رجله أو أي عضو من أعضائه الذي يمنعه من إتمام

النسك، «أَوْ عَرَجَ»: هذا في الرجل أصابه مرض في رجله وصار أعرجا ما يستطيع المشي، فماذا يصنع؟ قال: «فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»، «فَقَدْ حَلَّ» تحتل هذه الجملة معنيين:

المعنى الأول: لقد جاز له الحل.

والمعنى الثاني: فقد حل فعلا.

ونظير هذا قول الرسول ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ههنا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»، هل المراد أنه حل له الفطر أو أفطر فعلا؟ نعم فقد حل له الفطر هذا أحد القولين، القول الثاني فقد أفطر حكما يعني انتهى صومه.

هنا قد حل يحتمل المعنيين:

أحدهما «فَقَدْ حَلَّ» فقد جاز له الإحلال من نسكه.

والثاني «فَقَدْ حَلَّ» أي تحلل سواء كان مختارا للحل أم لا.

قال: «وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» لماذا؟ لأنه محرم بالحج فلزمه الحج.

يقول: (قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ).

هذا الحديث كما نشاهد من باب الإحصار وليس من باب الفوات.

فيستفاد منه أن الإحصار يحصل من غير العدو؛ لأن الكسر والعرج ليسا عدوا.

ويستفاد منه أيضا أنه إذا حصل ذلك جاز للإنسان أن يتحلل، فماذا يصنع؟ يذبح هديا ويحلق رأسه؛ لأن النبي ﷺ أمر بحلق الرأس والله في القرآن أمر بالهدي، ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويذهب إلى أهله كما رجع النبي ﷺ في عمرة الحديبية إلى المدينة بدون ائتمار.

ويستفاد من هذا الحديث وجوب القضاء لقوله: «وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» أضفه إلى حديث ابن عباس السابق (حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) فيدل على أن المحصر يلزمه القضاء، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه وكثير من أهل العلم.

والقول الثاني أنه لا يلزمه القضاء إذا أحصر، إلا إذا كان الحج الذي أحصر فيه فريضة الإسلام أو كان واجبا بنذر فيلزمه القضاء لا من أجل الإحصار ولكن لأجل الأمر السابق -الفريضة أو النذر-.

الذين قالوا بوجوب القضاء الحديث ظاهر في تأييدهم؛ لأنه قال: «وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ».

والذين قالوا: لا يجب عليه القضاء، قالوا: لأن الله لم يذكره في القرآن، إنما أوجب ما استيسر من الهدي،

والنبي ﷺ لم يذكره في سنته إنما أوجب الحلق، وليس في المسألة إجماع حتى يكون دليلاً علي، فانتفاء الدليل الموجب يدل على عدم الوجوب؛ لأن الأصل براءة الذمة.

ثم قالوا: عندنا دليل إيجابي في عدم الوجوب، وهو أن الواجبات تسقط بالعجز، وهذا الذي شرع في النسك وهو ليس بواجب شرع في نفل، ولما شرع فيه وجب عليه إتمامه، إتمامه عجز عنه بالحصار من عدو أو غيره، والواجبات تسقط بالعجز، فهذا دليل على عدم الوجوب، فصار دليل القائلين بعدم الوجوب مركب من دليلين:

- البراءة الأصلية.

- ودليل آخر موجب؛ أي مثبت لعدم وجوب القضاء.

البراءة في أي شيء استدللنا به في أن الله ذكر الحصر وذكر ما يجب فيه وهو ما استيسر من الهدي ولم يذكر القضاء؛ لأن النبي ﷺ ذكر الحصر وأوجب فيه الحلق ولم يوجب القضاء، هذا دليل براءة الذمة. الدليل الإيجابي أن نقول: إن هذا النسك ليس بواجب ابتداء؛ لأنه سنة، وإنما الواجب إتمامه، وإتمامه تعذر بالعجز عنه، والواجبات تسقط بالعجز.

ولم يوجب الله ﷻ على عباده الحج والعمرة إلا مرة واحدة فقط لقول النبي ﷺ: «**الحج مرة فما زاد فهو تطوع**»، نحتاج الجواب على هذا الدليل.

أما حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ اعتمر عاماً قابلاً، فنحن إذا قلنا: لا يجب القضاء لسنا نقول: لا يجوز القضاء؛ بل ننفي الوجوب دون الجواز، ونقول: يجوز أن يقضي؛ بل نقول: إنه يستحب أن يقضي- إقتداءً برسول الله ﷺ.

وأما الحديث الذي معنا فنقول: «**وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ**» يحتمل أن يكون هذا قضاءً ويحتمل أن يكون هذا أداءً؛ أي أنه يحتمل الحديث يمن كسر أو عرج في الفريضة، فقال: «**وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ**» ويحتمل أن يكون في نافلة فيلزم القضاء.

والمعروف أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال، وحينئذ يجب حمل الحديث على ما تدل عليه الأدلة السابقة، وهو أن يكون الإحصار في فريضة، ومعلوم أنه إن كان الإحصار في فريضة فإنه يجب عليه القضاء.



قَالَ مُصَنِّفُهُ حَافِظُ الْعَصْرِ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبُو الْفَضْلِ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْكِنَانِيُّ الْعَسْكَلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ أَبَقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ:

آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ النَّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِيَّةٍ (٨٢٧هـ)، وَهُوَ آخِرُ «الْعِبَادَاتِ».

يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي

